فدك في مرويات الجوهري البصري

الاستاذ المساعد الدكتور
جواد كاظم النصرالله
جامعة البصرة/ كلية الآداب

شهدت الحركة الثقافية في الدولة الإسلامية منذ بواكير نشأتها نشاطاً ملحوظاً في شتى نواحي المعرفة[1]، إذ كانت السيرة النبوية (قولا وفعلا وتقريرا) موضع اهتمام المسلمين جميعا لأنها تعد المفسر والمبين لما جاء به مصدر التشريع (القرآن الكريم)، فغدت المفتاح الذي يلج منه المسلمون لمعرفة غوامض هذا الدستور، وشمل ذلك الاهتمام أحداث السيرة النبوية العطرة بكل تفاصيلها، ووجد المسلمون أن الأحداث التي تلت وفاة النبي (ﷺ) تعد امتدادا لهذه السيرة لذا اهتموا بتدوينها ومعالجة إشكالاتها، فبدأت حركة فكرية تدور حول السيرة النبوية وفي مختلف جوانب المعرفة .

(١) انظر عبدالخضر حمادي : الحركة الفكرية في القرن الأول الهجري .

وما أن جاء القرن الرابع الهجري حتى بلغ الإبداع العربي الإسلامي قمته[٢] في مختلف صنوف المعرفة فأنجب الكثير من فطاحل الفكر ومنهم أبو بكر احمد بن عبدالعزيز الجوهري .

إلا أن الذي يثير الاستغراب هو صمت كتب التراجم عن ترجمة هذه الشخصية، واكتفى البعض بالإشارة لإسمه وإسم كتابه السقيفة[٣]، ولا ندري هل هذا الصمت بسبب كتابه هذا ؟.

لم تزودنا المصادر متى ولد ؟ وأين ؟ وهل هو عربي الأصل أو لا ؟ ولماذا لقب بالجوهري ؟ وهل هو لقب له أم لأبيه أو لأحد أجداده ؟ وأين قضى حياته ؟

ومن ملاحظة قائمة شيوخه[٤] نجد أن أكثرهم بصريون كأبي زيد عمر بن شبة[٥]، ويعقوب بن شيبة البصيري[٦]، ومحمد بن زكريا الغلابي[٧]، ونجد إن احد

(٢) انظر تفاصيل ذلك عند آدم متز . الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري .

(٣) ظر ترجمته: الطوسي: الفهرست ص٨٣، ابن شهر آشوب: معالم العلماء ص١٨، ابن الجوزي: المنتظم ١٧٧/٧، ابن حجر: تهذيب التهذيب ٤٦/٧، الأردبيلي: جامع الرواة ٥٢/١، المامقاني: تنقيح المقال ٦٤/١، التستري: قاموس الرجال ٣٥٥/١، شبر: جلاء العيون ٢٠٢/١، الأمين: أعيان الشيعة ٣/٩، المجالس السنية ٩٤/٢، أبو القاسم الخوئي: معجم رجال الحديث ١٤٢/٢. وورد ذكره راويا عند أبي الفرج: مقاتل الطالبيين ص١٧١، ١٨٨-١٩١، ٢٣٦، ٢٦٩، الطبراني: المعجم الصغير ٥٩/١، الصولي: الأوراق ص٦٤، المرزباني: الموشح ص٣٩، ٥٢، ٥٩، ٦٤، ٧٥، ٨٠، ٨٩، ٩٣، ١٣٢، ١٣٨، ١٤٢، ١٤٩-١٥٠، ١٥٣، ١٦٧، ١٧٤، ١٦٦، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٦٥، ٢٧٩. القضاعي: دستور معالم الحكم ص١٩٩، ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة ٤٨/٢، ٥٣، ٦٠، ٢٢٩/١٧، ١٥٦/٢٠، ١٥٩، الأربلي: كشف الغمة ١٠٨/٢-١٠٩، البياضي: الصراط المستقيم ٧/٣، شرف الدين: النص والاجتهاد ص٤١، ١٥٠. الطهراني: الذريعة ٢٠٦/١٢، طبقات أعلام الشيعة ص٢٨، الأميني: الغدير ٢٦٤/٢، ٣٠١/٨، ١٧٦/١٠ .

(٤) الجوهري: السقيفة وفدك ص١٥ وما بعدها . مقدمة المحقق .

(٥) ولد في البصرة، ونشأ بها ويعد من كبار النحويين والإخباريين في البصرة، وبعد خراب البصرة أيام الزنج انتقل إلى بغداد حتى وفاته سنة ٢٦٢هـ . انظر ترجمته: الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد ٢٠٨/١١-٢١٠ . الذهبي: تذكرة الحفاظ ٥١٧/٢ .

(٦) هو أحد علماء الحديث في البصرة على مذهب الإمام مالك، ثم انتقل إلى بغداد فاستوطنها حتى وفاته سنة ٢٦٢ هـ. انظر ترجمته: الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد ٢٨١/١٤ . الذهبي: تذكرة الحفاظ ٥٧٧/٢ .

المعاصرين[٨] أطلق عليه لقب البصري ولا ندري من أين أستقى هذه التسمية؟ ولماذا ؟ هل لأنه بصري الأصل؟ أو بصري النشـــأة؟ أو بصري الفكر؟ وأي فكر بصري ؟ هل يعود لمدرسة البصرة اللغوية ؟ أو الاعتزالية ؟

ولقب بالبغدادي والتساؤلات أعلاه ذاتها تطرح من جديد فهل هو بغدادي الأصل؟ أو بغدادي النشأة والمسكن؟ أو بغدادي الفكر؟ وأي فكر بغدادي ينسب له؟

ولكن يلاحظ على بعض من شيوخه البصريين أن احدهم ينعت بالبغدادي لأنه انتقل من البصرة واستوطن بغداد بعد حادثة الزنج[٩]، فربما ينطبق هذا على الجوهري فهو بصري المولد والنشأة لكنه انتقل إلى بغداد فعرف بالبغدادي .

وكان قد وضع كتابا عن أحداث السقيفة وفدك إلا إن هذا الكتاب فُقد ولم يصل إلينا إلا ما نقله منه ابن أبي الحديد في كتابه (شرح نهج البلاغة)[١٠]، والاربلي في كتابه كشف الغمة[١١]، وقد قام احد المعاصرين باستخراج روايات الجوهري من شرح ابن أبي الحديد، ونشرها بكتاب مستقل[١٢].

كنا قد تناولنا أحداث السقيفة طبقا لروايات الجوهري في دراسة مستقلة[١٣] ونتناول بهذه الدراسة أحداث مصادرة فدك طبقا لروايات الجوهري .

---

(٧) من كبار إخباريي البصرة، ويعد من وجوه الإمامية فيها، وله مصنفات كثيرة لم يصلنا منها إلا قطعه من كتابه الجمل. والذي حققها ونشرها حسن آل ياسين. انظر ترجمته: النجاشي: الرجال ٣٤٦، السمعاني: الأنساب ٣٢١/٤، الذهبي: تاريخ الإسلام ٢٥٩/٢١ .

(٨) الجوهري: السقيفة وفدك ص٢٦ . مقدمة المحقق .

(٩) هو عمر بن شبه، أنظر الهامش (٥) أعلاه .

(١٠) ٢١٠/١٦-٢٨٦ .

(١١) ٤٨٠/١ وما بعدها .

(١٢) هو الدكتور محمد هادي الاميني، بيروت، ط١، ١٩٨٠، وأعيد طبعه ثانية سنة ١٩٩٣ .

(١٣) النصرالله: مرويات الجوهري عن يوم السقيفة، مجلة دراسات البصرة، العدد الثالث، ص١-٦٥ .

فبعد أن تمت مصادرة الحق السياسي لأهل البيت (عليهم السلام) من لدن حكومة أبي بكر بانتزاع نظام الحكم المتمثل بخلافة النبي ﴿ﷺ﴾ وإمامة الأمة الإسلامية من الإمام علي ﴿عليه السلام﴾ وذريته من بعده كما أوضحته الدراسة أعلاه، أستتبعت ذلك بمصادرة حق أهل البيت ﴿عليهم السلام﴾ الاقتصادي. ومن خلال استقراء روايات الجوهري سنجد إن مصادرة ذلك الحق تضمن ثلاثة أمور:

الأول: مصادرة فدك .

الثاني: مصادرة ارث النبي ﴿ﷺ﴾ .

الثالث: مصادرة سهم ذوي القربى (الخمس) .

وسنستعرض بالدراسة ذلك تباعا، ولنبدأ بمصادرة الحق الأول وهو مصادرة فدك طبقا لمرويات الجوهري البصري .

ما هي فدك؟ وكيف صارت من حقوق أهل البيت(عليهم السلام)؟ ولماذا قام الخليفة بمصادرتها؟ وما الدليل الذي استند عليه في ذلك؟ وماذا كان موقف أهل البيت(عليهم السلام) (الإمام علي ﴿عليه السلام﴾ والسيدة فاطمة(عليها السلام) وذريتهما)؟ وما مصير فدك بعد ذلك؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه في الصفحات القادمة .

فدك – لغة – : فَدَكَ – بالتحريك – آخره كاف. قيل: فَدَكْتُ القطن تفديكاً إذا نفشته، وهي لغة أزدية[١٤] .

---

(١٤) الجوهري: الصحاح: ١٦٠٢/٤ . الحموي: معجم البلدان: ٢٣٨/٤. ابن منظور: لسان العرب: ٤٧٣/١٠. وقيل في سبب تسميتها بفدك نسبة إلى فدك بن حام بن نوح ﴿عليه السلام﴾ لأنه أول من نزلها. الحموي: معجم البلدان: ٢٤٠/٤. الحميري: الروض المعطار: ص٤٣٧. إن دأب الرواة العرب نسبة من لا يعرفون سبب تسميته إلى أشخاص، إذ ليس لدينا ما يثبت إن نوحا ﴿عليه السلام﴾ له ولد يدعى فدك ! ولا ندري من أين أتى الرواة بذلك! ثم من هو الذي فسر تسمية فدك نسبة لفدك بن نوح؟ .

أما اصطلاحا: هي موضع بالحجاز شمال الجزيرة العربية على طريق الشام وهي قرية زراعية على بعد يومين أو ثلاثة أيام من المدينة المنورة أي ما يقارب (١٤٠كم)، وهي تبعد عن خيبر دون مرحلة، والمرحلة هي المسافة التي يقطعها الراكب في اليوم الواحد أي ما يقارب (١٢كم)، وكان يسكنها اليهود(١٥) .

لقد كان لقرب فدك من خيبر أولاً، ولسكن اليهود فيها كما هو الحال بالنسبة لخيبر ثانياً، ولان طريقة فتحها شابهت طريقة فتح حصنان من حصون خيبر ثالثاً لذا اشتبه الأمر على بعضهم فتصوروا إنها من توابع خيبر(١٦).

وسنستعرض الآن الروايات الواردة عند الجوهري لنرى كيف فُتِحَت فدك، وأصبحت جزءاً من حضيرة العالم الإسلامي:

أولا : ذكر الجوهري عن ابن إسحاق:" بقيت بقية من أهل خيبر تحصنوا، فسألوا رسول الله ﷺ أن يحقن دماءهم ويسيرهم، ففعل. فسمع بذلك أهل فدك، فنزلوا على مثل ذلك، وكانت للنبي ﷺ خاصة لأنه لم يوجف(١٧) عليها بخيل ولا ركاب"(١٨) .

ثانيا: روى الجوهري عن ابن إسحاق أيضا:" إن رسول الله ﷺ لما فرغ من خيبر قذف الله الرعب في قلوب أهل فدك، فبعثوا إلى رسول الله ﷺ فصالحوه على النصف من فدك، فقدمت عليه رسلهم بخيبر؛ أو بالطريق، أو بعدما أقام بالمدينة، فقبل ذلك منهم؛ وكانت فدك لرسول الله ﷺ خالصة له، لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب".

---

(١٥) انظر: الفراهيدي: العين: ٣٣٢/٥. الحموي: معجم البلدان: ٢٣٨/٤. ابن منظور: لسان العرب: ٤٧٣/١٠ . الطريحي: مجمع البحرين: ٣٧١/٣. الجلالي: فدك: ص٨٠-٨٣ .

(١٦) من هؤلاء الذين اشتبه عليهم الأزهري. انظر: ابن منظور: لسان العرب: ٤٧٣/١٠. وصاحب شرح المواقف. انظر: التبريزي: اللمعة البيضاء: ص٢٩٢ .

(١٧) الوجف: سرعة السير والوجيف ضرب من سير الإبل. ابن منظور: لسان العرب ٣٥٢/٩.

(١٨) الجوهري: السقيفة وفدك: ص٩٩. وانظر: ابن شبة: تاريخ المدينة ١٩٣/١. ابن أبي الحديد: الشرح: ٢١٠/١٦. الزيلعي: نصب الراية ٢٥٣/٤ .

وأضاف الجوهري:" وقد روي انه صالحهم عليها كلها، الله اعلم أي الأمرين كان[١٩]".

وقال: وكان مالك بن انس، يحدث عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، انه صالحهم على النصف فلم يزل الأمر كذلك حتى أخرجهم عمر بن الخطاب وأجلاهم، بعد أن عوضهم على النصف الذي كان لهم عوضا من ابل وغيره[٢٠]".

وقال غير مالك بن انس: لما أجلاهم عمر بعث إليهم من يقوم الأموال، بعث أبا الهيثم بن التيهان، وفروة بن عمرو، وحباب بن صخر، وزيد بن ثابت، فقوموا ارض فدك ونخلها، فأخذها عمر ودفع إليهم قيمة النصف الذي لهم، وكان مبلغ ذلك خمسين ألف درهم، أعطاهم إياها من مال أتاه من العراق، وأجلاهم إلى الشام[٢١]".

نلاحظ أن روايات الجوهري قد اختلفت في مقدار ما تصالح عليه النبي﴿ﷺ﴾ مع أهل فدك في أرضهم، هل إن النبي ﴿ﷺ﴾ صالح أهل فدك على نصف أراضيهم والنصف الآخر له ﴿ﷺ﴾، أو إنه ﴿ﷺ﴾ صالحهم على أراضيهم كافة، ولكن أعطى لهم الأرض يعملوا فيها على أن لهم نصف ثمارها .

وان التمعن في قراءة الروايات وأحداث فتح فدك يجعلنا نرجح الرأي الثاني وذلك للاعتبارات الآتية :

١- إن الصلح في فدك كان على غرار صلح خيبر، إذ إن النبي ﴿ﷺ﴾ صالح أهل خيبر على أن تكون هذه الحصون له، وعلى هذا الأساس صالح أهل فدك .

(١٩) الجوهري: السقيفة وفدك: ص٩٩. وانظر: ابن هشام: السيرة ٢٣٥/٢. ابن خياط: تاريخ: ص٥١. ابن شبة: تاريخ المدينة ١٩٤/١. الطبري: تاريخ: ١٥٠/٣، ابن أبي الحديد: الشرح: ٢١٠/١٦ .

(٢٠) السقيفة وفدك: ص٩٩-١٠٠. ابن أبي الحديد: الشرح: ٢١٠/١٦ .

(٢١) السقيفة وفدك: ص١٠٠. ابن أبي الحديد: الشرح: ٢١١/١٦ .

٢- لا يعقل إن النبي (ﷺ) يصالح على نصف ارض فدك، ويترك النصف الآخر خارج السيادة الإسلامية .

٣- ان أهل فدك طلبوا الصلح مقابل تركهم البلد والجلاء، على أن يحقن النبي(ﷺ) دماءهم ويسيرهم مثلما فعل مع أهل خيبر .

٤- ان النبي (ﷺ) صالحهم على الكل، ولكن تركهم يعملون بها لعدم وجود اليد العاملة لدى النبي (ﷺ) .

إن روايتي الجوهري قد أشارتا إلى حكم خاص بالنسبة إلى حصني خيبر وفدك، ألا وهو أنهما أصبحا خالصين لرسول الله (ﷺ) فماذا يعني ذلك ؟ !!

أولاً : إن الأرض التي يفتحها المسلمون عنوة تصبح من حق المقاتلة الفاتحين فهي ارض غنيمة توزع بين المقاتلين جميعا[٢٢] .

ثانياً : أما الأرض التي لم تفتح عنوة وإنما صلحاً فهي تكون خالصة للنبي[٢٣] (ﷺ) طبقاً لقوله تعالى: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﷽[٢٤].

فعلى هذا الأساس أصبح حصنا خيبر (الوطيح والسلالم) وكذلك فدك خالصة للنبي (ﷺ) شأنها شأن الكثير من الأراضي التي فتحت صلحاً .

وقد ذكر الجوهري أن السيدة فاطمة (عليها السلام) في مطالبتها لفدك بعد مصادرتها من لدن الخليفة ذكرت أن النبي أعطاها فدك في حياته، إذ روى

(٢٢) ابن سلام: الأموال ص٧٧.
(٢٣) ابن سلام: الأموال ص٢٥ .
(٢٤) سورة الحشر: آية (٦-٧) .

الجوهري عن هشام بن محمد، عن أبيه، قال: قالت فاطمة لأبي بكر: إن أم أيمن تشهد لي إن رسول الله ﷺ أعطاني فدك[٢٥].

وروى أيضا إن عمر بن عبدالعزيز قال لمن اعترض عليه لما أراد إرجاع فدك لآل البيت: قد صح عندي وعندكم إن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ادعت فدك، وكانت في يدها[٢٦] ".

إلا إن الجوهري لم يوضح كيف أعطاها النبي ﷺ للسيدة فاطمة، إذ أشارت المصادر إلى أنه لما نزلت الآية چ □ □ □ □ چ[٢٧]، دعا رسول الله ﷺ السيدة فاطمة (عليها السلام) فأعطاها فدكا[٢٨].

من خلال ما جاء في تفاصيل الروايات إن السيدة فاطمة (عليها السلام) قبلت ذلك واستلمت الأرض ثم أرسلت وكلاءها إلى فدك، وأخذت تتصرف بمواردها، إذ تنفق بعضها في مصالح أهل البيت (عليهم السلام) والباقي تنفقه على فقراء المسلمين طوال أربع سنوات حتى وفاة النبي ﷺ[٢٩].

ففدك إذن أصبحت ملكاً لفاطمة (عليها السلام) إما بالنص القرآني چ □ □ □ □ چ، إذ امتثل النبي ﷺ للأمر الإلهي، وأعطى فدكا لفاطمة (عليها السلام)،

---

(٢٥) الجوهري: السقيفة وفدك: ص١٠٤ .
(٢٦) الجوهري: السقيفة وفدك: ص١٤٨ .
(٢٧) سورة الإسراء : آية ١٧ .
(٢٨) مسند أبو يعلى ٣٣٤/٢. وانظر كذلك: العياشي: تفسير العياشي ٢٨٧/٢، القاضي المغربي: شرح الأخبار ٢٧/٣، ابن عدي: الكامل ١٩٠/٥. الحسكاني: شواهد التنزيل ٤٤١/١. ابن طاووس: سعد السعود: ص١٠٢، الطرائف: ص٢٥٤. الذهبي: ميزان الاعتدال ١٣٥/٣. ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ٣٩/٣، الهيثمي: مجمع الزوائد ٤٩/٧. السيوطي: الدر المنثور ١٧٧/٤. الحسيني: تأويل الآيات ٤٣٥/١. المتقي الهندي: كنز العمال ٧٦٧/٣. الشوكاني: فتح القدير ٢٢٤/٣. ولمزيد من التفاصيل انظر: العواد: السيدة فاطمة الزهراء ص٥٨٠-٥٨٥ .
(٢٩) سورة الكليني: الكافي ٥٤٢/١، المفيد: المقنعة ص٢٨٩، الطوسي: تهذيب الأحكام ١٤٨/٤-١٤٩ .

أو نحلة منه (ﷺ) لابنته فاطمة (عليها السلام) لان فدكا ملكٌ للنبي (ﷺ)، ولصاحب الملك التصرف بملكه كيفما يشاء، وسنرى إن النبي (ﷺ) قد أقطع عدداً من الصحابة أراضي حسبما كان يراه من المصلحة العامة، أو مصلحة تخص شخصاً بعينه .

إن السيدة فاطمة (عليها السلام) بعد تملكها فدكاً قامت بإدارة شؤونها للسنوات الأربعة الأخيرة من حياة النبي (ﷺ) وكانت تتصرف بوارداتها ولكن ما أن توفي النبي (ﷺ) حتى اتخذت حكومة أبي بكر قراراً بمصادرة فدك، إذ أرسل الخليفة رجالاته لطرد وكلاء السيدة فاطمة(عليها السلام)، ومصادرة فدك(٣٠)، وهنا دخلت فاطمة(عليها السلام) في جدال عقائدي فقهي لإثبات حقها وبطلان تصرف حكومة أبي بكر .

ولنستعرض الآن كيف حكت لنا روايات الجوهري ذلك النزاع بينها(عليها السلام) وحكومة أبي بكر، فما طبيعة شكواها؟ وما أدلتها؟ وكيف كان رد فعل حكومة أبي بكر ؟؟.

أولا : ذكر الجوهري: روى هشام بن محمد، عن أبيه، قال: قالت فاطمة لأبي بكر: إن أم أيمن تشهد لي إن رسول الله (ﷺ) أعطاني فدكا، فقال لها: يا ابنة رسول الله، والله ما خلق الله خلقاً أحب إلي من رسول الله (ﷺ) أبيك، ولوددت أن السماء وقعت على الأرض يوم مات أبوك، والله لان تفتقر عائشة أحب إلي من أن تفتقري، أتراني أعطي الأحمر والأبيض حقه، وأظلمك حقك، وأنت بنت رسول الله(ﷺ)، إن هذا المال لم يكن للنبي (ﷺ)، وإنما كان مالاً من أموال المسلمين يحمل النبي به الرجال، وينفقه في سبيل الله، فلما توفي رسول الله (ﷺ) وليته كما كان يليه، قالت: والله لا

(٣٠) المفيد: الاختصاص ص١٨٤، الطبرسي: الاحتجاج ١/١١٩-١٢٠ .

كلمتك أبداً، قال: والله لا هجرتك أبداً، قالت: والله لأدعون الله عليك، قال: والله لأدعون الله لك، فلما حضرتها الوفاة أوصت ألا يصلي عليها، فدفنت ليلاً، وصلى عليها عباس بن عبدالمطلب، وكان بين وفاتها ووفاة أبيها اثنتان وسبعون ليلة[٣١] .

نلاحظ على هذه الرواية : ــ

١- إن السيدة فاطمة (عليها السلام) طالبت الخليفة بفدك مبينة إن النبي أعطاها فدكا، هذا يعني إن الخليفة قد صادر فدك لذا طالبت بها .

٢- إن السيدة فاطمة (عليها السلام) قدمت أم أيمن شاهداً يشهد لها على إعطاء النبي فدك، فهل إن أبا بكر طلب من السيدة فاطمة (عليها السلام) تقديم شاهد على منحها النبي فدكا؟ نعم ! لقد طلب منها ذلك وسنراه في الرواية اللاحقة .

٣- لكن الخليفة ظهر بمظهر المشفق الرحيم وانه مابين فكي كماشة بين ما تراه الشريعة بحسب فهمه وبين عاطفته تجاه النبي وأهل بيته فقال: يا ابنة رسول الله، والله ما خلق الله خلقاً أحب إلي من رسول الله ﴿ﷺ﴾ أبيك، ولوددت أن السماء وقعت على الأرض يوم مات أبوك، والله لان تفتقر عائشة أحب إلي من أن تفتقري، أتراني أعطي الأحمر والأبيض حقه، وأظلمك حقك، وأنت بنت رسول الله ﴿ﷺ﴾ .

٤- ولكن ما هو رأي الشريعة حسبما يراه الخليفة :

يرى الخليفة أبو بكر إن ما تركه النبي ﴿ﷺ﴾ ليس ملكاً له وإنما هو فيء للمسلمين!!

لقد لاحظنا ما ذكره الجوهري من مطالبة السيدة فاطمة (عليها السلام) حكومة أبي بكر بفدك فكان جواب الخليفة: " إن هذا المال لم يكن للنبي ﴿ﷺ﴾، وإنما كان مالاً من أموال المسلمين يحمل النبي به الرجال، وينفقه في سبيل الله، فلما توفي رسول الله ﴿ﷺ﴾ وليته كما كان يليه"[٣٢] .

(٣١) السقيفة ص١٠٤. وانظر: ابن أبي الحديد: شرح ٢١٤/١٦ .

وهذا رأي جد غريب؟!! فهل يعقل إن الخليفة أبا بكر لم يكن عارفا بأحكام أراضي الصلح (الفيء) التي أشار إليها القرآن؟!! أو أن المسألة اجتهاد مقابل النص؟!! [٣٣] .

٥- إتضح لنا في بدء الحديث عن فدك كيف أصبحت فدك ملكاً للنبي (ﷺ) طبقاً لقوله تعالى چ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ چ[سورة الحشر آية ٦] وقوله تعالى: چ ڈ ژ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ے ےچ[سورة الحشر آية ٧]

والفيء: هو كل مال وصل من المشركين عفواً من غير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب. فهذا أصبح ملكا للنبي (ﷺ) طبقا للآيتين أعلاه يتصرف فيه كيفما يشاء ومنها فدك .

أما الغنيمة: فهي ما حصل عليه المسلمون عنوة وقهراً. فهذا يوزع بين المسلمين طبقاً لآية الغنائم[٣٤] .

وعندما ننظر في جواب أبي بكر للسيدة فاطمة (عليها السلام) يتضح انه لم يفرق بين الفيء والغنيمة، وظن إن كل الأموال التي كان يتصرف بها النبي (ﷺ) هي من باب القيمومة ليس إلا، ولذلك فهذه القيمومة قد انتقلت إليه بوفاة النبي (ﷺ).

---

(٣٢) الجوهري: السقيفة وفدك: ص١٠٤. ابن أبي الحديد: الشرح ٢١٤/١٦ .
(٣٣) انظر تعدد اجتهاد الخليفة مقابل النص: الاميني: الغدير ١٤٠/٧-١٤٥، ١٧٧-١٧٩. شرف الدين الموسوي: النص والاجتهاد ص١٩-١٢٢ .
(٣٤) سورة الأنفال آية ٤١ .

وإذا كان كذلك !! فما معنى الحديث الذي رواه عن النبي ﴿ﷺ﴾: نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة" ؟!! أي إذا صح هذا الحديث فالنبي ﴿ﷺ﴾ قد ترك شيئاً وان كان الخليفة يراه صدقة .

وقد علق ابن أبي الحديد[٣٥] على رؤية الخليفة أبي بكر هذه قائلاً :" فلقائل أن يقول له: أيجوز للنبي ﴿ﷺ﴾ أن يملك ابنته أو غير ابنته من أفناء الناس ضيعة مخصوصة أو عقاراً مخصوصاً من مال المسلمين لوحي الله تعالى إليه، أو لاجتهاد رأيه على قول من أجاز له أن يحكم بالاجتهاد ؟ أو لا يجوز للنبي ﴿ﷺ﴾ ذلك ؟ فان قال: لا يجوز. قال ما لا يوافقه العقل ولا المسلمون عليه. وان قال: يجوز ذلك، قيل: فان المرأة ما اقتصرت على الدعوى بل قالت: أم أيمن تشهد لي، فكان ينبغي أن يقول لها في الجواب: شهادةِ أم أيمن وحدها غير مقبولة؛ ولم يتضمن هذا الخبر ذلك! بل قال لها، لما ادعت وذكرت من يشهد لها: هذا مال من مال الله لم يكن لرسول الله ﴿ﷺ﴾، وهذا ليس بجواب صحيح" .

٦- هنا أظهرت الرواية سجالا بين السيدة فاطمة (عليها السلام) والخليفة إذ جاء: قالت: والله لا كلمتك أبداً، قال: والله لا هجرتك أبداً، قالت: والله لأدعون الله عليك، قال: والله لأدعون الله لك، فلما حضرتها الوفاة أوصت إلا يصلي عليها.

فالرواية أظهرت السيدة فاطمة (عليها السلام) وقد استولت عليها العاطفة وانهالت على الخليفة، في حين أظهرت الرواية الخليفة بمظهر الأب الشفوق الحنون. مع إن أسلوب الخليفة هو أسلوب السياسي الذي يظهر شيئا ويظمر غيره .

٧- أشارت الرواية إن السيدة فاطمة (عليها السلام) غضبت على أبي بكر وأوصت

(٣٥) شرح نهج البلاغة : ١٦/ ٢٢٥ .

إلا يصلي عليها فدفنت ليلاً. إن هذه الوصية تواترت كل الروايات على صحتها[٣٦] .

٨- ثم أشارت الرواية إن السيدة فاطمة (عليها السلام) دفنت ليلا، وهذا أمر اتفق عليه الرواة جيلا بعد جيل[٣٧] .

٩- حددت تاريخ وفاتها بعد وفاة النبي ﷺ باثنتين وسبعين ليلة أي في الثالث عشر من جمادى الأولى .

ثانيا : وروى الجوهري قال: حدثني محمد بن زكريا، قال حدثني ابن عائشة، قال: حدثني أبي، عن عمه، قال: لما كلمت فاطمة أبا بكر بكى ثم قال: يا ابنة رسول الله، والله ما ورث أبوك ديناراً ولا درهماً، وانه قال: إن الأنبياء لا يورثون، فقالت: إن فدك وهبها لي رسول الله ﷺ، قال: فمن يشهد بذلك؟ فجاء علي بن أبي طالب عليه السلام فشهد، وجاءت أم أيمن فشهدت أيضا، فجاء عمر بن الخطاب وعبدالرحمن بن عوف فشهدا إن رسول الله ﷺ كان يقسمها، قال أبو بكر: صدقتِ يا ابنة رسول الله ﷺ وصدق علي وصدقت أم أيمن وصدق عمر وصدق عبدالرحمن بن عوف، وذلك إن مالك لأبيك كان رسول الله ﷺ يأخذ من فدك قوتكم ويقسم الباقي، ويحمل

---

(٣٦) الصنعاني: المصنف ٤٧٢/٥. ابن سعد: الطبقات ٣١٥/٢، ابن حنبل: المسند ٦/١، البخاري: الصحيح ٤٢/٤، ٢٥/٥. مسلم: الصحيح ١٥٤/٥-١٥٥. ابن شبه: تاريخ المدينة المنورة ١٩٦/١-١٩٧. تاريخ الطبري ٢٥٧/٣. ابن حبان: الصحيح ١٥٢/١١-١٥٣، أبو يعلى: مسند ٤٥/١. البيهقي: السنن ٢٩٦/٤، ٣٠٠، ٣٠٠/٦، الجوهري: السقيفة ص١٠٧-١٠٨. ابن أبي الحديد: شرح ٢١٧/١٦. المتقي: كنز ٢٤٢/٧. الألباني: ضعيف سنن الترمذي ص٥٣٤ .

(٣٧) ابن سعد: الطبقات ٢٩/٨-٣٠. ابن أبي شيبة: المصنف ٦٢/٨. ابن شبة: تاريخ المدينة ١٠٨/١. ابن أبي عاصم: الأحاد والمثاني ٣٥٥/٥. اليعقوبي: تاريخ ٧٨/٢. الطبري: المنتخب: ص٣٦٣. المسعودي: التنبيه والأشراف: ص٢٥٠. الطبراني: المعجم الكبير: ٣٩٨/٢٢-٣٩٩. الحاكم: المستدرك ١٦٢/٣. ابن عبدالبر: الاستيعاب: ٣٧٩/٤. البيهقي: السنن ٣١/٤. الخوارزمي: مقتل الحسين ١٣١/١. ابن شهر اشوب: المناقب: ١٣٧/٣. العلامة الحلي: منتهى الطلب ٨٨٩/٢. ابن أبي الحديد: شرح النهج ٢٨٠/١٦. ابن طاووس: إقبال الأعمال ١٦١/٣. الاربلي: كشف الغمة: ١٢٥/٢. ابن حجر: فتح الباري ٣٧٨/٧ .

منه في سبيل الله، فما تصنعين بها، قالت: اصنع بها ما كان يصنع أبي، قال: فلك عليّ الله إن اصنع فيها كما كان يصنع فيها أبوك، قالت: والله لتفعلن، قال: والله لافعلن. قالت: اللهم اشهد، وكان أبو بكر يأخذ غلتها فيدفع إليهم ما يكفيهم، ويقسم الباقي وكان عمر كذلك ثم كان عثمان كذلك، ثم كان علي كذلك، فلما ولي الأمر معاوية ... "[٣٨] .

ومما يسجل على هذه الرواية

١- إن السيدة فاطمة (عليها السلام) كلمت أبا بكر في شان فدك هذا يعني إن فدك قد صادرها الخليفة !

٢- إن الخليفة نفى أن يكون النبي ترك إرثا لان الأنبياء كما نقل هو عن النبي لا يورثون .

٣- أوضحت السيدة فاطمة (عليها السلام) إن مطالبتها ليس بالإرث وإنما إن فدك قد وهبها النبي لها في حياته فأصبحت اذن من ممتلكاتها .

٤- عند ذلك طالبها الخليفة بمن يشهد لها على صحة كلامها، فقدمت الإمام علي(عليه السلام) وأم أيمن فشهدا على صحة كلامها. لكن عمر بن الخطاب وعبدالرحمن بن عوف تقدما وشهدا إن النبي كان يقسم واردات فدك بين المسلمين. ولم يتضح هل شهادة عمر وابن عوف من تلقاء أنفسهم أو بدعوة من الخليفة لتأييد موقفه .

إن الأمر الذي يثير الاستغراب ويدعو لمزيد من التأمل: هو عدم تصديق حكومة أبي بكر لقول السيدة فاطمة (عليها السلام)، والمعروف إن السيدة فاطمة (عليها السلام) تمتعت بمكانة عند الله عز وجل وعند رسوله الأعظم (صلى الله عليه وآله)، وهناك العديد من الآيات القرآنية النازلة بحقها، والأحاديث النبوية التي أشارت لعظيم

(٣٨) السقيفة ص١٠٥. وانظر: ابن أبي الحديد: شرح ٢١٦/١٦ .

مكانتها وطهارتها، وأي منزلة احتلت عند أبيها (ﷺ)، فجعلتها صدّيقة طاهرة حوراء إنسية وسيدة نساء العالمين[٣٩] .

فقد قالت السيدة عائشة: " ما رأيت أحداً أصدق لهجة منها، إلا أن يكون الذي ولدها"[٤٠] . ولكن لماذا لم تشهد السيدة عائشة بصدقها (عليها السلام) عند مطالبتها بفدك؟!!

وروي عن النبي الأكرم (ﷺ) انه قال لأمير المؤمنين (عليه السلام):" يا علي أوتيت ثلاثاً لم يؤتهن احد ولا أنا. أوتيت صهراً مثلي ولم أوت أنا صهراً مثلي. وأوتيت زوجة صديقة مثل ابنتي ولم أوت مثلها زوجة، وأوتيت الحسن والحسين من صلبك ولم أوت أنا من صلبي مثلهما، ولكنكم مني وأنا منكم"[٤١] . وذكر عبدالله[٤٢] بن الحسن: كانت أمنا صديقة ابنة نبي مرسل[٤٣] .

بل إن الخليفة نفسه قد أقرّ بصدقها، إذ ورد في إحدى محاوراته معها(عليها السلام) قوله لها: بأبي أنت وأمي، أنت عندي الصادقة الأمينة[٤٤] .

لهذا يجدر بنا التساؤل عن السر في عدم اخذ الخليفة بكلام السيدة فاطمة (عليها السلام) ؟!

---

(٣٩) انظر العواد: السيدة فاطمة ص٢٣٦ وما بعدها .
(٤٠) الحاكم المستدرك :١٦١/٣ .
(٤١) الزرندي: معارج الوصول:٣٩. نظم درر: السمطين ص١١٤.
(٤٢) هو عبدالله بن الحسن المثنى بن الإمام الحسن المجتبى المحض أول مولود من الحسن والحسين وأمه فاطمة بنت الحسين، قبض عليه المنصور وحبسه حتى مات لمطالبته اياه ببيعة ولده محمد ذي النفس الزكية . وقد ثار ولديه محمد وأخوه إبراهيم في الحجاز والبصرة واستشهدا سنة ١٤٥هـ. انظر التفاصيل: أبو الفرج الاصفهاني: مقاتل الطالبين: ص١٢٢ وما بعدها.
(٤٣) الجوهري: السقيفة: ص٧٥. ابن أبي الحديد: شرح ٤٩/٦، ٢٣٢/١٦.
(٤٤) الجوهري: السقيفة: ص١١٥. ابن أبي الحديد: شرح ٢٢٨/١٦.

وقد أجاب عن ذلك علي بن الفارقي[٤٥] شيخ ابن أبي الحديد لما سأله الأخير: " أكانت فاطمة صادقة في دعواها النحلة؟ قال: نعم، قلت: فلم لم يدفع أبو بكر فدكا وهي عنده صادقة؟ فتبسم، ثم قال كلاماً لطيفاً مستحسناً مع ناموسه وحرمته وقلة دعابته، قال: لو أعطاها اليوم فدكا بمجرد دعواها لجاءت إليه غداً، وادعت لزوجها الخلافة، وزحزحته عن مقامه، ولم يكن يمكنه الاعتذار والموافقة بشيء، لأنه يكون قد سجل على نفسه إنها صادقة فيما تدعي كائناً ما كان من غير حاجة إلى بينة ولا شهود"[٤٦].

وقد أيد ابن أبي الحديد صحة هذا الكلام قائلاً: وهذا كلام صحيح، وان كان أخرجه مخرج الدعابة والهزل[٤٧].

٥- وإزاء هذا التناقض في شهادة الطرفين فقد عد الخليفة كلا الشهادتين صحيحة بقوله : صدقتِ يا ابنة رسول الله ﷺ وصدق علي وصدقت أم ايمن وصدق عمر وصدق عبدالرحمن بن عوف، وذلك إن مالك لأبيك كان رسول الله ﷺ يأخذ من فدك قوتكم ويقسم الباقي، ويحمل منه في سبيل الله .

أي أراد أن يوضح للسيدة فاطمة (عليها السلام) إن النبي كان يعطيها من فدك، ويقسم الباقي في سبيل الله .

٦- وهنا أوضحت الرواية كأن السيدة فاطمة (عليها السلام) اقتنعت بصحة كلام الخليفة، وأوضحت الرواية حنو الخليفة على السيدة فاطمة (عليها السلام) ليسألها برفق: فما تصنعين بها، قالت: اصنع بها ما كان يصنع أبي، قال: فلك عليّ الله إن

(٤٥) هو مدرس في المدرسة الغربية ببغداد: ابن أبي الحديد: شرح ٢٨٤/١٦ .
(٤٦) الشرح : ٢٨٤/١٦ .
(٤٧) الشرح : ٢٨٤/١٦.

اصنع فيها كما كان يصنع فيها أبوك، قالت: والله لتفعلن؟، قال: والله لافعلن. قالت: اللهم اشهد .

أوضحت الرواية اتفاق السيدة فاطمة والخليفة على العمل بها طبقا لما كان يعمل بها النبي وهو صرف قسم منه على أهل البيت والقسم الآخر في مصالح المسلمين، واتفقت مع الخليفة أن يقوم هو بإدارتها .

٧- انتهت الرواية إلى القول إن الاتفاق بين السيدة فاطمة (عليها السلام) والخليفة أصبح معمولا به في عهد أبي بكر وعمر وعثمان والإمام علي ﴿عليه السلام﴾ فلما جاء معاوية قسمها. وسنرى إلى أي مدى يصح هذا الكلام !

ثالثا: وروى الجوهري قال: اخبرنا أبو زيد، قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن الزبير حدثنا فضيل بن مرزوق، حدثنا البحتري بن حسان، قال: قلت لزيد بن علي ﴿عليه السلام﴾ وأنا أريد إن أهجن أمر أبي بكر: إن أبا بكر انتزع فدكاً من فاطمة (عليها السلام) فقال: إن أبا بكر كان رجلاً رحيماً، وكان يكره أن يغير شيئا فعله رسول الله ﴿صلى الله عليه وآله﴾، فأتته فاطمة، فقالت: إن رسول الله ﴿صلى الله عليه وآله﴾ أعطاني فدكاً، فقال لها: هل لك على هذا بينة؟ فجاءت بعلي ﴿عليه السلام﴾ فشهد لها، ثم جاءت أم أيمن، فقالت: ألستما تشهدان إني من أهل الجنة ؟ قالا: بلى، قال أبو زيد: يعني إنها قالت لأبي بكر وعمر، قالت: فأنا أشهد إن رسول الله ﴿صلى الله عليه وآله﴾ أعطاها فدكاً، فقال أبو بكر: فرجل آخر وامرأة أخرى لتستحقي بها القضية، ثم قال أبو زيد: وأيم الله لو رجع الأمر لي لقضيت فيها بقضاء أبي بكر" (٤٨) .

لنسجل بعض الحيثيات على هذه الرواية :

١- إن الخليفة انتزع فدكاً من السيدة فاطمة (عليها السلام) ولذا جاءت مطالبة بردها

(٤٨) السقيفة: ص١١٠. وانظر: الحموي: معجم البلدان ٢٣٩/٤، ابن أبي الحديد: شرح ٢١٩/١٦-٢٢٠ .

إليها لان النبي أعطاها لها .

٢- هنا طالبها الخليفة بالبينة على صحة دعواها أن النبي أعطاها فدك، فاستجابت السيدة فاطمة (عليها السلام) وجاءت بأمير المؤمنين وأم أيمن. لكن الخليفة طلب شاهدا آخر قائلا: فرجل آخر وامرأة أخرى لتستحقي بها القضية، على اعتبار إن الشهادة برجلين أو رجل وامرأتين، فعندها قالت أم أيمن: ألستما تشهدان إني من أهل الجنة ؟ قالا: بلى، قالت: فأنا أشهد إن رسول الله ﴿ﷺ﴾ أعطاها فدكاً. والظاهر إن أم أيمن تريد القول مادامت هي من أهل الجنة فكلامها صحيح ولا يحتاج لمزيد من الشهود .

٣- ومما يثير الاستغراب طلب الخليفة البينة من السيدة فاطمة (عليها السلام) ؟ إذ قضت الشريعة الإسلامية بأن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر[٤٩]، والمعلوم إن السيدة فاطمة (عليها السلام) كانت صاحبة الملك، فمن ادعى خلاف ذلك وهو (الخليفة)، فعليه أن يقدم البينة، وما على السيدة فاطمة(عليها السلام) إلا اليمين ولكن الخليفة قلب الأمور وجعل نفسه صاحب الملك باعتبار ما كان للنبي ﴿ﷺ﴾ أصبح له من باب القيمومة، وأصبحت فاطمة (عليها السلام) هي المدعية !! لذلك طالبها بالبينة ؟!!

٤- ولكن لمَ لمْ تطلب حكومة أبي بكر بيّنة إلا من السيدة فاطمة (عليها السلام) !!

إن السيرة العملية لحكومة أبي بكر توضح انه اكتفى بالدعوى لأي شخص ادعى حقاً له عند النبي ﴿ﷺ﴾ ولم يطالبه بأية بينة لكنه استثنى فاطمة (عليها السلام) من بين أولئك!!

(٤٩) الشافعي: الأم ٧/٤٠. النووي: المجموع ١٣/٥٠.

روى ابن سعد[٥٠] عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت منادي أبي بكر ينادي لما قدم له مال من البحرين: من كانت له عدة عند رسول الله (ﷺ) فليأت، فأتاه رجال وأعطاهم، ومنهم أبو بشير المازني[٥١]، فقال: إن رسول الله (ﷺ) قال لي: يا أبا بشير إذا جاءني شيء فأتنا، فأعطاه أبو بكر حفنتين أو ثلاثاً، فوجدها ألفا وأربعمائة درهم .

وروى البخاري[٥٢] انه لما توفي النبي (ﷺ) وتولى أبو بكر أرسل له العلاء بن الحضرمي[٥٣] مالا كثيرا، فقال أبو بكر: من كان له على النبي (ﷺ) دين، أو كانت له قبله عدة فليأتنا. فأتاه جابر[٥٤] وادعى أن النبي (ﷺ) وعده أن يعطيه هكذا وهكذا وهكذا، فبسط يده وحثى له ثلاث حثوات، فكانت خمسمائة وخمسمائة وخمسمائة .

وقد علق الشهيد محمد باقر الصدر (قدس سره) على موقف حكومة أبي بكر هذا قائلاً: " فإذا كان الصديق لا يطالب أحداً من الصحابة بالبينة على الدّين أو العدة فكيف طلب من الزهراء بيّنة على النحلة؟! وهل كان النظام القضائي يخص الزهراء وحدها بذلك أو أن الظروف السياسية الخاصة هي التي جعلت لها هذا الاختصاص؟ ومن الغريب حقاً أن تقبل دعوى صحابي لوعد النبي (ﷺ) بمبلغ من المال وترد دعوى بضعة رسول الله (ﷺ) لأنها لم تجد بينة على ما تدعيه؟!

وإذا كان العلم بصدق المدعي مجوزاً لإعطائه ما يدعيه فلا ريب إن الذي لا

---

(٥٠) الطبقات ٣١٨/٢-٣١٩ .

(٥١) ممن حضر يوم احد ومات يوم الحرة. ابن خياط: الطبقات: ص١٦٢. ابن أبي الحديد: شرح ٤/١٥ .

(٥٢) الصحيح: ١٦٣/٣. وانظر: مسلم: الصحيح: ٧٦/٧. السيوطي: تاريخ الخلفاء: ص٩٤.

(٥٣) انظر ترجمته: ابن سعد: الطبقات: ٣٥٩/٤-٣٦٣.

(٥٤) هو جابر بن عبدالله الأنصاري. انظر ترجمته ابن سعد: الطبقات ٥٧٤/٣ .

يتهم جابراً أو أبا بشير بالكذب يرتفع بالزهراء عن ذلك أيضاً .

وإذا لم يكن إعطاء الخليفة المدعي العدة ما طلبه على أساس الأخذ بدعواه، وإنما دعاه احتمال صدقة إلى إعطائه ذلك، وللإمام أن يعطي أي شخص المبلغ الذي يراه، فلماذا لم يحتط بمثل هذا الاحتياط في مسألة فدك؟! وهكذا أنجز الصديق وعود رسول الله ﴿ﷺ﴾ التي لم تقم عليها بيّنة وأهمل هباته المنجزة التي ادعتها سيدة نساء العالمين. وبقي السؤال عن الفارق بين الديون والعدات وبين نحلة بلا جواب مقبول!! "[٥٥] .

٥- مما يدعو للتساؤل طعن حكومة أبي بكر بشهادة الإمام علي ﴿عليه السلام﴾ ؟

فهل يعقل إن حكومة أبي بكر تجهل تلك المكانة العظمى لأمير المؤمنين ﴿عليه السلام﴾؟ هلا سمع بتلك الآيات الكريمة التي تلاها عليهم النبي ﴿ﷺ﴾ وأبان جبرئيل فضل من أنزلت بحقهم؟!! كآية التطهير وآية المباهلة، وغيرها، مضافاً لذلك، تلكم الأحاديث النبوية الشريفة في فضل الإمام ﴿عليه السلام﴾[٥٦] .

كيف يتسنى لحكومة أبي بكر الطعن في شهادة أمير المؤمنين ﴿عليه السلام﴾ وهو الذي قال بحقه رسول الله ﴿ﷺ﴾:" علي مع الحق والحق مع علي"[٥٧]. وعده النبي ﴿ﷺ﴾ والقرآن أنهما منهج واحد، إذ قال ﴿ﷺ﴾:" علي مع القرآن والقرآن مع علي لا يفترقان حتى يردا عليّ الحوض"[٥٨] .

رابعا : روى الجوهري: إن عمر بن عبدالعزيز لما استخلف قال: أيها الناس إني قد

---

(٥٥) فدك في التاريخ ص١٦٥-١٦٦.
(٥٦) القتلاوي: الكشاف المنتقى لفضائل علي المرتضى ص١٩ وما بعدها.
(٥٧) الحاكم: المستدرك ١٢٤/٣.الخطيب: تاريخ بغداد ٣٢٢/١٤. ابن عساكر: تاريخ دمشق ١٢/٣. الهيثمي: مجمع الزوائد ٢٣٥/٧ .
(٥٨) الطبراني: المعجم الأوسط ١٣٥/٥. المعجم الصغير ٢٥٥/١. الحاكم: المستدرك ١٣٤/٣.

رددت عليكم مظالمكم وأول ما أردنها ما كان في يدي من فدك على ولد رسول الله ﷺ وولد علي بن أبي طالب، فكان أول من ردها. وروي انه ردها بغلاتها منذ ولي، فقيل له: نقمت على أبي بكر وعمر فعلهما، فطعنت عليهما ونسبتهما إلى الظلم والغصب. وقد اجتمع عنده في ذلك قريش ومشايخ أهل الشام من علماء السوء، فقال عمر بن عبدالعزيز: قد صح عندي وعندكم إن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ادعت فدكاً، وكانت في يدها، وما كانت لتكذب على رسول الله ﷺ مع شهادة علي وأم أيمن وأم سلمة، وفاطمة عندي صادقة فيما تدعي وان لم تقم البينة، وهي سيدة نساء أهل الجنة، فأنا اليوم أردها على ورثتها أتقرب بذلك إلى رسول الله ﷺ، وأرجو أن تكون فاطمة والحسن والحسين يشفعون لي في يوم القيامة، ولو كنت بدل أبي بكر وادعت فاطمة كنت أصدقها على دعواها، فسلمها إلى محمد بن علي الباقر عليه السلام وعبدالله بن الحسن، فلم تزل في أيديهم إلى أن مات عمر بن عبدالعزيز[٥٩].

ومما يلاحظ على الرواية :

١- إن عمر بن عبدالعزيز يؤكد أنها (عليها السلام) طالبت بفدك، لأنها كانت بيدها.

٢- يؤكد عمر أنها (عليها السلام) لا يمكن أن تكذب على النبي ﷺ .

٣- إنه يؤكد أن السيدة فاطمة (عليها السلام) صادقة فيما تدعي وان لم تقم البينة .

٤- إنها سيدة نساء أهل الجنة .

٥- شهادة الإمام علي عليه السلام وأم أيمن وأم سلمة . وهنا تكون الشهادة قد تمت .

فهنا يشير عمر إلى جملة أمور كل واحدة تكفي لصحة ادعاء السيدة فاطمة(عليها السلام) .

---

(٥٩) السقيفة ص١٤٨. وانظر: الاربلي: كشف الغمة ٢/١١٦-١١٧ .

٦- ولكن ألا يجدر بنا أن نتساءل لماذا لم تطلب السيدة فاطمة (عليها السلام) شهادة أحد من الصحابة أو أن أحداً من الصحابة تقدم للشهادة لصالحها (عليها السلام)؟؟ فهل يعقل أن لا يوجد صحابي يعلم بأن القرآن أعطى فدكاً لفاطمة (عليها السلام)، مع أنهم هم الذين رووا نزول آية چ□ □ □ □ چفي حقها (عليها السلام) كما مر بنا ؟! بما ذا نفسر اذن عدم طلبها (عليها السلام) شهادة أحد الصحابة ؟ وبعدم إقبال احد من الصحابة بالشهادة لها(عليها السلام) ؟

فهل يمكن تفسيره بانها (عليها السلام) أدركت أن حكومة أبي بكر عازمة على مصادرة حق أهل البيت الاقتصادي مهما كلف ذلك، وان أي شاهد تقدمه (عليها السلام) سوف يطعن في شهادته، خاصة بعد أن لاحظت أن أكرم الخلق على الله بعد النبي ﷺ قد طعن في شهادته فكيف بالآخرين ؟

أم إن السبب يكمن في الأسلوب الذي أُستعمل ضد كل من يناوئ حكومة أبي بكر وكان في مقدمة من استعمل معه هذا الأسلوب هو البيت النبوي[٦٠] وكأن ذلك كان إنذاراً لكل من يتخذ موقفاً سلبياً ضد هذه الحكومة .

وكذلك موقف تلك الحكومة من سعد بن عبادة الذي كاد أن يقتل يوم السقيفة ثم اضطرته حكومة أبي بكر للمغادرة إلى الشام وهناك تمت تصفيته[٦١]. والحال نفسه تجاه مالك بن نويرة الذي رفض أداء الزكاة لحكومة أبي بكر فعد مرتداً وقتل على يد خالد بن الوليد، ورفض أبو بكر محاسبة خالد بل منحه وساماً بأن عده سيف الله الذي سله على المشركين[٦٢] . وكذا الحباب بن المنذر الذي وطىء ودس التراب

(٦٠) انظر النصرالله : السقيفة في مرويات الجوهري البصري ص١-٦٥ .
(٦١) ابن قتيبة: المعارف ص٢٥٩، الحاكم: المستدرك ٢٨٣/٣، ابن أبي الحديد: شرح ٤٠/٦، ٢٢٣/١٧ .
(٦٢) انظر تفاصيل ذلك: شرف الدين الموسوي: النص والاجتهاد ص١١٦-١٣٨ .

في بطنه[٦٣] ، أما خالد بن سعيد فقد حكم عليه بعدم توليه أي منصب في حكومة أبي بكر[٦٤] .

أم إنها (عليها السلام) لم تكن في واقع الحال بدخولها مع حكومة أبي بكر في صراع راغبة في فدك بقدر ما كانت تريد كشف حقيقة هذه الحكومة أمام الأجيال[٦٥].

٧- الملاحظ إن حكومة أبي بكر لم تصادر أي إقطاع منحه النبي ﴿ﷺ﴾ ما خلا فدكاً[٦٦] ؟! وهذا أمر آخر يثير التأمل في السياسة التي اتبعتها حكومة أبي بكر ضد السيدة فاطمة (عليها السلام) إذ هي الوحيدة التي انفردت بتطبيق ما رأته هذه الحكومة بان النبي ﴿ﷺ﴾ لم يكن يملك شيئاً ما ، وان ما تركه إنما هو للمسلمين .

لاحظنا انه على الرغم من الأدلة التي تقدمت بها (عليها السلام) لإثبات ملكيتها لفدك إلا أن حكومة أبو بكر أصرت على مصادرتها، ومن الطبيعي أن

---

(٦٣) الجوهري: السقيفة ص٦٦. ابن أبي الحديد: شرح ٤٠/٦ .
(٦٤) الجوهري: السقيفة ص٥٥. ابن أبي الحديد: شرح ٥٨/٦ .
(٦٥) الجلالي: فدك ص٣٢٤-٣٢٧ .
(٦٦) فهناك شواهد تاريخية تفيد عدم تعرض هذه الحكومة لأي إقطاع اقطعه النبي ﴿ﷺ﴾ لأحد من الصحابة، بل حتى إن بعضهم ادعى إن النبي ﴿ﷺ﴾ وعده أن يقطعه، وبناء على هذا الوعد قامت حكومة أبي بكر بإقطاعه ما ادعى دون بينة أو يمين، كما في دعوى تميم الداري قرية بيت لحم. البكري: معجم ٢٨٩/١. ابن عساكر: تاريخ دمشق ٦٦/١١. الذهبي: سير ٤٤٣/٢. وإقطاع حمزة بن النعمان رمية سوط من وادي القرى. البلاذري: فتوح البلدان ٤٠/١. واقطع بلال المزني العقيق. انظر: ابن قدامة: المغني ١٦٤/٦. الحموي: معجم البلدان ١٣٩/٤. واقطع فرات بن حيان العجلي أرضا باليمامة. انظر: ابن سلام: الأموال ص٣٨٨. واقطع الزبير أرضا بخيبر. انظر: ابن قدامة: المغني ١٦٤/٦. كل أولئك لم نجد رواية واحدة تشير إلى أن حكومة أبي بكر استردت واحدة منها، فيا ترى ما تفسير هذا الموقف من السيدة فاطمة (عليها السلام) خاصة !!
نعم أشار ابن قدامة إن الخليفة عمر استرد بعضاً من الأرض التي اقطعها النبي ﴿ﷺ﴾ لبلال بن الحارث ولكن لا على أساس أن النبي ﴿ﷺ﴾ لم يملك شيئا، ولا على أساس عدم قدرة بلال على تقديم شهود!! وإنما لعجز بلال عن زراعة هذه الأرض كلها!! ابن قدامة: المغني ١٦٥/٦.

يستمر عمر بن الخطاب أبان توليه الخلافة (١٣-٢٣هـ) على نفس السياسة لأنه كان العضو الثاني في حكومة أبي بكر ومن المصممين على مصادرة فدك بأكثر من تصميم أبي بكر نفسه حسبما تظهره الروايات . إلا أن بعض الروايات أشارت أن عمراً أيام خلافته أعطى بعضاً من ممتلكات النبي (ﷺ) إلى الإمام علي(عليه السلام) والعباس، ولكنه أمسك بفدك [٦٧] إلا إن هناك من الأدلة التي تقطع بعدم إرجاع الخليفة عمر فدكاً للبيت النبوي :

أولاً : كان لعمر دور كبير في العمل على مصادرة فدك ، حتى إن دوره كان يطغى على دور الخليفة أبي بكر !!

ثانياً : ما أشارت إليه المصادر السابقة في أن عمراً أمسك فدكاً ولكنه أعطى علياً والعباس شيئاً من صدقة النبي(ﷺ) .

ثالثاً : سنرى إن عثمان بن عفان لما تولى الخلافة أقطع مروان بن الحكم فدكاً، ولم تكن عند أهل البيت، إذ لو كان الخليفة عمر ردها لأهل البيت (عليهم السلام) ثم أقطعها عثمان لمروان لاستنكر أهل البيت على عثمان كما استنكروا ذلك على أبي بكر .

رابعاً : أكد المؤرخون إن أول من رد فدكاً لأهل البيت هو عمر بن عبدالعزيز [٦٨] وهذا يعني إن عمر بن الخطاب لم يردها، حتى إن بني أمية عاتبوا عمر بن عبدالعزيز وقالوا له " نقمت على أبي بكر وعمر فعلهما، فطعنت عليهما، ونسبتهما

(٦٧) صحيح مسلم ١٥٥/٥-١٥٦. وانظر ابن حنبل: المسند ٦/١-٧، البخاري: الصحيح ٤٢/٤ ، أبي داود: السنن ٢٣/٢-٢٤، ابن شبه: تاريخ المدينة ٢٠٧/١، البيهقي: السنن الكبرى ٣٠١/٦. الحموي: معجم البلدان ٢٣٨/٤ .

(٦٨) الجوهري: السقيفة ص١٤٨، أبو هلال: الأوائل ص١٨٨، ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة ٢١٦/١٦، الاربلي: كشف الغمة ١١٦/٢ .

إلى الظلم والغصب"[٦٩] في رواية ابن أبي الحديد قالوا له "هجنت على الشيخين"[٧٠].

ولكن نجد في أحدى روايات الجوهري ما يشير إلى إن سياسة عمر في فدك كانت كسياسة أبي بكر التي تمت بمرضاة السيدة فاطمة (عليها السلام)، واليك نص الرواية :

ذكر الجوهري قال: حدثني محمد بن زكريا، قال حدثني ابن عائشة، قال: حدثني أبي، عن عمه، قال: لما كلمت فاطمة أبا بكر بكى ثم قال: يا ابنة رسول الله، والله ما ورث أبوك ديناراً ولا درهماً، وانه قال: إن الأنبياء لا يورثون، فقالت: إن فدكاً وهبها لي رسول الله ﷺ، قال: فمن يشهد بذلك؟ فجاء علي بن أبي طالب ﷺ فشهد، وجاءت أم أيمن فشهدت أيضا، فجاء عمر بن الخطاب وعبدالرحمن بن عوف فشهدا إن رسول الله ﷺ كان يقسمها، قال أبو بكر: صدقتِ يا ابنة رسول الله ﷺ وصدق علي وصدقت أم أيمن وصدق عمر وصدق عبدالرحمن بن عوف، وذلك إن مالك لأبيك كان رسول الله ﷺ يأخذ من فدك قوتكم ويقسم الباقي، ويحمل منه في سبيل الله، فما تصنعين بها، قالت: اصنع بها ما كان يصنع أبي، قال: فلك عليّ الله أن اصنع فيها كما كان يصنع فيها أبوك، قالت: والله لتفعلن؟، قال: والله لافعلن. قالت: اللهم اشهد، وكان أبو بكر يأخذ غلتها فيدفع إليهم ما يكفيهم، ويقسم الباقي وكان عمر كذلك ثم كان عثمان كذلك، ثم كان علي كذلك، فلما ولي الأمر معاوية بن أبي سفيان أقطع مروان بن الحكم ثلثها، واقطع عمرو بن عثمان ثلثها، وذلك بعد موت الحسن بن علي ﷺ، فلم يزالوا يتداولونها حتى خلصت كلها لمروان بن الحكم أيام خلافته، فوهبها لعبدالعزيز ابنه، فوهبها ابنه عبدالعزيز، لابنه عمر بن

(٦٩) الجوهري: السقيفة ص١٤٨، الاربلي: كشف الغمة ١١٦/٢ .
(٧٠) ابن أبي الحديد: شرح ٢٧٨/١٦ .

عبدالعزيز، فلما ولي عمر بن عبدالعزيز الخلافة، كانت أول ظلامة ردها دعا حسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، وقيل: بل دعا علي بن الحسين (عليه السلام) فردها عليه .

وكانت بيد أولاد فاطمة (عليها السلام)، مدة ولاية عمر بن عبدالعزيز، فلما ولي يزيد بن عاتكة قبضها منهم، فصارت في أيدي بني مروان كما كانت يتداولونها، حتى انتقلت الخلافة عنهم، فلما ولي أبو العباس السفاح، ردها على عبدالله بن الحسن بن الحسن، ثم قبضها أبو جعفر لما حدث من بني حسن ما حدث، ثم ردها المهدي ابنه، على ولد فاطمة (عليها السلام)، ثم قبضها موسى بن المهدي، وهارون أخوه، فلم تزل في أيديهم حتى ولي المأمون، فردها على الفاطميين"[٧١] .

لنسجل بضعة ملاحظات على هذه الرواية :

أولا : إن الرواية خلطت بين مطالب السيدة فاطمة (عليها السلام) بفدك كنحلة وبين مطالبتها بإرث النبي(صلى الله عليه وآله).

ثانيا : كيف يكون كلا طرفي الشهادة صادقين مع أن شهادة أحدهم ضد شهادة الآخر، فالإمام وأم أيمن يشهدان إن النبي(صلى الله عليه وآله) قد وهب فدكاً ملكاً للسيدة فاطمة (عليها السلام)، وأما عمر وابن عوف فشهدا أن النبي لم يعطها لفاطمة وإنما كان يقسمها فيئا للمسلمين .

ثالثا : أخذ أبو بكر برأي عمر وابن عوف وأوضح للسيدة فاطمة (عليها السلام) وعلي وأم أيمن إن النبي(صلى الله عليه وآله) كان يقسم مما يأتي من فدك بين أهل بيته وبين ما يراه من مصالح المسلمين وهذا يصح لأملاك النبي (صلى الله عليه وآله) الأخرى ولكن فدكاً قد أصبحت ملكاً للسيدة فاطمة (عليها السلام) كما مر بنا .

(٧١) السقيفة ص١٠٥. وانظر: ابن أبي الحديد: شرح ٢١٦/١٦ .

رابعا : لماذا لم يعطِ أبو بكر فدكاً لفاطمة تعمل بها كما كان رسول الله ﷺ يعمل بها ويتفرغ هو لإدارة الدولة ومشاغلها !!

خامسا : الرواية تشير لشك السيدة فاطمة (عليها السلام) بالخليفة، ولذلك تستحلفه، فيحلف الخليفة بأنه سيعمل بها كما عمل النبي ﷺ أي إن الرواية تريد القول إن السيدة فاطمة (عليها السلام) تقول بعدم إعطاء النبي ﷺ لها فدكاً مع أنها في صدر الرواية طالبت بفدك على أنها نحلة النبي ﷺ لها .

سادسا : رؤية الخليفة هذه نجدها معارضة بروايات أخرى إذ أشار في رؤية أخرى إن النبي ﷺ كان قيماً على هذه الممتلكات وانتهت قيمومته بوفاته، وقد انتقلت القيمومة لمن جاء بعده وهو أبو بكر .

سابعا : هناك تناقض بين هذه الرواية التي توضح إن أبا بكر كان يعطي أهل البيت ما يحتاجونه من فدك والباقي يوزع في مصالح المسلمين، وبين الحديث الذين رواه أبو بكر إن النبي ﷺ قال: إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة، أي إن ما تركه النبي ﷺ هو صدقة تصرف في مصالح المسلمين، ويعامل أهل البيت من معاملة المسلمين .

ثامنا : لم نجد ما يؤيد إن أبا بكر ومن بعده قد أعطى لأهل البيت (عليهم السلام) من فدك شيء .

تاسعا : أشارت الرواية إن عمر عمل بفدك مثلما عمل أبو بكر، ولكن الذي لاحظناه سابقاً إن عمر أمسك فدك ولم يعطها لأهل البيت (عليهم السلام)، ولما جاء عثمان أقطعها لمروان، ولما جاء معاوية أقطعها ثلاثاً فمتى عمل بها كل من عثمان والإمام علي ﷺ بعمل أبي بكر كما ادعت الرواية .

عاشرا : إن النظر في سند الرواية قد يلقي ظلا على الهدف الذي كان من وراء وضعها .

إن ما ذكر أعلاه يشير إلى إن عمر اتبع سياسة أبي بكر في مصادرة فدك تلك السياسة التي كان عمر شريكاً في ابتداعها والعمل بها .

إلا أن الرؤية لفدك قد تغيرت لما تولى عثمان الخلافة، ففي الوقت الذي عدها أبو بكر وعمر فيأ للمسلمين فإن عثمان أعطى لنفسه الحق في إقطاعه لأحد بني أمية وهو مروان بن الحكم(٧٢)، فكان ذلك من جملة الانتقادات التي وجهت إلى عثمان(٧٣) .

---

(٧٢) ابن قتيبة: المعارف ص١١٢، أبي داود السنن ٢٤/٢، البكري: معجم ما استعجم ١٢٧٥/٤، ابن عساكر: تاريخ دمشق ١٧٩/٤٥، الحموي: معجم البلدان ٢٤٠/٤، ابن أبي الحديد: شرح ١٩٨/١.

(٧٣) ابن قتيبة: المعارف ص١١٢. وقد برر البيهقي موقف الخليفة هذا بأنه كان مستغنيا بأمواله عن فدك فجعلها لأقربائه ووصل بها رحمهم. البيهقي: السنن ٣٠١/٦، السيوطي: تاريخ الخلفاء ص٢٣٢. وهذا تفسير غريب حقاً فهو يشير إلى صلاحية الخليفة للتصرف بأموال المسلمين كيفما يشاء، ولما كان هو غنيا فهو ليس بحاجة للأخذ من فدك لذا فهو أقطعها لمروان من باب صلة الرحم، وهنا نتساءل :

أولا: هل إن أبا بكر وعمر تصرفا بها كملك شخصي للخليفة أم إنها فيء لعموم المسلمين وهو بمثابة القيم عليها .

ثانيا: إذا كان من حق الخليفة التصرف بها وإقطاعها لمن يشاء، فهلا أقطعها لأهل البيت (عليهم السلام) حتى لو من باب الإكرام لهم، خاصة وقد ثبت للخليفة مطالبتهم بها !!

ثالثا: ألم يجد عثمان أحدا يقطعه نحلة رسول الله ﷺ لفاطمة أحدا غير مروان؟ فسبحان الله كيف آل أمر فدك من أعز الخلق على رسول الله ﷺ فاطمة (عليها السلام) إلى أعدى الخلق لرسول الله ﷺ.

رابعا: أي صلة رحم تبقى مع من قطع رسول الله ﷺ صلته؟!! فقد قطع الله صلة نوح عليه السلام بابنه لكفره، فكيف تبقى صلة رحم بمن حارب الله ورسوله واستهزأ بالنبي ﷺ حتى طرده ولعنه؟!!

خامسا: إن تصرف عثمان هذا مناقض لتصرف أبي بكر وعمر في فدك، ففي الوقت الذي انتزعا فدكاً من فاطمة بدعوى إنها صدقة لان النبي ﷺ لا يورث، وأنكرا إن النبي ﷺ وهبها لفاطمة (عليها السلام)، فصارت فيأ للمسلمين جميعا، نجد عثمان يعطِ لنفسه الحق في التصرف فيها وإقطاعها لمن يشاء فأخرج فائدتها من عموم المسلمين إلى أن خص بها احد أفراد أسرته .

هذه السياسة التي اتبعها عثمان في إقطاع أقاربه من فيء المسلمين رفضها الإمام علي ﴿عليه السلام﴾ حينما أعلن في بدء توليه الخلافة قائلاً: ألا إن كل قطيعة اقطعها عثمان من مال الله فهو مردود على بيت مال المسلمين(٧٤) .

وجاء في نهج البلاغة قوله " والله لو وجدته قد تزوج به النساء وملك به الإماء لرددته، فان في العدل سعة، ومن ضاق عليه العدل فالجور عليه أضيق"(٧٥).

فسياسة الإمام تقتضي إرجاع حقوق المسلمين المغصوبة إلى أصحابها، ولكن ماذا عن فدك؟ هل أعادها الإمام أو لا ؟ هناك ثلاثة احتمالات :

الاحتمال الأول: إن أمير المؤمنين ﴿عليه السلام﴾ انتزعها من مروان وفقاً لسياسته في استرجاع الحقوق ومنحها لبني فاطمة، إلا انه لا يوجد ثمة دليل على ذلك .

الاحتمال الثاني: إن أمير المؤمنين ﴿عليه السلام﴾ انتزعها من مروان ولكن أعادها إلى بيت مال المسلمين وعاملها معاملة أبي بكر وعمر برضا من الحسن والحسين (عليهما السلام) أي انه لم يسترجعها للورثة الشرعيين، والأدلة على ذلك :

١- جاء في رسالة أمير المؤمنين ﴿عليه السلام﴾ إلى واليه عثمان بن حنيف(٧٦) على البصرة " بلى كانت في أيدينا فدك من كل ما أظلته السماء، فشحت عليها نفوس قوم، وسخت عنها نفوس آخرين، ونعم الحكم الله، وما أصنع بفدك وغير فدك، والنفس مظانها في غد جدث تنقطع في ظلمته آثارها وتغيب أخبارها ... " (٧٧) .

إن التمعن في كلام الإمام يتضح إن الإمام يؤكد ملكية فدك فيما مضى، ثم

(٧٤) المسعودي: إثبات الوصية ص١٤٩، أبو هلال: الأوائل ص١٤٦ .
(٧٥) الشريف الرضي: نهج البلاغة ص٤٢، وانظر: أبو هلال: الأوائل ص١٤٦، القاضي: النعمان: دعائم الإسلام ٣٩٦/١ .
(٧٦) انظر ترجمته: الطوسي: اختيار معرفة الرجال ١٨٤/١. ابن داود: رجال ص١٣٣. ابن معصوم: الدرجات الرفيعة ص٣٨١-٣٨٨ .
(٧٧) الشريف الرضي: نهج البلاغة ص٣٩١، وانظر: ابن عبدالبر: الاستيعاب ٢١/٢ .

سلبت منهم وما زالت إلى أن تولى الخلافة، وقوله وما أصنع بفدك وغير فدك ... دليل عدم استعادتها لأهل البيت (عليهم السلام).

٢- إن الإمام تحاشى في سياسته التعرض لأحكام أبي بكر وعمر، وذلك لمكانهما في نفوس الكثير من المسلمين حتى أننا لنجد عبدالرحمن بن عوف يضع شرطاً أمام من يختاره خليفة للمسلمين بعد عمر وهو السير على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة الشيخين أبي بكر وعمر(٧٨)، فأصبحت سيرة الشيخين تقرن بالكتاب والسنة، لذا كان معاوية يحاول أن يتسقط كلمات الإمام في أبي بكر وعمر حتى يجعلها ذريعة للطعن فيه(٧٩) وقد صرح الإمام بتخوفه من ذلك لبعض خواصه(٨٠) .

٣- إن الإمام لم يسترد أياً من حقوقه المغصوبة كحق الخمس مثلاً، فقد سأل ابن إسحاق الإمام الباقر (عليه السلام): أرأيت علياً حين ولي العراق وما ولي من أمر الناس كيف صنع في سهم ذوي القربى؟ فقال (عليه السلام): سلك بهم طريق أبي بكر وعمر، فقال ابن اسحق، ولِمَ ؟ فقال : كره أن يدعى عليه مخالفة أبي بكر وعمر(٨١).

الاحتمال الثالث : إن الإمام لم يتعرض لفدك وتركها بيد مروان إذ إن الظرف الذي شهدته دولة الإمام من فتن واضطرابات بدءاً بفتنة أصحاب الجمل ثم أصحاب صفين ثم أصحاب النهروان ثم الغارات التي أخذ معاوية يشنها حتى استشهاد الإمام، لذا نجد مروان يتصرف بها أيام معاوية فهل مثل ذلك استمرارا لما كانت عليه أيام عثمان؟ أم انه وهبها له معاوية كما أفادت رواية ابن سعد(٨٢) حيث جاء فيها: لما

(٧٨) الرازي: المحصول ٨٧/٦. ابن أبي الحديد: شرح ١٨٨/١ .
(٧٩) انظر: النصر الله: شرح نهج البلاغة ص٣٣١ وما بعدها .
(٨٠) سليم بن قيس: كتاب سليم ٧٢٠/٢، الكليني: الكافي ٥٩/٨-٦٠، الحر العاملي: وسائل الشيعة ٤٧/٨ .
(٨١) الجوهري: السقيفة ص١١٨، ابن أبي الحديد: شرح ٢٣١/١٦-٢٣٢ .
(٨٢) الطبقات الكبرى ٣٨٨/٥ .

كانت سنة الجماعة على معاوية سنة أربعين[٨٣] ولى مروان بن الحكم المدينة فكتب إلى معاوية يطلب منه فدكاً، فأعطاه إياها، فكانت بيد مروان يبيع ثمرها بعشرة آلاف دينار كل سنة . وأوضح اليعقوبي[٨٤] إن هدف معاوية من إقطاع مروان فدكاً هو إغاظة آل رسول الله ﷺ.

وفي سنة ٤٨هـ غضب معاوية على مروان فعزله عن ولاية المدينة، وقبض منه فدكاً، وعندها سارع الوليد بن عتبة بن أبي سفيان وسعيد بن العاص لطلبها من معاوية إلا انه رفض ذلك[٨٥] .

وبعد ذلك أعاد معاوية مروان لولاية المدينة فأعاد عليه فدكاً[٨٦]، وفي رواية إن معاوية أقطعها أثلاثاً بين مروان بن الحكم، وعمرو بن عثمان بن عفان، ويزيد بن معاوية[٨٧] ولما تولى مروان الحكم استولى عليها كلها[٨٨]. واختلف في أمرها بعده هل أعطاها مناصفة لوليه عبدالملك وعبدالعزيز[٨٩] أو وهبها لعبدالعزيز فقط[٩٠]؟ فمن قال انه أعطاها مناصفة بين ولديه عبدالملك وعبدالعزيز ذهب إلى إن عبدالملك أعطاها لولديه الوليد وسليمان، أما عبدالعزيز فأعطاها لولده عمر بن

(٨٣) الأصح سنة ٤١هـ .
(٨٤) تاريخ ١٥٥/٢ .
(٨٥) ابن سعد: الطبقات ٣٨٨/٥، الحميري: الروض المعطار ٤٣٧-٤٣٨ .
(٨٦) ابن سعد: الطبقات ٣٨٨/٥ .
(٨٧) الجوهري: السقيفة ص١٠٦، ابن أبي الحديد: شرح ٢١٦/١٦ .
(٨٨) الجوهري: السقيفة ص١٠٦، أبو هلال: الأوائل ص١٨٨-١٨٩، ابن أبي الحديد: شرح ٢١٦/١٦ .
(٨٩) البلاذري: فتوح ٣٧/١، ابن سعد: الطبقات ٣٨٨/٥، الحموي: معجم البلدان ٢٤٠/٤ .
(٩٠) الجوهري: السقيفة ص١٠٦، ابن أبي الحديد: شرح ٢١٦/١٦ .

عبدالعزيز وان عمر استوهب كل من الوليد وسليمان حقهما أبان خلافتهما فوهباها له فخلصت كلها لعمر[٩١] .

وأما من قال إن مروان وهبها لعبدالعزيز فاختلف فيها بعد عبدالعزيز بين إن الأخير وهبها لابنه عمر[٩٢]، أو أنها قسمت وراثة بين أبناء عبدالعزيز وبعد ذلك خلصت إلى عمر بن عبدالعزيز إذ أخذها من أخوته إما هبة أو بيعاً[٩٣] .

ولما تولى عمر بن عبدالعزيز الخلافة كان من سياسته إعادة الحقوق لأصحابها ومنها فدك، إذ يروى انه لما استخلف قال " أيها الناس أني قد رددت عليكم مظالمكم وأول ما أردنها ما كان في يدي من فدك على ولد رسول الله(ﷺ)، وولد علي بن أبي طالب ، فكان أول من ردها "[٩٤] .

وروي إنها أول ظلامه ردها إذ دعا الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب وقيل دعا علي بن الحسين (عليه السلام) فردها عليه، وبقيت عند أولاد فاطمة (عليها السلام) مدة خلافته[٩٥] .

إن إعادة عمر فدكاً للإمام زين العابدين لا يصح لأنه (عليه السلام) توفي سنة ٩٤ أو ٩٥هـ[٩٦] فيما تولى عمر الخلافة سنة ٩٩هـ!! والأصح انه ردها للإمام الباقر(عليه السلام) وعبدالله بن الحسن وكان عمر قد كتب لعامله على المدينة أبي بكر بن محمد يأمره بردها على ولد فاطمة، فكتب إليه العامل: إن فاطمة قد ولدت في آل عثمان، وآل فلان وآل فلان، فعلى من أردها؟ فكتب إليه عمر: إني لو كتبت إليك

(٩١) البلاذري: فتوح ٣٧/١، الحموي: معجم البلدان ٢٣٩/٤-٢٤٠ .
(٩٢) ابن سعد: الطبقات ٣٨٨/٥، الجوهري: السقيفة ص١٠٦، ابن أبي الحديد: شرح ٢١٦/١٦ .
(٩٣) اليعقوبي: تاريخ ٢١٤/٢، ابن أبي الحديد: شرح ٢٧٨/١٦ .
(٩٤) أبو هلال: الأوائل، ص١٨٨-١٨٩ .
(٩٥) الجوهري: السقيفة ص١٠٦، ابن أبي الحديد: شرح ٢١٦/١٦ .
(٩٦) انظر: ابن سعد: الطبقات ٢٢١/٥ .

آمرك أن تذبح شاة لكتبت إلي: أجماء أم قرناء؟ أو كتبت إليك أن تذبح بقرة، لتسألني: ما لونها؟ فإذا ورد عليك كتابي هذا فاقسمها بين ولد فاطمة من علي (عليه السلام)[٩٧] .

هذا الموقف من عمر رفض من لدن بني أمية ومشايخ أهل الشام وجماعة من أهل الكوفة يرأسهم عمرو بن قيس الذين قالوا له: نقمت على أبي بكر وعمر فعلهما، فطعنت عليهما ونسبتهما إلى الظلم والغضب[٩٨]. وفي رواية: هجنت فعل الشيخين[٩٩] . وهنا نجد صورتين لرد عمر بن عبدالعزيز عليهم، الأولى: إنكم جهلتم وعلمت، ونسيتم وذكرت، إن أبا بكر محمد بن عمر بن حزم حدثني عن أبيه عن جده: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: فاطمة بضعة مني، يسخطها ما يسخطني، ويرضيني ما يرضيها، وان فدكاً كانت صافية على عهد أبي بكر وعمر ثم صار أمرها إلى مروان، فوهبها لعبدالعزيز أبي فورثتها أنا وأخوتي فسألتهم أن يبيعوني حصتهم منها، فمن بائع وواهب، حتى استجمعت لي، فرأيت أن أردها على ولد فاطمة، قالوا أن أبيت إلا هذا فامسك الأصل واقسم الغلة، ففعل[١٠٠] .

أما الصورة الثانية لموقف عمر: إن عمر دخل في نقاش مع هؤلاء لإثبات أحقية فاطمة (عليها السلام) بفدك إذ جاء في كلامه لهم: قد صح عندي إن فاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ادعت فدكاً وكانت في يدها. وما كانت لتكذب على رسول الله (صلى الله عليه وآله) مع شهادة علي وأم أيمن وأم سلمة. وفاطمة عندي صادقة فيما تدعي، وان لم

(٩٧) ابن أبي الحديد: شرح ٢٧٨/١٦ .
(٩٨) الجوهري: السقيفة ص١٤٨، الاربلي: كشف الغمة ١١٦/٢ .
(٩٩) ابن أبي الحديد: شرح ٢٧٨/١٦ .
(١٠٠) ابن أبي الحديد: شرح ٢٧٨/١٦ .

تقم البينة، وهي سيدة نساء أهل الجنة، فانا اليوم أردها على ورثتها أتقرب بذلك إلى رسول الله، وأرجو أن تكون فاطمة والحسن والحسين يشفعون لي في يوم القيامة، ولو كنت بدل أبي بكر، وادعت فاطمة كنت أصدقها على دعواها[١٠١] . من خلال هذا النص يتضح الآتي :

١- يثبت عمر إن فاطمة (عليها السلام) طالبت بفدك وإنها كانت ملكاً لها .

٢- ينفي عمر أن تكون فاطمة (عليها السلام) كاذبة - حاشاها - في دعواها .

٣- فضلا عن صدقها تأتي شهادة الإمام علي ﴿عليه السلام﴾ وأم أيمن وأم سلمة، وكأنه يقول هنا أن الشهادة قد تمت برجل وامرأتين .

٤- إن فاطمة (عليها السلام) صادقة بذاتها حتى لو لم تقم البينة إذ هي سيدة نساء أهل الجنة وكأنه يريد القول إن فاطمة ببلوغها هذه المرتبة سيدة نساء أهل الجنة دلالة على صدقها .

٥- إن عمر برده فدكاً يأمل القرب من النبي ﴿صلى الله عليه وآله﴾ والشفاعة من فاطمة والحسن والحسين (عليهم السلام) .

٦- يؤكد عمر انه لو كان بدلا من أبي بكر وادعت فاطمة لصدقها ورد عليها فدكاً.

ولكن هناك رؤية ثالثة مفادها إن عمراً رد فدكاً على ما كانت عليه أيام أبي بكر وعمر باعتبارها صدقة، وليس إرجاعها إلى ورثة فاطمة إلا من ناحية أن يعطيهم شيئاً منها[١٠٢] .

---

(١٠١) الجوهري: السقيفة ص١٤٨، الاربلي: كشف الغمة ١١٦/٢-١١٧ .

(١٠٢) البلاذري: فتوح ٣٧/١، الحميري: الروض المعطار ٤٣٨ .

إذ جاء في كتابه لواليه على المدينة أبي بكر بن محمد بن حزم: إني نظرت في أمر فدك، وفحصت عنه، فإذا هو لا يصلح لي، ورأيت أن أردها على ما كانت عليه في عهد رسول الله (ﷺ) وأبي بكر وعمر وعثمان، ولترك ما حدث بعدهـــم، فإذا جاءك كتابي هذا فاقبضها وولها رجلاً يقوم فيها بالحق[١٠٣] .

وروي البلاذري: انه لما ولي عمر [بن عبدالعزيز] الخلافة خطب فقال: إن فدكاً كانت مما أفاء الله على رسوله ولم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فسألته إياها فاطمة، فقال: ما كان لك أن تسأليني وما كان لي أن أعطيك، فكان يضع ما يأتيه منها في أبناء السبيل، ثم ولي أبو بكر وعمر وعثمان وعلي (عليهم السلام) فوضعوا ذلك حيث وضعه رسول الله (ﷺ)، ثم ولي معاوية فاقطعها مروان بن الحكم فوهبها مروان لأبي ولعبدالملك فصارت لي وللوليد وسليمان، فلما ولي الوليد سألته حصته منها فوهبها لي، وسألت سليمان حصته منها فوهبها لي، فاستجمعتها، وما كان لي من مال أحب إلي منها، فاشهدوا أني قد رددتها إلى ما كانت عليه[١٠٤].

نخلص للقول إن هناك ثلاثة آراء في موقف عمر بن عبدالعزيز في فدك .

الرأي الأول: انه عدها ظلامه لأهل البيت وأرجعها إلى ورثة السيدة فاطمة (عليها السلام) معتمداً بصحة دعواها. وبهذا يكون أول من ردها على أهل البيت (عليهم السلام)[١٠٥] .

الرأي الثاني: انه امسك الأرض وقسم غلتها على ورثة السيدة فاطمة (عليها السلام).

(١٠٣) ابن سعد: الطبقات ٣٨٩/٥ .
(١٠٤) البلاذري: فتوح ٣٧/١ .
(١٠٥) أبو هلال: الأوائل ص١٨٨ .

الرأي الثالث: انه عدها صدقة من صدقات النبي (ﷺ)، وانه خطأ إقطاعها لمروان وبنيه لذا لما تولى الأمر أرجعها إلى ما كانت عليه في عهد أبي بكر وعمر باعتبارها من صدقات النبي (ﷺ).

ومهما يكن فان يزيد بن عبدالملك (١٠١-١٠٥هـ) استرد فدكا لصالح بني مروان واستمرت بأيديهم حتى زوال الدولة الأموية[١٠٦]. ولما تولى أبو العباس السفاح (١٣٢-١٣٦هـ) رد فدكاً إلى أهل البيت (عليهم السلام) إذ أعطاها إلى عبدالله بن الحسن المحض، إلا إن رفض محمد ذي النفس الزكية [١٠٧] بن عبدالله بن الحسن بيعة أبي جعفر المنصور دفع بالأخير لمصادرتها منهم[١٠٨]، ولما ولي محمد المهدي بن المنصور (١٥٨-١٦٩هـ) جرت بينه وبين الإمام موسى الكاظم (عليه السلام) محاورة حول فدك رد على أثرها المهدي فدكاً لأهل البيت (عليهم السلام)[١٠٩] .

ولكن نتيجة للسياسة المعادية التي اتبعها موسى الهادي (١٦٩-١٧٠هـ) وهارون الرشيد (١٧٠-١٩٣هـ) تجاه أهل البيت (عليهم السلام) صودرت فدك من جديد[١١٠] أو يروى إن الرشيد طلب من الإمام موسى الكاظم (عليه السلام) أن يحد له حدود فدك ليردها عليهم، إلا انه رفض ردها[١١١] ولما كان عصر المأمون عصر الحوار الفكري اثبت رجالات أهل البيت بالأدلة النقلية والعقلية صحة أحقيتهم بفدك

(١٠٦) الجوهري: السقيفة ص١٠٦، أبو هلال: الأوائل ص١٨٩، الحموي: معجم البلدان ٢٣٩/٤.
(١٠٧) ثار ضد المنصور وقتل في أحجار الزيت في المدينة المنورة سنة ١٤٥هـ وعلى يد جيش المنصور انظر تفاصيل ذلك: الطبري: تاريخ ١٦٥/٩-٢٠٢. أبو الفرج: مقاتل الطالبين، ص٢٦٠-٢٦٢ .
(١٠٨) الحموي: معجم البلدان ٢٣٩/٤، ابن أبي الحديد: شرح ٢١٧/١٦ .
(١٠٩) الكليني: الكافي ٥٤٣/١، ابن أبي الحديد: شرح ٢١٧/١٦ .
(١١٠) الجوهري: السقيفة ص١٠٦، ابن أبي الحديد: شرح ٢١٦/١٦-٢١٧ .
(١١١) سبط ابن الجوزي: تذكرة ص٣١٤ .

عندها أمر المأمون سنة ٢١٠هـ برد فدك إذ كتب كتاباً وأرسله لواليه على المدينة قثم بن جعفر يأمره برد فدك[١١٢].

وبهذه المناسبة ألقى دعبل الخزاعي قصيدته التي مطلعها

أصبح وجه الزمان قد ضحكا برد مأمون هاشماً فدكا[١١٣]

واستمر العلويون يستغلون فدكاً طوال عصر المأمون والمعتصم والواثق[١١٤] حتى خلافة المتوكل (٢٣٢-٢٤٧) الذي يعد عصره أسوء الفترات التاريخية بالنسبة لأهل البيت وأتباعهم، إذ انتزع فدكا منهم واقطعها إلى عبدالله بن عمر البازيار[١١٥]. وقد كان فيها إحدى عشرة نخلة يقال إن النبي (ﷺ) غرسها بيده الشريفة، وكان الفاطميون يأخذون تمرها حتى إذا قدم الحجاج أهدوا لهم من ذلك التمر فيصلونهم، ويحصلون مقابل ذلك على أموال جليلة، ولما علم بذلك المتوكل أمر عبدالله بن عمر البازيار بصرمه[١١٦] وعصره فوجه رجلاً يقال له بشر بن أمية الثقفي[١١٧] فصرمه

---

(١١٢) الجوهري: السقيفة ص١٠٦، وانظر: البلاذري: فتوح ٣٧/١، أبو هلال: الأوائل ص١٨٩. ويقال إن المأمون دعا علماء عصره وفتح الحوار والنقاش حول قضية فدك وخلص للقول: أيجوز أن يقال أو يعتقد إن علي بن أبي طالب مع ورعه وزهده يشهد لفاطمة بغير حق، وقد شهد الله تعالى ورسوله بهذه الفضائل له، أو يجوز إن يقال إن فاطمة مع طهارتها وعصمتها وإنها سيدة نساء أهل الجنة تطلب شيئاً ليس لها، تظلم فيه جميع المسلمين، وتقسم عليه بالله الذي لا اله إلا هو؟!! أو يجوز إن يقال عن أم أيمن وأسماء بنت عميس أنهما شهدتا بالزور، وهما من أهل الجنة إن الطعن على فاطمة وشهودها طعن على كتاب الله، والحاد في دين الله، حاشا أن يكون ذلك!!! ابن طاووس: الطرائف ص٢٤٨-٢٥١.

(١١٣) ديوان دعبل ص٢٤٧، الجوهري: السقيفة ص١٠٧، ابن أبي الحديد: شرح ٢١٧/١٦.

(١١٤) المجلسي: البحار ٢٠٩/٢٩.

(١١٥) هو احد قواد المتوكل الذين قدموا معه إلى دمشق. ابن عساكر: تاريخ دمشق ٢٣٤/٣١. والبازيار هو صاحب الباز ومربيه. ابن منظور: لسان العرب ٥٧/٤. الزبيدي: تاج العروس ٤٠/٣.

(١١٦) صرم النخيل أي قطعه من جذوره. ابن منظور: لسان ٣٣٥/١٢، الزبيدي: تاج العروس ٣٦٧/٨.

(١١٧) لم نعثر على ترجمته.

وعصره، وقيل انه جعله نبيذاً ولما عاد إلى البصرة تحول إلى ملح . وفي رواية إن بشراً أصابه الفالج[١١٨] .

ولم يتضح هل بقي لها من اثر بعد ذلك، فالمسعودي ذكر إن المنتصر بن المتوكل رد فدكاً لولد الحسن والحسين (عليهما السلام)[١١٩] . وأشار المجلسي إلى إن المعتضد ردها أيضا ولكن صادرها المكتفي ولما جاء المقتدر أعادها إلى العلويين[١٢٠] . والى هنا ينتهي تاريخ فدك ولم يعرف مصيرها بعد ذلك، فهل أبيدت حسماً للنزاع الذي طال ثلاثة قرون، ولكنها أصبحت أعظم رمز لظلامة آل محمد بشكل عام والصديقة الكبرى بشكل خاص .

وإذا كانت فدك قد أبيدت جغرافياً فإنها احتلت مكاناً في القلوب وهي شاخصة في ضمائر المحققين والمنصفين، وبقيت لوعة في قلوب محبي آل البيت (عليهم السلام) .

ثانياً: مصادرة ارث النبي﴿ﷺ﴾

يلاحظ من روايات الجوهري أن السيدة فاطمة (عليها السلام) بعد أن رأت إن الجدال مع حكومة أبي بكر حول ملكيتها لفدك لا يجدي نفعاء أدركت إن هذه الحكومة عاقدة العزم على مصادرتها مهما قدمت (عليها السلام) من حجج وأدلة لإثبات تملكها لفدك، لان هذه الحكومة ستقابلها بالنقض، لذا لجأت (عليها السلام) لطريق آخر ليس فيه مجال للطعن ألا وهو أحقيتها بفدك وغير فدك وذلك بطريق وراثتها للنبي ﴿ﷺ﴾ كما هو معمول في الشريعة الإسلامية . فالملاحظ إنها (عليها

(١١٨) الجوهري: السقيفة ص١٠٧، الأوائل ص١٨٩، ابن أبي الحديد ٢١٧/١٦ .
(١١٩) المسعودي: مروج ١٣٥/٤، الذهبي: سير أعلام النبلاء ٤٣/١٢ .
(١٢٠) بحار الأنوار ٢١٠/٢٩ .

السلام) طالبت أولا بفدك باعتبارها ملكا لها تم مصادرته قبل المطالبة بإرث النبي(ﷺ)، ولما وجدت إن حكومة أبي بكر ادعت عدم قناعتها بالأدلة التي قدمتها (عليها السلام) لبيان ملكيتها لفدك. وان فدكا برأيهم كانت وما تزال إلى وفاة النبي(ﷺ) ملكا له، أنتقلت للمطالبة بحقها بطريق الإرث، ففدك وغير فدك ستكون لفاطمة (عليها السلام) وراثة لأنها الوريث الوحيد للنبي (ﷺ)[١٢١] .

لقد ترك النبي (ﷺ) أملاكا عدة حصل عليها بعدة طرق وهي العوالي (الحوائط السبعة)[١٢٢]، وما وهبه الأنصار للنبي (ﷺ) من أراضيهم التي لم يبلغها الماء، ليضعها (ﷺ) كيفما يشاء[١٢٣]. وأراضي بني النظير[١٢٤]. وثلاثة حصون في خيبر[١٢٥]، وفـــدك، وتلث وادي القرى[١٢٦]، وسوق مهزور[١٢٧] .

(١٢١) في فقه أهل البيت إن البنت إن كانت لوحدها ترث كل التركة وتحجب باقي الورثة من الطبقة التالية. انظر: الطوسي: النهاية ص٦٣٣ .

(١٢٢) ابن سعد: الطبقات ٥٠١/١-٥٠٢، ابن شبة: تاريخ المدينة المنورة ١٧٣/١، ابن زيد: تركة النبي (ﷺ) ص٧٨. القاضي النعمان: عمدة الأخبار ص٣٠٦، الحموي: معجم البلدان ١٦٦/٤، ٢٤١/٥. ابن منظور: لسان العرب ٨٧/١٥، الحميري: الروض المعطار ص٤٢٢. ابن حجر: فتح الباري ٣٠١/٥، ١٤٠/٦، الإصابة ٣٩٣/٣ .

(١٢٣) النووي: شرح صحيح مسلم ٨٢/١٢ .

(١٢٤) مسند احمد ٢٥/١، البخاري: الصحيح ٢٢٧/٣-٢٢٨، مسلم: الصحيح ١٥١/٥، الترمذي: سنن ١٣١/٣، البيهقي: سنن ٢٩٦/٦ .

(١٢٥) أبو يعلى: الأحكام السلطانية ص٢٠٠، السمهودي: وفاء الوفا ص١٢١٠ .

(١٢٦) الجلالي: فدك ص٣٣ .

(١٢٧) كان بالأصل واديا بالعالية، سكنته بنو قريظة، ولم يتضح هل هي التي اتخذته سوقا أو انه اتخذ سوقا بعد جلائهم عن المدينة. ولم يتضح كيف انتقل للنبي (ﷺ) هل بالخمس أو بالفيء، وكان النبي (ﷺ) يتصدق به على المسلمين وفي عهد عثمان أصبح للحارث بن الحكم اخو مروان بن الحكم. أبو هلال: الأوائل ص١٣٨. ابن أبي الحديد: شرح ١٩٨/١ .

ولنستعرض ما جاء من روايات عن الجوهري التي حكت لنا تفاصيل مصادرة حكومة أبي بكر ارث النبي (ﷺ) وحججها في ذلك وما هو موقف السيدة فاطمة (عليها السلام) :

الرواية الأولى :- قال أبو بكر الجوهري: واخبرنا أبو زيد قال: حدثنا عمر بن عاصم وموسى بن إسماعيل. قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن أم هانئ، أن فاطمة قالت لأبي بكر: من يرثك إذا مت؟ قال: ولدي وأهلي. قالت: فما لك ترث رسول الله (ﷺ) دوننا؟ قال: يا ابنة رسول الله، ما ورث أبوك دارا ولا مالا ولا ذهبا ولا فضة، قالت: بلى سهم الله الذي جعله لنا، وصار فيأنا الذي بيدك، فقال لها: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: إنما هي طعمة أطعمناها الله، فإذا مت كانت بين المسلمين[١٢٨].

الرواية الثانية :- قال أبو بكر الجوهري: واخبرنا أبو زيد قال: اخبرنا القعنبي قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن محمد بن عمر، عن أبي سلمة، إن فاطمة طالبت بفدك من أبي بكر، فقال: إني سمعت رسول الله (ﷺ) يقول إن النبي (ﷺ) لا يورث، من كان النبي (ﷺ) يعوله فانا أعوله. ومن كان النبي (ﷺ) ينفق عليه فانا انفق عليه، فقالت: يا أبا بكر، أيرثك بناتك، ولا يرث رسول الله (ﷺ) بناته. قال هو ذاك[١٢٩] .

الرواية الثالثة :- قال أبو بكر الجوهري: واخبرنا أبو زيد عمر بن شبة، قال: حدثنا محمد بن يحيى، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن الزهري، عن عروة عن

(١٢٨) الجوهري: السقيفة ص١٠٨، وانظر: البلاذري: فتوح البلدان ص٣٦، ابن أبي الحديد: شرح ٢١٧/١٦ .

(١٢٩) الجوهري: السقيفة ص١٠٩، ابن أبي الحديد: شرح ٢١٩/١٦ .

عائشة: أن أزواج النبي ﴿ﷺ﴾ أرسلن عثمان، فذكر الحديث، قال عروة، وكانت فاطمة قد سألت ميراثها من أبي بكر مما تركه النبي ﴿ﷺ﴾ فقال لها: بأبي أنت وأمي، وبابي أبوك وأمي ونفسي، إن كنت سمعت من رسول الله ﴿ﷺ﴾ شيئا، أو أمرك بشيء لم اتبع غير ما تقولين، وأعطيتك ما تبتغين، وإلا فأني اتبع ما أمرت به!(١٣٠).

الرواية الرابعة :- قال أبو بكر الجوهري: وحدثنا أبو زيد، قال حدثنا عمرو بن مرزوق، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البحتري: قال لها أبو بكر لما طلبت فدكاً: بابي أنت وأمي!، أنت عندي الصادقة الأمينة، إن كان رسول الله ﴿ﷺ﴾ عهد إليك في ذلك عهداً، أو وعدك به وعداً، صدقتك وسلمت إليك! فقالت: لم يعهد إلي في ذلك بشيء، ولكن الله تعالى يقول چ گ گ گ چ فقال: أشهد لقد سمعت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يقول : أنا معشر الأنبياء لا نورث(١٣١).

الرواية الخامسة :- قال أبو بكر الجوهري: وحدثنا أبو زيد عن هارون بن عمير عن الوليد بن مسلم، عن إسماعيل بن عباس، عن محمد بن السائب، عن أبي صالح، عن مولى أم هاني قال: دخلت فاطمة على أبي بكر بعدما استخلف، فسألته ميراثها من أبيها، فمنعها، فقالت له: لئن مت اليوم من كان يرثك؟ قال: ولدي وأهلي، قالت: فلم ورثت أنت رسول الله ﴿ﷺ﴾ دون ولده وأهله؟ قال: فما فعلت يا بنت رسول الله﴿ﷺ﴾! قالت بلى، أنك عهدت إلى فدك، وكانت صافية لرسول الله ﴿ﷺ﴾، فأخذتها، وعهدت إلى ما أنزل الله من السماء فرفعته عنا، فقال: يا بنت رسول الله ﴿ﷺ﴾، لم أفعل، حدثني رسول الله ﴿ﷺ﴾، إن الله تعالى يطعم النبي ﴿ﷺ﴾ الطعمة ما كان حياً،

(١٣٠) السقيفة ص١١٥، ابن أبي الحديد: شرح ٢٢٣/١٦ .
(١٣١) السقيفة ص١١٥، ابن أبي الحديد: شرح ٢٢٨/١٦ .

فإذا قبضه الله إليه رفعت، فقالت: أنت ورسول الله أعلم. ما أنا سائلتك بعد مجلسي، ثم انصرفت(١٣٢) .

الرواية السادسة :- ذكر الجوهري: حدثني محمد بن زكريا قال: حدثني جعفر بن محمد بن عمارة الكندي، قال: حدثني أبي، عن الحسين بن صالح بن حي، قال: حدثني رجلان من بني هاشم، عن زينب بنت علي بن أبي طالب (عليها السلام).

قال: وقال جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه .

وحدثني عثمان بن عمران العجيفي، عن نائل بن نجيح بن عمير بن شمر، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام).

وحدثني احمد بن محمد بن يزيد، عن عبدالله بن محمد بن سليمان، عن أبيه، عن عبدالله بن الحسن بن الحسن، قالوا جميعا:

لما بلغ فاطمة (عليها السلام) إجماع أبي بكر على منعها فدكا، لاثت خمارها، وأقبلت في لمة من حفدتها ونساء قومها، تطأ في ذيولها، ما تخرم مشيتها من مشية رسول الله (صلى الله عليه وآله)، حتى دخلت على أبي بكر وقد حشد الناس من المهاجرين والأنصار، فضرب بينها وبينهم ربطة بيضاء، وقال بعضهم: قبطية، وقالوا: قبطية بالكسر والضم، ثم أنت أنة أجهش لها القوم بالبكاء، ثم مهلت طويلا حتى سكنوا من فورتهم، ثم قالت :

أبتدئ بحمد من هو أولى بالحمد والطول والمجد، الحمد لله على ما انعم، وله الشكر بما الهم، وذكر خطبة طويلة جيدة قالت في آخرها :

فاتقوا الله حق تقاته، وأطيعوه فيما أمركم به، فإنما يخشى الله من عباده العلماء، واحمدوا الله الذي لعظمته ونوره يبتغى من في السموات والأرض إليه الوسيلة، ونحن وسيلته في خلقه، ونحن خاصته، ومحل قدسه، ونحن محبته في غيبه، ونحن ورثة أنبيائه .

---

(١٣٢) السقيفة ص١١٩-١٢٠، وأنظر: ابن أبي الحديد: شرح ٢٣٢/١٦ .

ثم قالت: أنا فاطمة بنت محمد، أقول عودا على بدء، وما أقول ذلك سرفا ولا شططا، فأسمعوا بأسماع واعية، وقلوب راعية، ثم قالت:چ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ چ، فإن تعزوه تجدوه أبي دون آبائكم، وأخا ابن عمي دون رجالكم، ثم ذكرت كلاما طويلا ... تقول في آخره: ثم أنتم الآن تزعمون أني لا أرث أبي، چ ۉ ۉ □□ □ □ □ □ □ □ □ چ أيها معاشر المسلمين، أأبتز أرث أبي! أبى الله أن ترث يا ابن أبي قحافة أباك ولا أرث أبي، لقد جئت شيئا فريا!، دونكها مخطومة مرحولة تلقاك يوم حشرك، فنعم الحكم الله، والزعيم محمد، والموعد القيامة، وعند الساعة يخسر المبطلون،چ □ □ □□ □ □ □ □ □ □ ى ى ې ې چ، ثم ألتفتت إلى قبر أبيها، فتمثلت بقول هند بنت أثاثة:

قد كان بعدك أنباء وهيمنة	لو كنت شاهدها لم تكثر الخطب
أبدت رجال لنا نجوى صدورهم	لما قضيت وحالت دونك الكتب
تجهمتنا رجال واستخف بنا	إذ غبت عنا فنحن اليوم نغتصب

قال: ولم ير الناس أكثر باك ولا باكية منهم يومئذ، ثم عدلت إلى مسجد الأنصار، فقالت: يامعشر البقية، وأعضاد الملة، وحضنة الإسلام، ما هذه الفترة عن نصرتي، والونية عن معونتي، والغمزة في حقي، والسنة في ظلامتي، أما كان رسول الله (ﷺ)، يقول: المرء يحفظ في ولده، سرعان ما أحدثتم، وعجلان ما أتيتم، الآن مات رسول الله (ﷺ) أمتم دينه، ها أن موته لعمري خطب جليل، أستوسع وهنه، واستبهم فتقه، وفقد راتقه، وأظلمت الأرض له، وخشعت الجبال، وأكدت الآمال، أضيع بعده الحريم، وهتكت الحرمة، وأذيلت المصونة، وتلك نازلة أعلن بها كتاب الله قبل موته، وأنبأكم بها قبل موته، فقال:چ ج چ چ چ چ ج ج چ چ ڃ ڃ ڃ ڃ ڄ ڄ ڄ ڄ ڦ ڦ ڦ ڦ ڤ ڤ ڤ ڤ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڦ ڦ ڄ ڄ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک کچآل عمران ١٤٤. أيها بني قيلة، أهتضم تراث أبي، وأنتم بمرأى ومسمع تبلغكم الدعوى، ويشملكم الصوت، وفيكم العدة والعدد، ولكم الدار والجنن، وانتم نخبة الله التي انتخب، وخيرته التي اختار، باديتم العرب وبادتهم الأمور، وكافحتهم البهم حتى دارت بكم رحى الإسلام، ودر حلبه، وخبت نيران الحرب، وسكنت فورة الشرك، وهدأت دعوة الهرج، واستوثق نظام الدين، أفتأخرتم بعد الإقدام، ونكصتم بعد الشدة، وجبنتم بعد الشجاعة، عن قوم نكثوا إيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم،چ ۓ ے ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆچ التوبة: ١٢ . ألا وقد أرى أن قد أخلدتم إلى الخفض، وركنتم إلى الدعة، فجحدتم الذي وعيتم، وسئتم الذي سوغتم، چ ڃ ڃ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ

ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ إبراهيم: ٨، **ألا وقد قلت لكم ما قلت على معرفة مني بالخذلة التي خامرتكم، وخور القناة، وضعف اليقين، فدونكموها فاحتووها مدبرة الظهر، ناقبة الخف، باقية العار، موسومة الشعار، موصولة بـ** ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ الهمزة:٦-٧، **فبعين الله ما تعملون؛** ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ الشعراء:٢٢٧(١٣٣).

<u>الرواية السابعة :-</u> ذكر عن الجوهري عن رجاله من عدة طرق :

أن فاطمة (عليها السلام) لما بلغها إجماع أبي بكر على منعها ــ فدكاً ــ، لاثت خمارها، وأقبلت في لميمة من حفدتها ونساء قومها، تجر ادراعها تطأ في ذيولها، ما تخرم من مشية رسول الله (ﷺ)، حتى دخلت على أبي بكر وقد حشد المهاجرين والأنصار، فضرب بينهم بريطة بيضاء، ــ وقيل قبطية ــ، فأنت أنة أجهش لها القوم بالبكاء، ثم أمهلت طويلا حتى سكنوا من فورتهم، ثم قالت (عليها السلام) :

ابتدئ بحمد من هو أولى بالحمد والطول والمجد، الحمد لله على ما انعم، وله الشكر بما ألهم، والثناء بما قدم من عموم نعم ابتدأها، وسبوغ آلاء أسداها، وإحسان منن أولاها جم عن الإحصاء عددها، ونأى عن المجازاة مزيدها، وتفاوت عن الإدراك أبدها، وأستتب الشكر بفضائلها، وأستخذى الخلق بإنزالها، وأستحمد إلى الخلائق بأجزالها، وأمر بالندب إلى أمثالها، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، كلمة جعل الإخلاص تأويلها وضمن القلوب موصولها، وأبان في الفكر معقولها، الممتنع من الأبصار رؤيته، ومن الألسن صفته، ومن الأوهام الإحاطة به، أبدع الأشياء لا من شيء كان قبله، وأنشأها بلا احتذاء مثله، وساها بغير فائدة زادته إلا إظهارا لقدرته، وتعبدا لبريته، وإعزازا لأهل دعوته، ثم جعل الثواب لأهل طاعته، ووضع العذاب على أهل معصيته، ذياده لعباده عن نقمته، وحياشة لهم إلى جنته، وأشهد أن أبي محمدا عبده ورسوله، أختاره قبل أن يجتباه، واصطفاه قبل أن يبعثه، وسماه قبل أن يستجيبه، إذ الخلائق بالغيب مكنونة، وبستر الأهاويل مضمونة، وبنهايا العدم مقرونة، علما منه بمآيل الأمور، وإحاطة بحوادث الدهور، ومعرفة منه بمواقع المقدور، وابتعثه إتماما لعلمه، وعزيمة على أمضاء حكمه، وإنفاذ المقادير حتمه، فرأى (ﷺ) الأمم فرقا في أديانها، وعابدة لأوثانها، عكفا على نيرانها، منكرة لله مع عرفانها، فأنار الله بأبي (ﷺ) ظلمها، وفرج عن القلوب بهمها، وجلا عن الأبصار عميها، ثم قبضه الله إليه قبض رأفة

(١٣٣) الجوهري: السقيفة ص١٠٠-١٠٣، ابن أبي الحديد: شرح ١٦/٢١١-٢١٣.

واختيار، رغبة بمحمد (ﷺ) عن تعب هذه الدار، موضوعا عنه أعباء الأوزار، محفوفا بالملائكة الأبرار، ورضوان الرب الغفار، وجوار الملك الجبار، فصلى الله عليه، أمينه على الوحي وخيرته من الخلق، ورضيه عليه السلام ورحمة الله وبركاته .

ثم قالت (عليها السلام) :

وأنتم عباد الله نصب أمره ونهيه، وحملة كتاب الله ووحيه، أمناء الله على أنفسكم وبلغاؤه إلى الأمم حولكم، لله فيكم عهد قدمه إليكم، وبقية أستخلفها عليكم، كتاب الله بينة بصائره، وآي منكشفة سرائره، وبرهان فينا متجلية ظواهره، مديما للبرية استماعه، قائدا إلى الرضوان أتباعه، ومؤديا إلى النجاة أشياعه، فيه تبيان حجج الله المنيرة، ومواعظه المكرورة، ومحارمه المحذورة، وأحكامه الكافية، وبيناته الجالية، وجمله الكافية، وشرائعه المكتوبة، ورخصه الموهوبة، ففرض الله الإيمان تطهيرا لكم من الشرك، والصلاة تنزيها لكم من الكبر، والزكاة تزييدا لكم في الرزق، والصيام تثبيتا للإخلاص، والحج تسنية للدين، والعدل تنسكا للقلوب، وطاعتنا نظاما للملة، وإمامتنا أمانا من الفرقة، والجهاد عز الإسلام والصبر مؤنة للإستيجاب، والأمر بالمعروف مصلحة للعامة، والبر بالوالدين وقاية من السخطة، وصلة الأرحام منسأة للعمر ومنماة للعدد، والقصاص حقنا للدماء، والوفاء بالنذور تعريضا للمغفرة، وتوفية المكائيل والموازين تغييرا للبخسة، واجتناب قذف المحصنات حجابا من اللعنة، والاجتناب عن شرب الخمور تنزيها من الرجس، ومجانبة السرقة إيجابا للعفة، والتنزه عن أكل أموال الأيتام والأستيثار بفيئهم إجازة من الظلم، والعدل في الأحكام إيناسا للرعية، والتبري من الشرك إخلاصا للربوبية، فاتقوا الله حق تقاته، وأطيعوه فيما أمركم به، فإنما يخشى الله من عباده العلماء .

ثم قالت (عليها السلام) : أنا فاطمة بنت محمد، أقول عودا على بدء، وما أقول ذلك صرفا ولا شططا، فأسمعوا إلي بأسماع واعية، وقلوب راعية،چ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﮲ ﮳ ﮴ ﮵ ﮶ ﮷ ﮸ ﮹ ﮺ ﮻ ﮼ ﮽ ﮾ ﮿ ﯀ ﯁ چ، فإن تعزوه تجدوه أبي دون نسائكم، وأخا ابن عمي دون رجالكم، فبلغ الرسالة صادعا بالرسالة، ناكبا عن سنن مدرجة المشركين، ضاربا لثجهم آخذا بأكظامهم، داعيا إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة، يجز الأصنام، وينكث الهام، حتى أنهزم الجمع وولوا الدبر، وحتى تفرى الليل عن صبحه، وأسفر الحق عن محضه، ونطق زعيم الدين، وخرست شقاشق الشياطين، وفهتم بكلمة الإخلاص مع النفر البيض الخماص،چ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک چ، وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها، مذقة الشارب، ونهزة الطامع، ومذقة العجلان، وموطأة الأقدام، تشربون الطرق، وتقتاتون القد، أذلة خاسئين، تخافون أن يتخطفكم الناس من حولكم، فأنقذكم الله بنبيه (ﷺ) بعد اللتيا والتي، وبعد أن مني ببهم الرجال، وذؤبان العرب، كلما حشوا نارا للحرب أطفأها الله، ونجم قرن الضلالة، ونفر فاغر من المشركين، قذف أخاه في

لهواتها، فلا ينكفىء حتى يطأ خماصها بأخمصه، ويخمد لهبها بسيفه، مكدودا دؤبا في ذات الله، وأنتم في رفيهنة ورفيغنة وادعون آمنون، تتوكفون الأخبار، وتنكصون عن النزال، فلما أختار الله لنبيه (ﷺ) دار أنبيائه، وأتم عليه ما وعده، ظهرت حسيكة النفاق، وسمل جلباب الإسلام، فنطق كاظم، ونبغ خامل، وهدر فنيق الكفر، يخطر في عرصاتكم، فأطلع الشيطان رأسه من مغرزه، هاتفا بكم، فوجدكم لدعائه مستجيبين، وللغرة فيه ملاحظين، واستنهضكم فوجدكم خفافا، واحمشكم فوجدكم غضابا، هذا والعهد قريب، والكلم رحيب، والجرح لما يندمل، فوسمتم غير أبلكم، وأوردتموها شربا ليس لكم، والرسول لما يقبر، بدارا زعمتم خوف الفتنة چڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄچ التوبة: ٤٩.

فهيهات منكم وكيف بكم وأنى تؤفكون، وكتاب الله، جل وعز بين أظهركم قائمة فرائضه واضحة دلائله، نيرة شرايعه، زواجره واضحة، وأوامره لايحة، أرغبة عنه تريدون، أم بغيره تحكمون چڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چچ آل عمران: ٨٥. هذا ثم لم تبرحوا رثيا ـ وقال بعضهم : هذا ولم يرشوا أختها الأريث ـ أن تسكن نفرتها وميلس قيادها، ثم أخذتم توردون وقدتها، تتهيجون جمرتها، تشربوا حسوا في ارتغاء، وتمشون لأهله وولده في الخمر والضراء، ونصبر منكم على مثل جز المدى ووخز السنان في الحشا، ثم أنتم أولاء تزعمون أن لا أرث لي، أفعلى عمد تركتم كتاب الله ونبذتموه وراء ظهوركم، يقول الله جل ثناؤه چڦ ڦ ڦچ النمل: ١٦، وأختص من خبر يحيى وزكريا إذ قال چچ چ چ چ چچ ڇ ڇ ڍچ مريم: ٦، وقال تبارك وتعالى چگ گ گ گگ ڳ ڳ ڳ ڳچ النساء: ١١، فزعمتم أن لاحظ لي ولا أرث لي من أبيه، أفخصكم الله بآية أخرج أبي منها، أم تقولون أهل ملتين لا يتوارثان؟ أم أنتم اعلم بخصوص القرآن وعمومه من أبي (ﷺ) چ ﯾ ﯾ □□ □ □ □ □ □ □ □ □ □چ المائدة: ٥٠

أيها معاشر المسلمة، أو أبتز أرثه! الله أن ترث أباك ولا أرث أبيه، چ ڤ ڤ ڤ ڤچ مريم: ٢٧، فدونكها مرحولة مخطومة مزمومة تلقاك يوم حشرك، فنعم الحكم الله، والزعيم محمد، والموعد القيامة، وعند الساعة يخسر المبطلون، وما توعدون چ□ □ □□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ى ى ي ي چ الأنعام: ٦٧-٦٨.

ثم ألتفتت إلى قبر أبيها صلى الله عليه وآله متمثلة بقول هند ابنة أثاثة :

قد كان بعدك أنباء وهنبثة ... لو كنت شاهدها لم تكثر الخطب
إنا فقدناك فقد الأرض وابلها ... واختل قومك لما غبت وانقلبوا
أبدت رجال لنا نجوى صدورهم ... لما قضيت وحالت دونك الترب

وزاد في بعض الروايات :

ضاقت علي بلادي بعدما رحبت وسيم سبطاك خسفا فيه لي نصب
فليت قبلك كان الموت صادفنا قوم تمنوا فأعطوا كلما طلبـوا
تجهمتنا رجال واستخف بـنا مذ غبت عنا فنحن اليوم نغتصب

قال: فما رأيت أكثر باكية وباك منه يومئذ، ثم عدلت إلى مسجد الأنصار فقالت: **يا معشر البقية، ويا عماد الملة، وحضنة الإسلام، ما هذه الفترة في حقي، والسنة عن ظلامتي، أما كان رسول الله (ﷺ)، يقول: المرء يحفظ في ولده، سرعان ما أحدثتم، وعجلان ما أتيتم، أتزعمون مات رسول الله (ﷺ) فخطب جليل، أستوسع وهنه، واستهتر فتقه، وفقد راتقه، وأظلمت الأرض له، واكتأبت لخيرة الله، وخشعت الجبال، وأكدت الآمال، وأضيع الحريم، وأرملت الحرمة، فتلك نازلة أعلن بها في كتاب الله في قبلتكم ـ أفنيتكم ـ ممساكم ومصبحكم هتافا، ولقبله ما حلت بأنبياء الله ورسله** چچ ڃ ڃ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇڇ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ژژ ک ک کچآل عمران: ١٤٤ .

أيها بني قيلة، أهضم تراث أبي، وأنتم بمرأىً وبمسمع تكسبكم الدعوة، ويشملكم الخبرة، وفيكم العدة والعدد، ولكم الدار والجنة، وانتم الأولى نخبة الله التي انتخبت، وخيرته التي اختارت لنا أهل البيت، فباديتم العرب وبادهتم الأمور، وكافحتم البهم، لا نبرح وتبرحون، نأمركم فتأتمرون حتى دارت بكم رحى الإسلام، ودر حلب البلاد، وخبت نيران الحرب، وسكنت فورة الشرك، وهدت دعوة الهرج، واستوسق نظام الدين، فأنى جرتم بعد البيان، ونكصتم بعد الإقدام عنچ ﮃ ﮃ ﮦ ﮦ ﮦ ﮪ ﮮ ﮮ ﮯ ﮯ ﮰ ﯓﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ □ □□ □ □ □ □ □ □ □چالتوبة:١٢-١٣ .

ألا وقد أرى والله أن قد أخلدتم إلى الخفض، وركنتم إلى الدعة، فجحدتم الذي وعيتم، ولفظتم الذي سوغتم، چڃ ڃ ڃ چ چ چ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌچ ابراهيم:٨ .

ألا وقد قلت الذي قلت على معرفة مني بالخذلة التي خامرتكم، وخور القناة ، وضعف اليقين ، ولكنه فيضة النفس، ونفثة الغيظ، وبثة الصدر ومعذرة الحجة، فدونكموها فاحتبقوها مدبرة الظهر، ناقبة الخف، باقية العار، موسومة بشنار الأبد موصولة بـ چڃ ڃ چ چ ﭿ ڇ ڇ ڍ ڍ ﭿڌ ڎ ڎ چالهمزة:٦-٨، **فبعين الله ما تفعلون،** چ □ □ □ □ ىىچالشعراء:٢٢٧، **وأنا بنت نذير لكم بين يدي عذاب شديد، فاعملوا إنا عاملون وانتظروا إنا منتظرون** (١٣٤) .

(١٣٤) السقيفة ص١٣٩-١٤٧ .

الرواية الثامنة:- قال أبو بكر الجوهري: حدثني محمد بن زكريا قال: حدثنا محمد بن الضحاك قال: حدثنا هشام بن محمد، عن عوانة بن الحكم: لما كلمت فاطمة (عليها السلام) أبا بكر بما كلمته به، حمد أبو بكر الله وأثنى عليه وصلى على رسوله، ثم قال: يا خيرة النساء، وابنة خير الآباء، والله ما عدوت رأي رسول الله ﴿ﷺ﴾، وما عملت إلا بأمره، وان الرائد لا يكذب أهله، وقد قلت فأبلغت، وأغلظت فأهجرت، فغفر الله لنا ولك، أما بعد فقد دفعت آلة رسول الله ودابته وحذاءه إلى علي﴿عليه السلام﴾، وأما سوى ذلك فاني سمعت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يقول: إنا معاشر الأنبياء لا نورث ذهبا ولا فضة ولا أرضا ولا عقارا ولا دارا ولكنا نورث الإيمان والحكمة والعلم والسنة، فقد عملت بما أمرني له ونصحت له وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت واليه أنيب(١٣٥).

الرواية التاسعة :- قال أبو بكر الجوهري: وحدثني محمد بن زكريا، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن عمارة بالإسناد الأول قال: فلما سمع أبو بكر خطبتها شق عليه مقالتها فصعد المنبر وقال:- أيها الناس ما هذه الرعة إلى كل قاله! أين كانت هذه الأماني في عهد رسول الله ﴿ﷺ﴾، ألا من سمع فليقل، ومن شهد فليتكلم، إنما هو ثعالة شهيده ذنبه، مرب لكل فتنة، هو الذي يقول: كروها جذعه بعدما هرمت، يستعينون بالضعفة، ويستنصرون بالنساء، كأم طحال أحب أهلها إليها البغي، ألا أني لو أشاء إن أقول لقلت، ولو قلت لبحت، أني ساكت ما تركت. ثم التفت إلى الأنصار، فقال: قد بلغني يا معشر الأنصار مقالة سفهائكم، وأحق من لزم عهد رسول الله ﴿ﷺ﴾ انتم، فقد جاءكم فأويتم ونصرتم، إلا أني لست باسطا يدا ولا لسانا

(١٣٥) الجوهري: السقيفة ص١٠٣، ابن أبي الحديد: شرح ٢١٣/١٦ .

على من لم يستحق ذلك منا. ثم نزل؛ فانصرفت فاطمة (عليها السلام) إلى منزلها(١٣٦).

ومن خلال الروايات أعلاه يتضح أن السيدة فاطمة (عليها السلام) أرسلت لأبي بكر مطالبة بحقها بإرث النبي ﴿ﷺ﴾، وقد حددت هذا الحق في :

أ- فـــدك .

ب- ما تركه النبي﴿ﷺ﴾ بالمدينة مما تعارف على تسميته فيما بعد بصدقة المدينة .

ج- سهم ذوي القربى (الخمس) .

لكنها (عليها السلام) فوجئت بموقف جديد ربما لم يكن بحسبانها وهو عزم حكومة أبي بكر على مصادرة أموال النبي ﴿ﷺ﴾ بحجة لم تخطر على بال احد إلا وهي ادعاء أبي بكر إن أموال النبي ﴿ﷺ﴾ لا تورث وإنما تصبح صدقة . هذا الموقف أثار حفيظة السيدة فاطمة وعزمت على ملاقاة أبي بكر لكي توضح له خطأ رأيه . فدخلت معه في محاججة كما مر في الروايات السابقة .

ويتضح من النصوص أعلاه إنها (عليها السلام) طالبت الخليفة بحقها مما ترك النبي ﴿ﷺ﴾ من باب الإرث، ولكن لماذا طالبته بأموال النبي ﴿ﷺ﴾؟ وما دخله في ذلك؟ وكان الأجدر مراجعة بني هاشم؟ فهل هذا يعني إن الخليفة وضع يده على أموال النبي ﴿ﷺ﴾ وصادرها لذلك طالب ورثه النبي وهم فاطمة (عليها السلام) والعباس وزوجات النبي بحقهم من الخليفة، ولذا نجد السيدة فاطمة (عليها السلام) تتهم الخليفة وكأنه ورث النبي ﴿ﷺ﴾ إذ جاء في محاججتها له: فمالك ورثت رسول الله ﴿ﷺ﴾ دوننا؟ وفي رواية: لم ورثت أنت رسول الله ﴿ﷺ﴾ دون أهله وولده؟

(١٣٦) الجوهري: السقيفة ص١٠٤-١٠٥، ابن أبي الحديد: شرح ٢١٤/١٦.

لقد كان الخليفة يرى بأن تلك الأموال ليست ملكا للنبي ﴿ﷺ﴾ حيث جاء في رده على السيدة فاطمة (عليها السلام): إن هذا المال لم يكن للنبي ﴿ﷺ﴾، وإنما كان مالا من أموال المسلمين، يحمل النبي به الرجال، وينفقه في سبيل الله، فلما توفي رسول الله ﴿ﷺ﴾ وليته كما كان يليه .

ثم وصف هذا المال بأنه طعمة يتصرف بها النبي في حياته فقط إذ نسب ذلك إلى النبي ﴿ﷺ﴾ وقد تباينت ألفاظه في ذلك :-

- إنما هي طعمة أطعمناها الله فإذا مت كانت بين المسلمين(١٣٧) .
- إن الله أطعم نبيه طعمة ثم قبضه وجعله للذي يقوم بعده(١٣٨) .
- إن الله يطعم النبي طعمة ما كان حيا فإذا قبضه الله إليه رفعت(١٣٩) .

نلاحظ إن الخليفة ينسب تلك الطعمة تارة لله وتارة للنبي ﴿ﷺ﴾، ولكن ما هو حال هذه الطعمة بعد وفاة النبي ﴿ﷺ﴾؟ هنا يطرح الخليفة ثلاثة آراء :

الأول :- توزع بين المسلمين .

الثاني :- يتحول أمرها لمن يتولى الحكم بعد النبي ﴿ﷺ﴾ .

الثالث :- ترفع ولم يتضح ماذا يقصد بالرفع هنا .

دخلت السيدة فاطمة (عليها السلام) معه بجدال حول عدم صحة إدعائه بعدم تملك النبي ﴿ﷺ﴾ فهنا التجأ أبو بكر لتبرير آخر إلا وهو إن النبي ﴿ﷺ﴾ لا يورث وان أمواله تصبح صدقة من بعده وقد نسب ذلك للنبي ﴿ﷺ﴾، ونجد إن ألفاظ أبي بكر في نسبته هذا القول للنبي ﴿ﷺ﴾ قد تباينت في ذلك أيضا :- لا نورث(١٤٠)، لا نورث

(١٣٧) الجوهري: السقيفة ص١٠٨ .
(١٣٨) الجوهري: السقيفة ص١٠٩ .
(١٣٩) الجوهري: السقيفة ص١١٩ .
(١٤٠) الجوهري: السقيفة ص١١٤ .

ما تركناه صدقة[١٤١]، إن النبي لا يورث[١٤٢]، إنا معاشر الأنبياء لا نورث[١٤٣]، إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة[١٤٤]، إنا معاشر الأنبياء لا نورث ذهبا ولا فضة ولا أرضا ولا عقارا ولا دارا، ولكن نورث الإيمان والحكمة والعلم والسنة[١٤٥].

هذه هي النصوص التي أدلى بها الخليفة ناسبا إياها إلى النبي(ﷺ) في بيان إنه (ﷺ) لا توزع أمواله من بعده إذ نلاحظ :

١- إن الأنبياء لا يورثون أموالهم .

٢- تكون أموالهم صدقة .

٣- الأنبياء يورثون الإيمان والحكمة والعلم والسنة .

وقبل مناقشة ما جاء في كلام الخليفة لننظر في رد السيدة فاطمة (عليها السلام) :-

أولا: وراثة الأنبياء:- لقد أثبتت السيدة فاطمة (عليها السلام) عدم صحة ادعاء الخليفة بعدم وراثة الأنبياء وذلك بما أوردته من أدلة قرآنية أشارت لوراثة الأنبياء ومنها وراثة النبي سليمان لأبيه النبي داود(عليه السلام) وكذلك وراثة النبي يحيى لأبيه النبي زكريا (عليه السلام) .

ثانيا: حق الإرث:- اعتمدت (عليها السلام) في أثبات أحقيتها بالإرث بالأدلة القرآنية كقوله تعالى چگ گ گ گں ڱ ڱ ڱ ں ڻ ڻچ[١٤٦]. فالآية تشير إلى كيفية توزيع

---

(١٤١) الجوهري: السقيفة ص١٠٧، ١٠٨ .
(١٤٢) الجوهري: السقيفة ص١٠٩ .
(١٤٣) الجوهري: السقيفة ص١١٥ .
(١٤٤) الجوهري: السقيفة ص١١٦ .
(١٤٥) الجوهري: السقيفة ص١٠٣ .
(١٤٦) سورة النساء آية١١. الجوهري: السقيفة ص١١٥، ١٤٤، وانظر: ابن طيفور: بلاغات النساء ص٢٩. العياشي: تفسيره ٢٢٥/١، ابن أبي الحديد: شرح ٢٢٨/١٦ .

الإرث بين ذوي المتوفى، وهي آية عامة تشمل سائر المسلمين وفي مقدمتهم النبي محمد (ﷺ) .

ثالثا: ثم توجهت السيدة فاطمة بأسئلة استنكارية :-

أ- هل خصكم الله بآية اخرج منها أبي ؟

ب- أم تقولون أهل ملتين لا يتوارثان؟ ففي الفكر الإسلامي إن المسلم يرث الكافر ولكن الكافر لا يرث المسلم . فهنا الزهراء تستنكر عليهم فعلهم هذا ؟

ج- لعلكم أعلم بخصوص القرآن وعمومه من النبي(ﷺ) ؟

ولنعد الآن إلى ألفاظ الحديث الذي ساقه الخليفة ونسبه إلى النبي(ﷺ) في إثبات عدم وراثة النبي(ﷺ) ولنطرح الحيثيات الآتية :

أولا: ما الحكمة من عدم توريث الأنبياء ؟

لقد تعارفت البشرية منذ القدم على ارثية أهل المتوفى لما ترك من أموال، سواء بالاستناد إلى الشرائع السماوية أو القواعد العرفية ولم نسمع أو نقرأ خلاف ذلك منذ خلق آدم والى يومنا هذا إلا ما ورد على لسان الخليفة أبي بكر وما نسبه للنبي(ﷺ) بأن الأنبياء لا يورثون، فهل حقا إن الأنبياء لا يورثون؟ أو أن الخليفة ما زال متأثرا مما كان معمولا به عند بعض الجاهليين في عدم توريث البنات !

١- إن القرآن الكريم صريح بإشارته لوراثة بعض الأنبياء كوراثة النبي سليمان لأبيه النبي داود(عليه السلام)، ووراثة النبي يحيى لأبيه النبي زكريا(عليه السلام)، والمعلوم إن وراثة النبي سليمان لأبيه إنما هي وراثة ملك داود حيث كان داود احد ملوك بني إسرائيل فورث سليمان ذلك الملك وكذلك فأن زكريا(عليه السلام) لم يكن له ولد يرثه فطلب من الله إن يرزقه ولدا .

٢- لكن ألا يكون ذلك وراثة للنبوة ؟

لقد ردت السيدة فاطمة (عليها السلام) على شبهة إن الآيات أعلاه في قصتي سليمان ويحيى تشير إلى وراثة النبوة. فأكدت السيدة فاطمة إن النبوة لا تورث وإنما هي لطف من الله يسبغه الله على خيار خلقه(١٤٧) .

إن الشيء الذي يورث هو ما يمتلكه الإنسان ويكون مادياً ملموساً، أما الذي لا يكون كذلك فلا يمكن أن يورث كالنبوة إذ هي هبة ولطف إلهي يسبغه الله على من يشاء من خيار خلقه، وهي ليست ملكا للأنبياء يتصرفون بها كيفما يشاؤون على سبيل الهبة أو الصدقة أو الإرث، ولو كانت النبوة تورث لأصبح الناس كلهم أنبياء لأنهم ولد آدم (عليه السلام) ثم إن من أولاد الأنبياء ممن لا يستحقون إن يكونوا أنبياء أما لقصورهم من أن يكونوا أنبياء أو لفسقهم كما في أبني آدم و نوح وغيرهم .

٣- ورد في بعض صيغ الحديث:-

إنا معاشر الأنبياء لا نورث ذهبا ولا فضة ولا أرضا ولا عقارا ولا دارا، ولكن نورث الإيمان والحكمة والعلم والسنة .

والذي نسجله على النص أعلاه :

أ- إن النبي سليمان(عليه السلام) ورث ملكاً عريضاً من أبيه داود(عليه السلام)، وهذا الملك فيه الذهب والفضة والعقار والدار وغير ذلك .

ب- هل الإيمان والحكمة (النبوة) والعلم والسنة يمكن أن تورث، فهل من كان مؤمنا يورث الإيمان لولده، فهل كان ابن آدم مؤمناً؟ هل كان ابن نوح مؤمناً؟ وهل كل الأنبياء أصبح أولادهم أنبياء؟ ثم هل العلم يورث؟ فهل من كان طبيباً يورث علم الطب لولده ؟ أم من كان فقيهاً يصبح ولده فقيهاً وراثة ؟ نعم بإمكان الولد إن يحصل على نفس علم أبيه ولكن تعلماً وليس وراثة .

(١٤٧) ابن طيفور: بلاغات النساء ص٣١-٣٢. المسعودي: مروج الذهب ٢٥٣/٣ .

ج- وإذا كان الأنبياء يورثون الإيمان والعلم والحكمة والسنة بحسب ما أدلى به الخليفة، إذن فالذي يرث علم النبي محمد (ﷺ) وسنته هو أهل بيته، ولذا فإنهم يصبحون المرجع في الأحكام وهذه هي الحقيقة التي نزلت أرض الواقع، إذ إن الإمام علي(عليه السلام) أصبح مرجعاً لحكومات أبي بكر وعمر وعثمان حتى اثر عنهم أقوالهم التي توضح حاجتهم لعلمه وحكمته (عليه السلام) مع ملاحظة أنهم يأخذون بكلامه في الوقت الذي لا يتعارض مع سياستهم، أما الذي يتعارض مع سياستهم فلا يأخذون به كقضية فدك كما لاحظنا، وقد روى أيضا انه لما احتج أبو بكر بأن النبي(ﷺ) قال لا نورث ما تركناه صدقة احتج عليه الإمام علي(عليه السلام) بما ورد في القرآن من وراثة سليمان لداود (عليه السلام) ووراثة يحيى لزكريا، فلم يكن عند أبي بكر من جواب إلا إن قال: هو هكذا وأنت والله تعلم مثلما اعلم فقال له الإمام(عليه السلام) هذا كتاب الله ينطق، فسكت عنه أبو بكر ولم يجبه(١٤٨) .

وكذلك بالنسبة للسيدة فاطمة (عليها السلام) فبالرغم من اعتراف الخليفة بأعلمية السيدة فاطمة وصدقها فأنه لم يأخذ بكلامها، واليك نماذج من أقواله بحق السيدة فاطمة (عليها السلام) :

- يا بنت رسول الله. أنت عين الحجة، ومنطق الرسالة، لا يدلى بجوابك، ولا أدفعك عن صوابك(١٤٩) .

- يا خيرة النساء، وابنة خير الآباء(١٥٠) .

- بابي أنت وأمي، أنت عندي الصادقة الأمينة(١٥١) .

---

(١٤٨) ابن سعد: الطبقات ٣١٥/٢. المتقي الهندي: كنز العمال ٦٢٥/٥ .
(١٤٩) ابن طيفور: بلاغات النساء ص٣١-٣٢ .
(١٥٠) الجوهري: السقيفة ص١٠٣، وانظر ابن أبي الحديد: شرح ٢١٣/١٦ .
(١٥١) الجوهري: السقيفة ص١١٥. وانظر ابن أبي الحديد: شرح ٢٢٨/١٦ .

– يا ابنة رسول الله، لقد كان ﴿ﷺ﴾ بالمؤمنين رؤوفاً رحيما، وعلى الكافرين عذابا أليما، وإذا عزوناه كان أباك دون النساء، وأخا ابن عمك دون الرجال، آثره على كل حميم، وساعده على الأمر العظيم، لا يحبكم إلا العظيم السعادة، ولا يبغضكم إلا الردي الولادة، وانتم عترة الله الطيبون، وخيرة الله المنتجبون، على الآخرة أدلتنا، وباب الجنة لسالكنا(١٥٢).

٤– لو افترضنا صحة الحديث فما الحكمة من عدم توريث الأنبياء؟ فهل هناك إشكال في شرعية تملك الأنبياء لهذه الأموال ، ولنأخذ النبي الأكرم ﴿ﷺ﴾ نموذجاً لذلك:

المعلوم إن أموال النبي ﴿ﷺ﴾ التي تركها واشرنا إليها في ما مضى هي إما على سبيل الهدية أو انه حصل عليها فيئاًبموجب النص القرآني، فهل نظر الخليفة لأمواله ﴿ﷺ﴾ من هذه الناحية، فاعتبرها ليست ملكاً للنبي ﴿ﷺ﴾، وإنما هي طعمة من الله أطعمها له مدة حياته بصفته زعيم دولة ليتصرف بها فهو ليس مالكا وإنما متصرفاً وقيماً فقط، وحين يموت تتحول هذه الأموال لمن يتولى الحكم من بعده كما أدلى بذلك أبو بكر في أحاديث الطعمة التي أوردناها سابقاً .

لذا نجد الخليفة يرى نفسه هو القيم على هذه الأموال بعد وفاة النبي ﴿ﷺ﴾، وانه المسؤول على من كان النبي ﴿ﷺ﴾ مسؤولا عنه، وهذا ما أكده في ذيل الأحاديث التي نسبها للنبي ﴿ﷺ﴾ كقوله :

– إنما يأكل آل محمد في هذا المال، وأني والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله ﴿ﷺ﴾ عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله ﴿ﷺ﴾ ولأعملن فيها بما عمل رسول الله ﴿ﷺ﴾ .

(١٥٢) ابن طيفور: بلاغات النساء ص٣١-٣٢ .

- ولكني أعول من كان رسول الله (ﷺ) يعوله، وانفق على من كان رسول الله (ﷺ) ينفق عليه .

- ما كان النبي(ﷺ) يعوله فعلي .

- إنما يأكل آل محمد من هذا المال، والله لا أدع أمراً رأيت رسول الله(ﷺ) يصنعه فيه إلا صنعته .

- من كان النبي(ﷺ) يعوله فأنا أعوله، ومن كان ينفق عليه فأنا انفق عليه .

- إن هذا المال لم يكن للنبي (ﷺ)، إنما كان مالاً من أموال المسلمين، يحمل النبي به الرجال، وينفقه في سبيل الله، فلما توفي رسول الله (ﷺ) وليته كما كان يليه .

بل إن الخليفة نسب للنبي(ﷺ) انه قال : إن الله أطعم نبيه طعمة، ثم قبضه وجعله للذي يقوم بعده فوليت إنا بعده، إن أرده على المسلمين .

نفهم من أقوال الخليفة :

١- إن أموال النبي لم تكن له من باب الملك وإنما من باب القيمومة كزعيم دولة .

٢- يرجع أمر هذه الأموال بعد وفاة النبي (ﷺ) لمن يتولى حكم الدولة .

٣- إن هذه الأموال كانت صدقة في عهد النبي وتستمر من بعده .

٤- إن أمر الإنفاق على آل بيت النبي تصبح من مهمة أبو بكر .

ثانياً : ما تركناه صدقة

أشار الحديث إن الأنبياء لا يورثون، وإنما تصبح أموالهم صدقة، والذي نسجله على ذلك :

أ- هل مراد النبي(ﷺ) – إن صح هذا الحديث – إن الذي تصدق به في حياته لا يورث، فهذا أمر طبيعي لكل من يتصدق بمال معين من أمواله فأن هذا المال لا يورث للورثة، إلا إذا كانت هذه الصدقة مشروطة في حياته فقط .

ب- أو إن النبي(ﷺ) تصدق بأمواله في حياته الشريفة، إذ نجد الخليفة يقول: واني والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله (ﷺ) عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله (ﷺ) ولأعملن فيها بما عمل رسول الله (ﷺ) . أو قوله: والله لا ادع أمراً رأيت رسول الله (ﷺ) يصنعه إلا صنعته .

فإذا كان النبي (ﷺ) قد تصدق بأمواله، فلماذا هذه الصدقة مجهولة على المسلمين، ولم يعلم بها احد إلا أبو بكر وحده ؟ ثم ما هي مصاديق هذا التصدق؟ هل تصدق بها الرسول (ﷺ) على أشخاص معينين ؟ فمن هم ؟ أو على الأمة كلها ؟

نعم هناك روايات تفيد إنه (ﷺ) أقطع بعض الأراضي لعدد من الصحابة كما ذكرنا في موضوع فدك وهذه الأراضي أصبحت ملكاً لهم حيث لم يصادرها الخليفة أبو بكر كما صادر فدكاً، وهنا نلاحظ لو كانت علاقة النبي(ﷺ) بهذه الأموال هي قيمومة وليست تملك فكيف حق للنبي (ﷺ) أن يهبها لأشخاص على سبيل الملك لهم .

ج- أو إنها تصبح صدقة بعد وفاته (ﷺ) ؟

إذا كان كذلك هل وضع النبي (ﷺ) آلية معينة لكيفية توزيع هذه الصدقة ؟ ثم هل هي صدقة لجميع الأمة إلى يوم القيامة أم إنها مقتصرة على جيل الصحابة ؟ وهل تشمل الرجال والنساء والأغنياء والفقراء ؟ وإذا كان النبي لم يضع آلية فهل وضعت حكومة أبو بكر آلية ؟ وما هي هذه الآلية التي حالت دون أن تحصل السيدة فاطمة (عليها السلام) على أموال أبيها وتحولت هذه الأموال ملكا لأعداء الرسول(ﷺ) حيث أصبحت فدكا لمروان بن الحكم، وسوق مهزور للحارث بن الحكم وكلاهما من خصوم النبي (ﷺ) فأي حكمة هذه التي حرمت ابنة النبي (ﷺ) وبضعته الطاهرة من أمواله وأباحتها لألد أعدائه .

ثالثاً : ما هو مصدر الحديث ؟

يتضح من الروايات إن المصدر الوحيد لهذا الحديث على اختلاف ألفاظه هو الخليفة أبو بكر فقط، ولا ندري على وجه الدقة هل كان ما أخذه من النبي (ﷺ) مشافهة، كما ورد عنه انه قال:(حدثني رسول الله) أم انه كان سماعاً كما روى قوله (أشهد لقد سمعت رسول الله (ﷺ) يقول ...)، فإذا كان سمعه من رسول الله(ﷺ) فمن سمعه معه؟ ولِمَ لم يشهد للخليفة ؟ أم انه انفرد بالسماع ؟ فلماذا ؟ هل كان النبي(ﷺ) يرى بأنه هو الذي سيخلفه بالحكم لذلك أبلغه ؟ !! .

وماذا لو لم يتولى أبو بكر الخلافة، لا جرم إن أموال النبي(ﷺ) سوف توزع ميراثاً، وهل يا ترى سيشهد أبو بكر بهذا الحديث للحيلولة دون توريث النبي (ﷺ)؟ وحتى لو شهد هل هناك من يسمع كلامه مقابل حجج السيدة فاطمة القرآنية ؟ إن وجود أبي بكر على دفة السلطة هو الذي مكنه من عدم توريث أموال النبي(ﷺ).

ولكن هناك بعض الروايات التي أشارت إلى أن هناك مَن روى ذلك الحديث غير أبي بكر، إلا إن البعض نفى ذلك وأكد انفراد أبي بكر بالحديث، فقد ذكر المفيد " إن هذا خبر واحد، لم يعرفه ولم يسمعه ويورده يومذاك غير أبي بكر"(١٥٣) ، وقال ابن أبي الحديد:" إن كان رسول الله(ﷺ) إنما ترك ذلك صدقة، فرسول الله (ﷺ) ما روى عن هذا الخبر في ذلك إلا واحد من المسلمين"(١٥٤)، وقال ابن أبي الحديد:" أما عقب وفاة النبي(ﷺ) ومطالبة فاطمة بالإرث فلم يرو الخبر إلا أبو بكر وحده"(١٥٥) وقال في موضع آخر" المشهور انه لم يرو حديث انتفاء الإرث إلا أبو بكر

(١٥٣) المفيد: حديث نحن معاشر الأنبياء ص٤ .
(١٥٤) شرح نهج البلاغة ١٤٧/١٥ .
(١٥٥) شرح نهج البلاغة ٢٤٥/١٦ .

وحده"[١٥٦] . فيما نوه الزيدي قائلاً: ولو سألنا جميع من نقل من أصحاب محمد(ﷺ): هل روى احد منكم عن احد من أصحاب محمد (ﷺ) انه سمع من رسول الله (ﷺ) مثل ما قاله أبو بكر ؟ لقالوا: اللهم لا. وأضاف: ثم جاءت من بعد ذلك أسانيد كثيرة قد جمعها الجهال لحب التكثير بما لا ينفع عن عائشة وعمر، فنظرنا عن ذلك إلى أصل هذه الأحاديث التي أسندها إلى عائشة عن النبي(ﷺ)، فإذا عائشة تقول: سمعت أبا بكر، وعمر يقول: سمعت أبا بكر .... وإذا هذه الأسانيد المختلفة ترجع إلى أصل واحد، ولم يوجد احد من أصحاب محمد (ﷺ) يشهد بمثل شهادة أبي بكر من الميراث[١٥٧] .

ولنقف عند أولئك الذين نسبت لهم الروايات إنهم رووا هذا الحديث :

أ- السيدة أم المؤمنين عائشة :

ـ قال أبو بكر الجوهري، واخبرنا أبو زيد، قال: حدثنا عبدالله بن نافع والقعنبي، عن مالك عن الزهري، عن عروة عن عائشة: إن أزواج النبي (ﷺ) أردن لما توفي إن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن ـ أو قال: ثمنهن. قالت: فقلت لهن، أليس قد قال النبي (ﷺ): لا نورث ما تركناه صدقة[١٥٨] .

ـ وذكر الجوهري: وحدثنا أبو زيد، قال: حدثنا إسحاق بن إدريس، قال: حدثنا عبدالله بن المبارك، قال: حدثني يونس، عن الزهري، قال: حدثني مالك بن أوس بن الحدثان بنحوه، قال: فذكرت ذلك لعروة، فقال: صدق مالك بن أوس، أنا سمعت عائشة تقول: أرسل أزواج النبي (ﷺ) عثمان لأبي بكر يسأله لهن ميراثهن من رسول الله (ﷺ) حتى كنت أردهن عن ذلك، فقلت ألا تتقين الله الم تعلمن إن

(١٥٦) شرح نهج البلاغة ٢٢١/١٦ .
(١٥٧) تثبيت الإمامة ص٢٩ .
(١٥٨) الجوهري: السقيفة ص١١٠-١١١، ابن أبي الحديد: شرح ٢٢٠/١٦ .

رسول الله ﴿ﷺ﴾ كان يقول لا نورث ما تركناه صدقة، يريد بذلك نفسه، إنما يأكل آل محمد من هذا المال، فانتهى أزواج النبي ﴿ﷺ﴾ إلى ما أمرتهن به[١٥٩] .

نلاحظ تينك الروايتين اللتين رواهما عروة ونسبهما للسيدة عائشة وأوضح فيهما إن السيدة عائشة كأنها سمعت الحديث من النبي﴿ﷺ﴾ .

ولكن رواية أخرى عن السيدة عائشة تنفي سماعها الحديث، إذ روت السيدة عائشة انه لما توفي النبي ﴿ﷺ﴾ اختلفوا في ميراثه، فما وجدوا عند احد من ذلك علماً، فقال أبو بكر: سمعت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يقول: نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة[١٦٠] .

ونلاحظ هنا:-

١- إن السيدة عائشة تؤكد إن كل المسلمين لم يكن لهم علم بميراث النبي﴿ﷺ﴾ ماخلا أبا بكر .

٢- ولكن متى حصل هذا الاختلاف الذي أشارت إليه السيدة عائشة ؟ فلم نسمع أو نقرأ عنه، وكل الذي حصل إن الخليفة أبا بكر باجتهاد من نفسه صادر أموال النبي ﴿ﷺ﴾ بدون مشاورة أي من المسلمين، ولما احتجت عليه السيدة فاطمة، احتج بالحديث أعلاه .

ب- الخليفة عمر بن الخطاب: روى أبو هريرة إن فاطمة جاءت أبا بكر وعمر تسأل ميراثها من النبي ﴿ﷺ﴾ فقالا: سمعنا رسول الله ﴿ﷺ﴾ يقول: أني لا أورث[١٦١].

---

(١٥٩) الجوهري: السقيفة ص١١٣-١١٤، ابن أبي الحديد: شرح ٢٢٣/١٦ .
(١٦٠) ابن عساكر: تاريخ دمشق ٣١١/٣٠، السيوطي: تاريخ الخلفاء ص٨٩ .
(١٦١) الألباني: ضعيف سنن الترمذي ص٥٣٤ .

ولكن احمد بن حنبل روى عن عمر نفسه انه قال: حدثني أبو بكر، وحلف بأنه لصادق، انه سمع رسول الله ﷺ يقول: إن النبي لا يورث، وإنما ميراثه لفقراء المسلمين والمساكين(١٦٢) . وهنا نلاحظ إن الخليفة عمر نسب الحديث لأبي بكر كما نسبته السيدة عائشة.

ج- أبو هريرة: روى أبو هريرة: إن النبي ﷺ قال: لا يقسم ورثتي دينارا ولا درهما، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عيالي فهو صدقة(١٦٣) .

وروى انه أيضا سمع النبي ﷺ يقول: والذي نفسي بيده لا يقسم ورثتي شيئا، ما تركت صدقة(١٦٤) .

والذي يمكن تسجيله على ما جاء به أبو هريرة :

١- لقد كان هذا الحديث مثار استغراب ابن أبي الحديد إذ علق عليه قائلا: هذا حديث غريب لان المشهور انه لم يورد حديث انتفاء الإرث إلا أبو بكر وحده(١٦٥).

٢- هناك تناقض بين الحديثين فالأول هناك تركة لنساء النبي وعياله، والباقي يوزع صدقة، أما الحديث الثاني فيعد كل أموال النبي صدقة .

٣- في الحديث الأول ما هو مقياس نفقة نساء النبي ومؤونة عياله حتى تعزل ويترك الباقي صدقة ؟ !

٤- أين كان أبو هريرة يوم صودر ارث النبي ﷺ ؟ ولماذا لم يشهد يوم ذاك بان النبي ﷺ لا يورث حتى يجنب فاطمة (عليها السلام) والخليفة كل ما حصل من جدال أدى إلى غضبها (عليها السلام) ووفاتها وهي غاضبة على أبي بكر وعمر .

---

(١٦٢) ابن حنبل: مسند ١٣/١، وانظر الهيثمي: مجمع الزوائد ٢٠٧/٤ .
(١٦٣) الجوهري: السقيفة ص١١١، ابن أبي الحديد: شرح ٢٢٠/١٦ .
(١٦٤) الجوهري: السقيفة ص١١١، ابن أبي الحديد: شرح ٢٢١/١٦ .
(١٦٥) ابن أبي الحديد: شرح ٢٢١/١٦ .

٥- هل إن هذا الحديث من ضمن الأحاديث التي أوكل افتعالها لأبي هريرة في عهد معاوية، فقد شكل معاوية لجنة من بعض الصحابة كابي هريرة وعمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة ومن التابعين عروة بن الزبير لا فتعال فضائل لبعض الصحابة مقابل فضائل أهل البيت (عليهم السلام) وخاصة الإمام علي ﴿عليه السلام﴾ (١٦٦) .

د- عدد من الصحابة:- روى الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان إن هناك عدداً من الصحابة أكدوا صحة الحديث الوارد في أعلاه وهم الإمام علي﴿عليه السلام﴾ والعباس بن عبدالمطلب وعثمان وسعد بن أبي وقاص وعبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام وطلحة بن عبيدالله، في حادثة لا يعرف إلى أي مدى تكون واقعية، واليك نص الروايات:-

١- ذكر الجوهري: أخبرنا أبو زيد، قال: حدثنا عثمان بن عمر بن فارس، قال: حدثنا يونس، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان، إن عمر بن الخطاب دعاه يوما بعد ما ارتفع النهار، قال: فدخلت عليه وهو جالس على سرير رمال ليس بينه وبين الرمال فراش، على وسادة ادم، فقال: يا مالك، انه قد قدم من قومك أهل أبيات حضروا المدينة، وقد أمرت لهم برضخ(١٦٧)، فاقسمه بينهم. فقلت: ياأمير المؤمنين، مر بذلك غيري، قال: اقسم أيها المرء. قال: فبينا نحن على ذلك إذ دخل يرفأ. فقال: هل لك في عثمان وسعد وعبدالرحمن والزبير، يستأذنون عليك؟ قال: نعم، فأذن لهم. قال: ثم لبث قليلا، ثم جاء فقال: هل لك في علي والعباس، يستأذنان عليكم؟ قال: ائذن لهما، فلما دخلا قال العباس: ياأمير المؤمنين اقضي بيني وبين

(١٦٦) ابن أبي الحديد: شرح ٤/٥٦-٧٠، وانظر: النصر الله: فضائل الإمام علي ﴿عليه السلام﴾ تنسب لغيره ص٤٩-٥٦، النصر الله: هيأة كتابة التاريخ برئاسة معاوية ص٢-١٠ .
(١٦٧) الرضخ هو العطية القليلة. ابن منظور: لسان العرب ٣/١٩ .

هذا. يعني عليا. وهما يختصمان في الصوافي التي أفاء الله على رسوله من أموال بني النظير. قال: فاستب علي والعباس عند عمر، فقال عبدالرحمن: يأمير المؤمنين، اقضي بينهما وأرح احدهما من الآخر. فقال عمر: أنشدكم الله الذي تقوم بأذنه السموات والأرض، هل تعلمون إن رسول الله (ﷺ) قال: لا نورث ما تركناه صدقة، يعني نفسه، قالوا: قد قال ذلك، فاقبل على العباس وعلي، فقال: أنشدكما الله هل تعلمان ذلك ؟ قالا: نعم، قال عمر: فاني أحدثكم عن هذا الأمر، إن الله تبارك وتعالى خص رسول الله (ﷺ) في هذا الفيء بشيء لم يعطه غيره، قال تعالى: چﮋ ڤ ڤ ڤ ڤ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ ڄ ڄ ڃڃ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎﮊ الحشر: ٦ ، وكانت هذه خالصة لرسول الله (ﷺ) فما اختارها دونكم، ولا استأثر بها عليكم. لقد اعطاكموها وثبتها فيكم حتى بقي منها هذا المال، وكان ينفق منه على أهله سنتهم، ثم يأخذ ما بقي فيجعله فيما يجعل مال الله عز وجل فعل ذلك في حياته ثم توفي، فقال أبو بكر: أنا ولي رسول الله (ﷺ) فقبضه الله وقد عمل فيها بمثل ما عمل به رسول الله (ﷺ)، وأنتما حينئذ، والتفت إلى علي والعباس تزعمان إن أبا بكر فيها ظالم فاجر، والله يعلم انه فيها لصادق بار راشد، تابع للحق، ثم توفى الله أبا بكر. فقلت: أنا أولى الناس بابي بكر وبرسول الله (ﷺ) فقبضتها سنتين، أو قال شيء من أمارتي، اعمل فيها مثل ما عمل به رسول الله (ﷺ) وأبو بكر. ثم قال: وأنتما، واقبل على العباس وعلي تزعمان إني فيها ظالم فاجر، والله يعلم إني فيها بار راشد، تابع للحق ثم جئتماني وكلمتكما واحدة وأمركما جميع، فجئتني يعني العباس تسألني نصيبك من ابن أخيك، وجاءني هذا – يعني عليا – يسألني نصيب امرأته من أبيها فقلت لكما: إن رسول الله (ﷺ) قال: لا نورث ما تركناه صدقة. فلما بدا لي أن ادفعها إليكما، قلت: ادفعها على أن عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها

٦

بما عمل رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وبما عملت به فيهما، وألا فلا تكلماني، فقلتما: ادفعها إلينا بذلك، فدفعتها إليكما بذلك افتلتمسان مني قضاء غير ذلك، والله الذي تقوم به السموات والأرض لا اقضي بينكما بقضاء غير هذا حتى تقوم الساعة . فان عجزتما عنها فادفعاها إلي فانا اكفيكماها[١٦٨] .

٢- وذكر الجوهري: وأخبرنا أبو زيد، قال: حدثنا ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن عليه، عن أيوب، عن عكرمة عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: جاء العباس وعلي إلى عمر، فقال العباس: اقضي بيني وبين هذا الكذا وكذا، أي يشتمهم، فقال الناس: افصل بينهما، فقال: لا افصل بينهما قد علما إن رسول الله ﷺ قال: لا نورث ما تركناه صدقة[١٦٩] .

٣- وذكر الجوهري: أخبرنا أبو زيد، قال: حدثني يحيى بن كثير أبو غسان، قال: حدثنا شعبة عن عمر بن مرة، عن أبي البختري، قال: جاء العباس وعلي إلى عمر وهما يختصمان، فقال عمر لطلحة والزبير وعبدالرحمن وسعد: أنشدكم الله، أسمعتم رسول الله ﷺ يقول: كل مال نبي فهو صدقة، إلا ما أطعمه الله إنا لا نورث، فقالوا: نعم، قال: وكان رسول الله يتصدق به، ويقسم فضله ثم توفي فوليه أبو بكر سنتين يصنع فيه ما كان يصنع رسول الله ﷺ، وأنتما تقولان: انه كان بذلك خاطئا وكان بذلك ظالما، وما كان بذلك إلا راشدا، ثم وليته بعد أبي بكر فقلت لكما: إن شئتما قبلتماه على عمل رسول الله ﷺ وعهده الذي عهد فيه. فقلتما: نعم،

(١٦٨) الجوهري: السقيفة ص١١١-١١٣، وانظر ابن أبي الحديد: شرح ١٦/٢٢١-٢٢٣ .
(١٦٩) الجوهري: السقيفة ص١١٤، ابن أبي الحديد: شرح ١٦/٢٢٦ .

وجئتماني الآن تختصمان، يقول هذا: أريد نصيبي من ابن أخي، ويقول هذا: أريد نصيبي من امرأتي، والله لا اقضي بينكما إلا بذلك(١٧٠) .

٤- وروى الجوهري عن أبي زيد، عن الحزامي، عن ابن وهب، عن يونس عن ابن شهاب، عن عبدالرحمن الأعرج انه سمع أبا هريرة يقول:- سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: والذي نفسي بيده لا يقسم ورثتي شيئا، ما تركت صدقه. قال: وكانت هذه الصدقة بيد علي(عليه السلام) غلب عليها العباس، وكانت فيها خصومتها، فأبى عمر أن يقسمها بينهما حتى اعرض عنها العباس، وغلب عليها علي(عليه السلام) ثم كانت بيد حسن وحسين ابن علي(عليهما السلام) ثم كانت بيد علي بن الحسين(عليه السلام) والحسن بن الحسن كلاهما يتداولانها ثم بيد زيد بن علي(١٧١) .

والآن لنقف عند هذه النصوص ونناقش ما جاء فيها :

أولا :- من هو مصدر هذه الروايات ؟ الظاهر إن مصدرها واحد إلا وهو مالك بن أوس بن الحدثان ؟ فمن هو مالك هذا ؟ من خلال الرواية المذكورة آنفاً نجد أن مالكا يبين وكأن له مكانة متميزة عند الخليفة؟ مع إن ذلك لا يتناسب مع ما جاء في المصادر عنه ؟ !!!

ثانيا :- من هم قوم مالك ولماذا هو الذي يوزع الأموال على قومه ؟ وما طبيعة هذه الأموال ؟ عطاءاً أم منحة من الخليفة أم غنائم ؟

ثالثا :- ما المصادفة بين حادثة قومه وحادثة نزاع الإمام علي(عليه السلام) وعمه العباس؟

(١٧٠) الجوهري: السقيفة ص١١٤-١١٥، ابن أبي الحديد: شرح ٢٢٧/١٦ .
(١٧١) الجوهري: السقيفة ص١١١ . ابن أبي الحديد: شرح ٢٢١/١٦ .

رابعا :- ما الذي جمع الذين أصبحوا بعد مقتل عمر من الشورى ؟ وهل أن مالكا هو الذي اقتصر على ذكر هؤلاء لكي يصبغ عليهم مكانة خاصة ، وكلهم في موضع قبول لدى عمر ما عدا علي ؟

خامسا :- إن استقراء سيرة الإمام علي(عليه السلام) وعمه العباس تجعل من الصعب قبول ما ذكره مالك من السباب والتشاتم بين الإمام وعمه(١٧٢) .

سادسا :- إن عمر أشار إلى ما أفاءه الله على النبي(صلى الله عليه وآله) يوم النظير، فهل أن عمر لا يعلم بباقي أموال النبي(صلى الله عليه وآله) ؟ أو أن مالكاً هو الذي لا يعلم بذلك ؟

سابعا :- إن عمراً يشهد الإمام والعباس وباقي أهل الشورى حول حديث ((لا نورث)) وهم يصدقانه، فهل إنهم سمعوا ذلك من النبي (صلى الله عليه وآله) كما يذكر عمر لهم ؟ فلمّ إذن لم يشهدوا لأبي بكر بذلك ؟ أم أنهم قالوا ذلك بناءً على تصديقهم بقول أبي بكر ؟

ثامنا :- وإذا كان الإمام والعباس يعلمان بصحة الحديث فما معنى مطالبة فاطمة (عليها السلام) بحقها، ولماذا لم يوضح لها الإمام أو يمنعها ؟ بل كان الإمام شاهدا لها ومجادلا لأبي بكر في نفي ادعائه في عدم أرث النبي(صلى الله عليه وآله) .

تاسعا :- يصور عمر إن هذا الفيء الذي أعطاه الله للنبي (صلى الله عليه وآله) كان النبي (صلى الله عليه وآله) يصرفه على عياله ويتصدق بالباقي، وبهذه الطريقة سار كل من أبي بكر وعمر .

عاشرا :- إن عمر يشير إلى أن الإمام والعباس يشيران إن أبا بكر وعمر ظالمان فاجران، وهذا إن صح يلقي بظله على عدالة الصحابة، إذ هنا لابد من أن يكون احد الطرفين محقاً والآخر مبطلا وكلاهما من الصحابة .

---

(١٧٢) عن علاقة العباس بالإمام(عليه السلام) في أحداث السقيفة وما بعدها وفي أيام الشورى والثورة على عثمان. انظر الجوهري: ص٤٤-٤٥، ٤٨، ٤٩، ٥١ .

حادي عشر :- أشار عمر إلى انه لما تولى الخلافة تصرف بهذا الفيء كما تصرف به النبي ﴿ﷺ﴾ وأبو بكر، وان الإمام والعباس يعتبرانه ظالماً فاجراً ثم بعد ذلك أشار إن الإمام والعباس جاءا يطلبان حقهما من الإرث، فاحتج عليهما بقول النبي ﴿ﷺ﴾: لا نورث، لكنه بعد ذلك بدا له إن يدفعه إليهما بعد أن شرط عليهما العمل به كما عمل به النبي ﴿ﷺ﴾ وأبو بكر وعمر، فقبلا فدفعه إليهما وهنا نتساءل :

أ- لماذا الإمام والعباس يعدان عمر ظالما وفاجرا وهو إنما يسير في التصرف بأموال النبي ﴿ﷺ﴾ كما كان يسير النبي وأبو بكر ؟

ب- إذا كان الإمام والعباس يعلمان إن النبي ﴿ﷺ﴾ لا يورث فلماذا يأتيان ويطلبان حقهما من عمر لوراثة النبي﴿ﷺ﴾ ؟

ج- هل هذا الأسلوب في الإشارة للنبي ﴿ﷺ﴾ يصح من عمر، فهو في مخاطبته للعباس يقول: تسألني نصيبك من ابن أخيك، وفي مخاطبته للإمام يقول: وجاءني هذا يسألني نصيب امرأته من أبيها ؟

د- هنا كرر عليهم عمر الحديث مع انه في البدء استشهدهما وشهدوا بصحته فلماذا التكرار ؟

هـ- لماذا بدا لعمر بعد ذلك أن يدفعها لهما، فهل من باب الوراثة ؟ أو شيء آخر ؟

و- كان عمر يشك بأن الإمام والعباس قد لا يعملان بها كما عمل بها النبي ﴿ﷺ﴾ وأبو بكر وعمر .

ثاني عشر :- يتضح من الرواية إن عمرا يشكك بقدرات الإمام والعباس على إدارة صدقات النبي ﴿ﷺ﴾ فهم بهذا أعجز عن القيام بأمر الخلافة ؟ !

ثالث عشر :- يتضح من رواية أبي هريرة إن هذه الصدقات صارت للإمام وتوارثها أبناؤه وأحفاده، وهذا خلط فما كان عند أولاد الإمام وأحفاده هي صدقات الإمام علي (عليه السلام)[١٧٣] وليس صدقات النبي (صلى الله عليه وآله) ؟

رابع عشر :- لماذا عد الإمام والعباس أبا بكر وعمر ظالمين فاجرين مع أنهما اعترفا بأن النبي لا يورث، وبذلك سار أبو بكر وعمر ؟

سادسا :- الخليفة يعترف بان النبي (صلى الله عليه وآله) يورث ؟

من خلال محاورتها الذكية مع الخليفة انتزعت فاطمة (عليها السلام) اعترافا منه بان النبي (صلى الله عليه وآله) يورث، فقد مر في الروايات إنها (عليها السلام) سألته: أنت ورثت رسول الله (صلى الله عليه وآله) أم أهله ؟ فقال: بل أهله .

وقد علق ابن أبي الحديد قائلا: في هذا الحديث عجب ؟ لأنها قالت له: أنت ورثت رسول الله (صلى الله عليه وآله) أم أهله ؟ فقال: بل أهله ؟ وهذا تصريح بأنه (صلى الله عليه وآله) مورث، يرثه أهله، وهو خلاف قوله: لا نورث[١٧٤] .

سابعا : تباين في منهج أبي بكر

نلاحظ هنا أن أبا بكر اعتمد الحديث النبوي في جداله مع السيدة فاطمة (عليها السلام) على الرغم من مخالفته للقرآن، ولكنه في مواقف أخر دعا الناس لترك السنة النبوية والعمل بظاهر القرآن، إذ روي انه جمع الناس بعد وفاة النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: إنكم تحدثون عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أحاديث تختلفون فيها، والناس بعدكم

(١٧٣) ابن أبي الحديد: شرح ١٥/١٤٦-١٥٠ .
(١٧٤) ابن أبي الحديد: شرح ١٦/٢١٩ .

اشد خلافا. فلا تحدثوا عن رسول الله ﴿ﷺ﴾ شيئا فمن سألكم فقولوا: بيننا وبينكم كتاب الله، فاستحلوا حلاله وحرموا حرامه[١٧٥] .

وروت السيدة عائشة انه طبق المنع عمليا وذلك بإحراقه لخمسمائة حديث من الأحاديث التي جمعها[١٧٦] .

نلاحظ إن الخليفة قد وقع فيما كان يخاف منه لأنه منع من رواية الحديث[١٧٧] لئلا يقع الخلاف بين الأمة، ولكنه هو الذي روى الحديث الذي أوقع الخلاف، فبينما كان يدعو الأمة للرجوع وللعمل بالكتاب لم يعمل هو بالكتاب في مسألة الميراث !!

ثامنا :- هل أن كل أموال النبي جعلها الخليفة صدقة ؟

الملاحظ أن الخليفة لم يصادر كل ما تركه الرسول ﴿ﷺ﴾ وإنما بقيت :

أ- آلة رسول الله ﴿ﷺ﴾ ودابته وحذاءه :

جاء في مناظرات السيدة فاطمة (عليها السلام) لأبي بكر انه قال لها: أما بعد فقد دفعت آله رسول الله﴿ﷺ﴾ ودابته وحذاءه إلى علي، وأما سوى ذلك فاني سمعت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يقول: إنا معشر الأنبياء لا نورث ذهبا ولا فضة ولا أرضا ولا عقارا ولا دارا، ولكن نورث الإيمان والحكمة والعلم والسنة، فقد عملت بما أمرني بت[١٧٨] .

يلاحظ على النص المذكور في أعلاه :

---

(١٧٥) الذهبي: تذكرة الحفاظ ٢/١-٣ .

(١٧٦) محب الدين الطبري: الرياض النظرة ١٤٤/٢، الذهبي: تذكرة الحفاظ ٥/١ .

(١٧٧) عن دور الخليفة أبي بكر في منع تدوين الحديث النبوي والعمل به انظر: علي الشهرستاني: منع تدوين الحديث ص٢١-٣٨ .

(١٧٨) الجوهري: السقيفة ص١٠٣. ابن ابي الحديد: شرح ٢١٣/١٦ .

١- لماذا سلم آلة رسول الله (ﷺ) ودابته وحذاءه للإمام علي(عليه السلام) فهل من باب الوراثة أو شيء آخر؟

٢- أليس إعطاء أبي بكر الآلة والدابة والحذاء للإمام علي(عليه السلام) مخالفا للحديث الذي رواه أبو بكر بان الأنبياء لا يورثون ذهبا ولا فضة ولا ... .

٣- كيف يقول ولا دار، والحال إن حجر زوجات النبي (ﷺ) بقيت لديهن .

٤- أما بالنسبة لوراثة العلم والإيمان والحكمة والعلم فقد اشرنا له سابقا .

ب- حجرات النبي (ﷺ) :

المعلوم انه كان للنبي (ﷺ) عدد من الحجرات افرد كل حجرة لواحدة من نسائه، والملاحظ انه بعد وفاته (ﷺ) ترك أبو بكر الحجرات عند النساء ولم يتعرض لهن، بل لم يبد أي رأي فيهن؟ فما معنى ذلك؟ هل هن نحلة من النبي (ﷺ) إلى زوجاته؟ لم نجد هناك أي إشارة لذلك؟ أو أن تلك الحجرات كن ملكا للنساء بوصفهن زوجات النبي (ﷺ)؟ صحيح في الشريعة الإسلامية يجب على الزوج إن يهيئ المسكن المناسب للزوجة لكن من باب السكن ما دامت تحت عصمته وليس من باب التمليك؟ لذلك إذا ما طلقت الزوجة أو ماتت فلا يعد ذلك المسكن ملكا لها بدليل قوله تعالى چ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک چ[١٧٩] فهنا لو كان البيت ملكا للزوجة لما جاز إخراجها حتى لو جاءت بفاحشة، إذا فوجودها في بيت الزوج من باب السكن لا التمليك .

فإذا كانت أموال النبي(ﷺ) لا تورث وإنما تكون صدقة، فلماذا لم تؤخذ هذه الحجرات ليكن صدقة وليرمى نساء النبي(ﷺ) في الشارع يتسكعن ليتصدق عليهن الناس، وليصبحن ذليلات بعد أن كن معززات ؟ نعم إن عدم حاجة الخليفة لهذه

(١٧٩) سورة الطلاق آية ١ .

الحجرات ولا يوجد أي اثر سياسي أو اقتصادي من ورائهن يفسر لنا عدم تعرض الخليفة لهن ؟

تاسعا : تناقض حكم أبي بكر بين النحلة والإرث .

فهو في موضوع الإرث لجأ إلى علمه فمنع السيدة فاطمة (عليها السلام) ارثها بناءً على الحديث الذي تفرد به ولم يلجأ للأمة في ذلك، ولكنه في موضوع النحلة طلب منها البينة . ولم يعمل بعلمه بحق السيدة فاطمة بأنها صادقة بالرغم من اعترافه بذلك، إذ جاء في إحدى مناظراتها له: يا بنت رسول الله ﷺ أنت عندي الصادقة الأمينة(١٨٠).

عاشرا : الطعن في الحديث

من خلال مواقف البعض يتضح إن هناك من يطعن في الحديث الذي ذكرناه في أعلاه غير الإمام وفاطمة (عليها السلام) والعباس وهن زوجات النبي ﷺ والخليفة عثمان، إذ روى عروة بن الزبير عن السيدة عائشة إنها قالت: أرسل أزواج النبي ﷺ عثمان بن عفان، إلى أبي بكر، يسال لهن ميراثهن من رسول الله ﷺ مما أفاءه الله عليه، حتى كنت أردهن عن ذلك، فقلت: إلا تتقين الله، الم تعلمن إن رسول الله ﷺ كان يقول: لا نورث ما تركناه صدقة، يريد بذلك نفسه إنما يأكل آل محمد من هذا المال، فانتهى أزواج النبي ﷺ إلى ما أمرتهن به(١٨١) .

وفي رواية أخرى عن عائشة إنها قالت إن أزواج النبي ﷺ أردن لما توفي أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر يسأله ميراثهن، أو قال: ثمنهن، قالت: فقلت لهن: أليس قد قال النبي ﷺ لا نورث ما تركناه صدقة(١٨٢) .

---

(١٨٠) الجوهري: السقيفة ص١١٥، ابن أبي الحديد: شرح ٢٢٨/١٦ .
(١٨١) الجوهري: السقيفة ص١١٣-١١٤، ابن أبي الحديد: شرح ٢٢٣/١٦ .
(١٨٢) الجوهري: السقيفة ص١١١، ابن أبي الحديد: شرح ٢٢٠/١٦ .

وهنا نلاحظ إن إرسال أزواج النبي ﴿ﷺ﴾ لعثمان يعني عدم علمهن وعلم عثمان بان النبي﴿ﷺ﴾ لا يورث . ولكن رد السيدة عائشة يثير التساؤل إذ قالت لهن: ألا تتقين الله، الم تعلمن إن رسول الله ﴿ﷺ﴾ كان يقول: لا نورث ما تركناه صدقة .

فهنا كلام السيدة عائشة يوحي معرفتهن بهذا الحكم ومع ذلك يطلبن ما ليس من حقهن؟ والملاحظ إن السيدة عائشة نجحت، في إقناعهن أو بالا حرى كشف نواياهن بالرغم من معرفتهن بالحديث حسب رواية عروة ؟ أو إنهن كن لا يعلمن بذلك إذ في الشريعة الإسلامية من حق الزوجة إن ترث زوجها لذلك أخذن بالمطالبة بحقهن في وراثة النبي ﴿ﷺ﴾ ؟ وإذا كن لا يعلمن ما خلا السيدة عائشة فمن أين علمت بذلك ؟ هل اخبرها النبي ﴿ﷺ﴾ لوحدها: كما اخبر أباها ؟ أو إنها أخذت ذلك عن أبيها ؟ ونلاحظ إن الروايات في أعلاه لا تشير لرد فعل الخليفة عثمان تجاه اقتراحهن، فهل كان لا يعلم بهذا الحديث أيضا، فهو أراد أن يذهب لولا تدخل السيدة عائشة !!

حادي عشر : روايات السيدة عائشة

إن الذي يلاحظ على روايات السيدة عائشة أنها جاءت لتؤكد رؤية أباها في عدم وراثة النبي ﴿ﷺ﴾، إذ إنها من خلال عرضها لمطالبة السيدة فاطمة بحقها في ارث النبي ﴿ﷺ﴾ تكتفي بعرض دليل أبي بكر وتتغاضى عن أدلة السيدة فاطمة التي عرضتها غير روايات عائشة مكتفية بالإشارة إلى أن السيدة فاطمة لما قدم الخليفة الدليل على عدم وراثة النبي ﴿ﷺ﴾، اكتفت بالغضب والهجران، فهي إذن امرأة عاطفية تريد أن تأخذ ما تريد حتى وان لم يكن حقها .

وكذلك نجدها تظهر وكأن حديث عدم وراثة النبي ﴿ﷺ﴾ كان معروفا وشائعا إذ تقول لنساء النبي﴿ﷺ﴾ لما أردن أن يطلبن ميراثهن: ألا تتقين الله، الم تعلمن إن رسول الله ﴿ﷺ﴾ كان يقول: لا نورث ما تركناه صدقة .

هي إذن تريد أن تبين إن الحديث كان مشتهرا ويعرفه نساء النبي﴿ﷺ﴾. وانه ليس من ابتداع أبي بكر .

ثاني عشر: الخليفة يستعمل سياسة الشد واللين مع السيدة فاطمة(عليها السلام):

نلاحظ في مناظرات السيدة فاطمة (عليها السلام) مع الخليفة أبي بكر إن الأخير اتخذ معها (عليها السلام) الشدة واللين، فحينما احتجت عليه (عليها السلام) بالقول: أترثك بناتك، ولا ترث رسول الله ﴿ﷺ﴾ بناته، اكتفى أبو بكر بعدم المبالاة قائلا: هو ذاك[١٨٣] وكأنه يقول لها تقبلي أم لم تقبلي لن ترثي أباك .

وفي رواية عوانة انه قال لها: يا خيرة النساء وابنة خير الآباء، والله ما عدوت رأي رسول الله ﴿ﷺ﴾، وما عملت إلا بأمره، وان الرائد لا يكذب أهله . ثم انتقل فجأة للشدة فقال: وقد قلت فأبلغت، وأغلظت فأهجرت[١٨٤] .

وفي رواية الغلابي: لما سمع أبو بكر خطبتها شق عليه مقالتها فقال: أيها الناس ما هذه الرعة إلى كل قالة، أين كانت هذه الاماني في عهد رسول الله ﴿ﷺ﴾، إلا من سمع فليقل، ومن شهد فليتكلم، إنما هو ثعالة شهيده ذنبه[١٨٥] مرب لكل فتنة،

---

(١٨٣) الجوهري السقيفة ص١٠٩. ابن شبه: تاريخ المدينة ١٩٨/١-١٩٩، ابن أبي الحديد: شرح ٢١٩/١٦ .

(١٨٤) الجوهري: السقيفة ص١٠٣، ابن أبي الحديد: شرح ٢١٣/١٦ .

(١٨٥) ثعالة أنثى الثعلب أو اسم للثعلب نفسه علم غير مصروف مثل ذؤالة للذنب، وشهيده ذنبه أي لا شاهد له على ما يدعي إلا بعضه او جزء منه. الفراهيدي: العين ١٠٩/٢. الحموي: معجم البلدان ٧٨/٢ . ابن أبي الحديد: شرح ٢١٥/١٦ .

وهو الذي يقول: كروها جذعه بعدما هرمت، يستغيثون بالضعفة، ويستنصرون بالنساء، كأم طحال[١٨٦] أحب أهلها إليها البغي، ألا أني لو أشاء أن أقول لقلت، ولو قلت لبحت، إني ساكت ما تركت .

نلاحظ على النص :

١- إن الخليفة يحذر من الاستماع لأية مقالة تطرح .

٢- يريد الخليفة القول إن ما طرحته السيدة فاطمة (عليها السلام) إنما هو أمر مستحدث، فلماذا لم يعترضوا على رسول الله حينما قال: لا نورث !!

٣- يتمثل الخليفة بأمثال لا تتناسب مع مقام أهل البيت حينما يصورهم بالثعالب وأصحاب الرايات(البغايا)، فيصور الإمام ثعلبا وشاهده ذنبه (فاطمة). فأعظم بها مصيبة إن صح كلامه .

٤- يحاول إن يصغر من قدر أمير المؤمنين، ويصور أنصاره بأنهم الضعفاء كعمار بن ياسر والمقداد وغيره، وهؤلاء هم الذين استصغرهم المشركون وأبوا الاستماع للنبي(ﷺ) لأن هؤلاء معه .

٥- ينهي الخليفة كلامه بالتهديد .

ثالث عشر : - صدقة النبي (ﷺ)

يظهر من خلال النصوص اصطلاح صدقة النبي (ﷺ) وهو إشارة إلى أموال النبي (ﷺ) وتارة إشارة إلى أمواله في المدينة فقط . يلاحظ من ذلك

١- إن هذا الاصطلاح تم تداوله وإطلاقه بناءً على الحديث الذي رواه الخليفة أبو بكر بشأن أموال النبي (ﷺ) ستكون صدقة بعد وفاته .

---

(١٨٦) امرأة بغي في الجاهلية يضرب بها المثل في الزنا فيقال أزنى من أم طحال. ابن أبي الحديد: شرح ٢١٥/١٦ .

٢- إما إذا أطلقت على أمواله بالمدينة فربما استناده إلى الروايات التي أشرنا إليها بأن الخليفة عمر جعل ولاية تلك الأموال (صدقة المدينة) لعلي والعباس .

٣- أما هل كانت أموال النبي في زمانه صدقة ؟

إن الإسلام أكد على الصدقة في أكثر من آية وموضع وأشار إلى أهميتها للمجتمع وبالتأكيد فأن النبي (ﷺ) خير مصداق لتطبيق ذلك، لكن أن يقصد بأن أموال النبي(ﷺ) في زمانه كانت صدقة وليس ملكاً للنبي (ﷺ) فهذا هو رأي الخليفة أبي بكر ومن سار على منهجه .

الخمس (سهم ذوي القربى)

يتضح من روايات الجوهري إن للسيدة فاطمة (عليها السلام) دعوى ثالثة ضد حكومة أبي بكر ألا وهي سهم ذوي القربى . إذ أكدت المصادر إن النبي (ﷺ) كان يقسم خمس الغنائم في بني هاشم وعبدالمطلب(١٨٧) طبقا لقوله تعالى:ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭼ(١٨٨) وذكر الطبري(١٨٩) إن النبي (ﷺ) قسم خمس خيبر على بني هاشم وبني المطلب فقط . وندرج فيما يأتي روايات الجوهري التي تشير لمطالبة السيدة فاطمة (عليها السلام) بحقها في الخمس :

الرواية الأولى: ذكر الجوهري: اخبرني أبو زيد عمر بن شبة، قال: حدثني هارون بن عمير، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثني صدقة بن أبي معاوية، عن محمد بن عبدالله، عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر، عن يزيد الرقاشي، عن

---

(١٨٧) ابن حنبل: مسند ٨٣/٤. ابن ماجه: سنن ٩٦١/٢. أبو داود: سنن ٢٦/٢. النسائي: سنن ١٣٠/٧. البيهقي: سنن ١٥٠/٢. ابن حزم: المحلى ٣٢٨/٧ .

(١٨٨) سورة الأنفال آية ٤١ .

(١٨٩) جامع البيان ٩/١٠ .

انس بن مالك: أن فاطمة (عليها السلام) أتت أبا بكر، فقالت: لقد علمت الذي ظلمتنا عنه أهل البيت من الصدقات، وما أفاء الله علينا من الغنائم في القرآن من سهم ذوي القربى! ثم قرأت : چ ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ي ي چ.الأنفال٤١، فقال لها أبو بكر: بابي أنت ووالد ولدك! وأنا أقرا من كتاب الله الذي تقرئين منه، ولم يبلغ علمي منه إن هذا السهم من الخمس يسلم إليكم كاملا. قالت: أفلك هو ولأقربائك؟ قال: لا! بل انفق عليكم منه، واصرف الباقي في مصالح المسلمين. قالت: ليس هذا حكم الله تعالى. قال: هذا حكم الله، فان كان رسول الله ﷺ عهد إليك في هذا عهدا أو أوجبه لكم حقا صدقتك وسلمته كله إليك والى اهلك! قالت: إن رسول الله لم يعهد إلي في ذلك بشيء، إلا أني سمعته يقول لما أنزلت هذه الآية: ابشروا آل محمد فقد جاءكم الغنى .

قال أبو بكر: لم يبلغ علمي من هذه الآية أن اسلم إليكم هذا السهم كله كاملا ولكن لكم الغنى الذي يغنيكم، ويفضل عنكم، وهذا عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فاسأليهم عن ذلك، وانظري هل يوافقك على ما طلبت احد منهم؟! فانصرفت إلى عمر فقالت له مثل ما قالت لأبي بكر، فقال لها مثل ما قاله لها أبو بكر، فعجبت من ذلك وتظنت أنهما كانا قد تذاكرا ذلك واجتمعا عليه[١٩٠].

الرواية الثانية: ذكر الجوهري: أخبرنا أبو زيد، قال: حدثنا هارون بن عمير، قال: حدثنا الوليد، عن ابن أبي لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير: أرادت فاطمة أبا بكر على فدك، وسهم ذوي القربى، فأبى عليها، وجعلها في مال الله تعالى[١٩١].

(١٩٠) الجوهري: السقيفة وفدك ص١١٧. ابن أبي الحديد: شرح ١٦/٢٣٠-٢٣١.
(١٩١) الجوهري: السقيفة وفدك ص١١٨. ابن أبي الحديد: شرح ١٦/٢٣١.

الرواية الثالثة: ذكر الجوهري: وأخبرنا أبو زيد، قال: حدثنا أحمد بن معاوية، عن هيثم، عن جويبر، عن أبي الضحاك، عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب: إن أبا بكر منع فاطمة وبني هاشم سهم ذوي القربى، وجعله في سبيل الله في السلاح والكراع(١٩٢) .

الرواية الرابعة: ذكر الجوهري: حدثنا أبو زيد: عن هارون بن عمير، عن الوليد بن مسلم، عن إسماعيل بن عباس، عن محمد بن السائب، عن أبي صالح، عن مولى أم هانىء، قال: دخلت فاطمة على أبي بكر بعدما أستخلف، فسألته عن ميراثها من أبيها، فمنعها، فقالت له: لئن مت اليوم من كان يرثك؟ قال: ولدي وأهلي، قالت: فلم ورثت أنت رسول الله ﷺ دون أهله؟ قال: فما فعلت يا بنت رسول الله ﷺ، قالت: بلى، انك عمدت إلى فدك، وكانت صافية لرسول الله ﷺ فأخذتها، وعمدت إلى ما انزل الله من السماء فرفعته عنا. فقال: يا بنت رسول الله لم افعل، حدثني رسول الله: إن الله تعالى يطعم النبي الطعمة ما كان حيا فإذا قبضه الله إليه رفعت، فقالت: أنت ورسول الله أعلم ما أنا بمسائلتك بعد مجلسي، ثم إنصرفت(١٩٣).

الرواية الخامسة: قال أبو بكر الجوهري: واخبرنا أبو زيد قال: حدثنا عمر بن عاصم وموسى بن إسماعيل. قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن أم هانئ، أن فاطمة قالت لأبي بكر: من يرثك إذا مت؟ قال: ولدي وأهلي. قالت: فما لك ترث رسول الله ﷺ دوننا؟ قال: يابنة رسول الله، ما ورث أبوك دارا ولا مالا ولا ذهبا ولا فضة، قالت: بلى سهم الله الذي جعله لنا، وصار فيأنا الذي بيدك،

(١٩٢) الجوهري: السقيفة وفدك ص١١٨. ابن أبي الحديد: شرح ٢٣١/١٦ .
(١٩٣) الجوهري: السقيفة وفدك ص١١٩. ابن أبي الحديد: شرح ٢٣١/١٦-٢٣٢.

فقال لها: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما هي طعمة أطعمناها الله، فإذا مت كانت بين المسلمين(١٩٤) .

الرواية السادسة: قال أبو بكر الجوهري: واخبرنا أبو زيد قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن الفضل، عن الوليد بن جميع، عن أبي الطفيل، قال: أرسلت فاطمة إلى أبي بكر: أنت ورثت رسول الله ﷺ أم أهله؟ قال: بل أهله. قالت: فما بال سهم رسول الله ﷺ؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله أطعم نبيه طعمة، ثم قبضه، وجعله للذي يقوم بعده، فوليت أنا بعده، أن أرده على المسلمين، قالت: أنت وما سمعت من رسول الله ﷺ اعلم(١٩٥) .

نلاحظ إذن على ما جاء في الروايات أعلاه :

١- إن السيدة فاطمة طالبت بحقها في سهم ذوي القربى .

٢- إن الخليفة كدأبه السابق رفض طلب السيدة .

٣- استند الخليفة إلى علمه الشخصي ولم يستشر في هذه المسالة أحدا من المسلمين.

٤- يبدو إن الخليفة احكم الأمر مع صاحبيه عمر وأبي عبيدة لذا أحال السيدة فاطمة إليهما دون غيرهما وقد فوجئت السيدة فاطمة بتطابق جواب عمر مع جواب أبي بكر مما جعلها تظن أنهما اتفقا مقدما كما في فدك والإرث .

٥- والظاهر إن السيدة فاطمة أفحمته بالدليل على إن النبي أعطاهم هذا الحق فعندها لجأ لنسبة حديث للنبي يؤكد صحة ذلك ولكن ذلك يقتصر على حياة النبي فقط وهو

(١٩٤) الجوهري: السقيفة ص١٠٨. وانظر البلاذري: فتوح البلدان ص٣٦. ابن أبي الحديد: شرح ٢١٧/١٦ .

(١٩٥) الجوهري: السقيفة ص١٠٩، ابن أبي الحديد: شرح ٢١٨/١٦ .

أمر جد غريب أولا لانفراد أبي بكر بهذا الحديث ثم الأجدر إن هذا الحق يعطى لهم بعد وفاته (ﷺ) أكثر مما في حياته لأن النبي (ﷺ) مادام موجودا يتولى رعايتهم .

ولكن هل أعطى الخليفة أهل البيت من الخمس شيئا؟ يتضح من بعض الروايات أن الخليفة أبا بكر لم يكن يعطي الخمس لبني هاشم(١٩٦)، أما في عهد عمر فالظاهر انه أراد إعطاءهم بعضا منه إلا أنهم أبوا(١٩٧) .

فعم إذن أراد إعطاءهم بعضا من هذا الحق وهذا يعضد القول إن أبا بكر كان لا يعطيهم منه ولكن لماذا أراد عمر ذلك؟ هل لكثرة الأموال التي جاءت من الفتوحات؟ أو لمحاولة جذب قلوبهم؟ أو لإحداث شرخ مابين الشخصيات الهاشمية؟ ويتضح إن الهاشميين اقتداءً بالإمام علي (عليه السلام) رفضوا ذلك .

واستمر الحال في خلافة عثمان ولما جاء الإمام(عليه السلام) أجراه على ما كان سابقا وقد سئل الإمام الباقر (عليه السلام) ما كان رأي علي (عليه السلام) في الخمس؟ قال (عليه السلام): كان رأيه فيه رأي أهل بيته، ولكنه كره أن يخالف أبا بكر وعمر(١٩٨) .

وعن ابن إسحاق سألت أبا جعفر محمد بن علي (عليه السلام)، فقلت: علي بن أبي طالب حيث ولي أمر الناس ما ولي كيف صنع في سهم ذي القربى؟ قال: سلك به سبيل أبي بكر وعمر. قلت: كيف وانتم تقولون ما تقولون؟ فقال (عليه السلام): ما كان

(١٩٦) ابن حنبل: المسند ٨٣/٤، الطبري: جامع البيان ١١/١٠. ابن حزم: المحلى ٣٠٢/٧. ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة ٢١٩/١٢. النووي: المجموع ٣٧٤/١٩. قدامة: المغني ٣٠٢/٧. السيوطي: الدر المنثور ١٨٧/٣ .

(١٩٧) الشافعي: الأم ١٥٦/٤. مسند الشافعي ص٣٢٥. ابن حنبل: مسند ٣٢٠/١. أبي داود: سنن ٢٦/٢، النسائي: سنن ١٢٩/٧ .

(١٩٨) السرخسي: المبسوط ١٠/١٠ .

أهله يصدرون إلا عن رأيه. قلت: فما منعه؟ قال: كره أن يدعى عليه خلاف أبي بكر وعمر[١٩٩] .

وذكر الجوهري[٢٠٠] إن عمر بن عبدالعزيز أعاد سهام الخمس الأربعة وسلمها بيد الإمام الباقر ﴿عليه السلام﴾ وعبدالله بن الحسن فاستغنى بنو هاشم في تلك السنين وجسنت أحوالهم .

(١٩٩) الجوهري: السقيفة ص١١٨، ابن سلمة: شرح معاني الأخبار ٢٣٤/٣، ٣٠٩ .
(٢٠٠) السقيفة وفدك ص١٤٦. وانظر: الاربلي: كشف الغمة ١١٧/٢ .

المصادر

القرآن الكريم

أولا : المصادر الأولية

- **الاربلي: أبو الحسن علي بن عيسى (ت ٦٩٢هـ) .**

١- كشف الغمة في معرفة الأئمة، ط٢، دار الأضواء، بيروت، ١٩٨٥م .

- **الاردبيلي : محمد بن علي الغروي الحائري (ت ١١٠١هـ) .**

٢- جامع الرواة، ب.ط، ب.مط، الناشر: مكتبة المحمدي، قم، ب.ت .

- **البخاري : أبو عبدالله محمد بن إسماعيل (١٩٤-٢٥٦ هـ) .**

٣- الصحيح، مط: دار الفكر، بيروت، ١٤٠١ .

- **البكري : أبو عبيدالله عبدالله بن عبدالعزيز (ت ٤٨٧هـ) .**

٤- معجم ما استعجم، تح: مصطفى السقا، ط٣، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٣م .

- **البلاذري: احمد بن يحيى بن جابر (ت ٢٧٩هـ) .**

٥- فتوح البلدان، ب.ط، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨٨م .

- **البياضي: زين الدين العاملي (ت ٨٧٧هـ).**

٦- الصراط المستقيم: تح: محمد الباهبودي، ط١، المكتبة المرتضوية، ١٣٨٤هـ.

- **البيهقي: أبو بكر احمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨هـ) .**

٧- السنن الكبرى، ب.ط، دار الفكر، بيروت، ب.ت .

- **الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى (٢٠٩-٢٧٩هـ) .**

٨- سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، تح: عبدالوهاب عبداللطيف، ب.ط، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ .

- **الجوهري: إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ/١٠٠٢م) .**

٩- الصحاح، تح: احمد عبدالغفور، ط٤، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م .

- **الجوهري : أبو بكر احمد بن عبدالعزيز البصري (ت ٣٢٣هـ) .**

١٠- السقيفة وفدك، تح: محمد هادي الاميني،ط٢، شركة الكتبي، بيروت، ١٩٩٣م.

- **الحاكم النيسابوري: أبو عبدالله محمد بن عبدالله (٣٢١-٤٠٥هـ) .**

١١- المستدرك على الصحيحين، تح: د. يوسف المرعشلي، بيروت، ١٤٠٦هـ .

- **ابن حبان : أبي حاتم محمد (ت٣٥٤) .**

١٢- صحيح ابن حبان، تح: شعيب الارناؤوط، ط٢، بيروت، ١٩٩٣ .

- ابن حجر : أبو الفضل احمد بن علي بن محمد (٧٧٣-٨٥٢هـ) .

١٣- الإصابة في تمييز الصحابة، ب.ط، دار الفكر، ب.مكا، ب.ت .

- تهذيب التهذيب، تح: مصطفى عبدالقادر، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م .

١٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط٢، دار المعرفة، بيروت، ب.ت .

- الحر العاملي: محمد بن الحسن (ت١١٠٤هـ) .

١٥- تفصيل وسائل الشيعة، تح: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط٢، قم، ١٤١٤ .

- ابن أبي الحديد : عز الدين عبدالحميد بن هبة الله المدائني (٥٨٦-٦٥٦هـ) .

١٦- شرح نهج البلاغة، تح: محمد أبو الفضل، ط١، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٧ .

- ابن حزم : أبو محمد بن احمد (ت٤٥٦) .

١٧- المحلى، تح: احمد محمد شاكر، ب.ط، دار الفكر، بيروت، ب.ت .

- الحسكاني: عبيدالله بن عبدالله بن احمد بن الحاكم النيسابوري (ق ٥هـ) .

١٨- شواهد التنزيل لقواعد التفضيل، تح: محمد باقر المحمودي، ط١، مجمع إحياء الثقافة الإسلامية، إيران، ١٩٩٠م .

- الحسيني : السيد شرف الدين علي (ت نحو ٩٦٥هـ) .

١٩- تأويل الآيات الظاهرة في فضائل العترة الطاهرة، قم، ١٤٠٧هـ .

- الحلي : الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (ت ٧٢٦هـ) .

٢٠- منتهى المطلب، مقابلة: حسن بيشتماز، الناشر: حاج احمد، تبريز، ١٣٣٣هـ .

- الحموي : أبو عبدالله ياقوت (ت ٦٢٦هـ) .

٢١- معجم البلدان، ب.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧٩م .

- الحميري : محمد بن عبدالمنعم (ت ٧٢٧هـ) .

٢٢- الروض المعطار في خبر الأقطار، تح: إحسان عباس، بيروت، ١٩٧٥ .

- ابن حنبل : أبو عبدالله احمد بن محمد (١٦٤-٢٤١هـ) .

٢٣- المسند، ب.محق، دار صادر، بيروت، ب.ت .

- الخزاعي : دعبل بن علي (ت ٢٤٦هـ) .

٢٤- ديوان دعبل بن علي الخزاعي، ط١، منشورات الشريف الرضي، قم، ١٤١٧هـ .

- الخطيب البغدادي : أبو بكر احمد بن علي (ت ٤٦٣هـ) .

٢٥- تاريخ بغداد، تح: مصطفى عبدالقادر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

- الخوارزمي : أبو المؤيد الموفق بن احمد بن محمد المكي (ت ٥٦٨هـ) .

٢٦- مقتل الحسين (عليه السلام) ، تح: محمد السماوي، ط٢، مط: مهر، الناشر: أنوار الهدى، ١٤٢٣هـ.

- ابن خياط : أبو عمرو (ت ٢٤٠هـ) .

٢٧- تاريخ خليفة بن خياط، تح: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ .

٢٨- كتاب الطبقات، تح: سهيل زكار، ب.ط، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ .

- ابن داود الحلي : تقي الدين الحسن بن علي (فرغ من كتابته ٧٠٧هـ) .

٢٩- رجال أبو داود، ب.ط، المطبعة الحيدرية، النجف، ١٣٢٩هـ .

- أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٠٢-٢٧٥هـ) .

٣٠- سنن أبي داود، تح: سعيد محمد اللحام، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٠م .

- الذهبي : أبو عبدالله شمس الدين محمد بن احمد (٧٤٨هـ/١٣٤٧م) .

٣١- تذكرة الحفاظ، ب.محق، ب.ط، الناشر: مكتبة الحرم المكي، ب.مكا، ب.ت .

٣٢- سير أعلام النبلاء، تح: شعيب الارنؤوط - حسين الأسد، ط٩، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣م .

٣٣- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تح: علي محمد البجاوي، ط١، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٢هـ.

- الرازي : فخر الدين محمد بن عمر (ت ٦٠٦هـ).

٣٤- المحصول في علم أصول الفقه، تح: طه جابر، ط٢، بيروت، ١٤١٢هـ.

- الزبيدي : محمد مرتضى (ت ١٢٠٥) .

٣٥- تاج العروس من جواهر القاموس، منشورات مكتبة الحياة، بيروت .

- ابن زيد : حماد بن إسحاق بن إسماعيل البغدادي (ت ٢٦٧) .

٣٦- تركة النبي والسبل التي وجهها فيها، تح: أكرم ضياء العمري، ط١، ب.مط، ب.مكا، ١٤٠٤هـ .

- الزيدي : الهادي يحيى بن الحسين اليمني (ت ٢٩٨هـ).

٣٧- تثبيت الإمامة، ط٢، بيروت، ١٤١٩هـ.

- الزيعلي : جمال الدين (ت ٧٦٢هـ) .

٣٨- نصب الراية لأحاديث الهداية، تح: أيمن صالح شعبان، ط١، دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٥هـ .

- سبط ابن الجوزي : شمس الدين يوسف (ت ٦٥٤هـ) .

٣٩- تذكرة الخواص، تح: محمد صادق آل بحر العلوم، قم، ١٤١٨ .

ـ السرخسي : شمس الدين (ت ٤٨٣هـ) .
٤٠- المبسوط، تح: جمع من الأفاضل، ب.ط، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ .
ـ ابن سعد : محمد (ت ٢٣٠هـ) .
٤١- الطبقات الكبرى، ب.ط، دار صادر، بيروت، ب.مكا .
ـ ابن سلام : أبو عبيد القاسم الهروي (ت ٢٢٤) .
٤٢- الأموال، تح: خليل محمد، ط١، القاهرة، ١٩٦٨ .
ـ ابن سلمة : عبدالملك الازدي (ت ٣٢١هـ).
٤٣- شرح معاني الآثار: تح: محمد النجار، ط٣، دار الكتب العلمية، ١٩٩٦ .
ـ سليم بن قيس الهلالي العامري (ت حدود ٩٠هـ) .
٤٤- كتاب سليم بن قيس، تح: محمد باقر الأنصاري الزنجاني، ب.ط، ب،مط، ب.مكا، ب.ت.
ـ السيوطي : جلال الدين عبدالرحمن (ت ٨٤٩ـ٩١١هـ) .
٤٥- تاريخ الخلفاء، تح: محمد محي الدين عبدالحميد، ب.ط، منشورات الشريف الرضي، ب.مكا، ب.ت .
٤٦- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ط١، دار المعرفة، جدة، ١٣٦٥ .
ـ الشافعي : أبو عبدالله محمد بن إدريس (١٥٠ـ٢٠٤هـ) .
٤٧- كتاب الأم، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٣ .
٤٨- المسند، دار الكتب العلمية، بيروت، ب.ت.
ـ ابن شبة : أبو زيد عمر (١٧٣ـ٢٦٢هـ) .
٤٩- تاريخ المدينة المنورة، تح: فهيم محمد شلتوت، مط قدس، الناشر: دار الفكر، قم، ١٤١٠هـ.
ـ الشريف الرضي : أبو الحسن محمد بن الحسين (٣٥٩ـ٤٠٦هـ) .
٥٠- نهج البلاغة، شرح محمد عبده، ط١، مط: كيميا، منشورات ذوي القربى، قم، ١٤٢٧م .
ـ ابن شهر آشوب : محمد بن علي (ت ٥٨٨هـ).
٥١- معالم العلماء، تقديم: محمد صادق آل بحر العلوم، النجف، ١٩٦١.
ـ الشوكاني : محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠هـ) .
٥٢- فتح القدير، ب.ط، عالم الكتب، ب.مكا، ب.ت .
ـ ابن أبي شيبة : عبدالله بن محمد الكوفي (ت ٢٣٥هـ) .
٥٣- مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار، تح: سعيد محمد اللحام، ط١، دار الفكر، ب.مكا، ١٤٠٩هـ .

- الصنعاني : أبو بكر عبدالرزاق بن همام (ت ٢١١هـ/٨٢٧م) .
٥٤- المصنف، تح: حبيب الرحمن الاعظمي، ب.ط، ب.مط، الناشر: المجلس العلمي، ب.مكا، ب.ت.
- ابن طاووس : أبو القاسم رضي الدين علي بن موسى بن جعفر بن محمد (ت ٦٦٤) .
٥٥- إقبال الأعمال: تح: جواد القيومي، ط١، قم، ١٤١٤ .
٥٦- سعد السعود، ط١، النجف، ١٩٥٠ .
٥٧- الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف، ط١، مط الخيام، قم، ١٣٩٩هـ .
- الطبراني : أبو القاسم سليمان بن احمد (٢٦٠-٣٦٠هـ) .
٥٨- المعجم الأوسط، تح: إبراهيم الحسيني، ب.ط، دار الحرمين، ب.مكا، ب.ت .
٥٩- المعجم الصغير، ب.محق، ب.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، ب.ت .
- الطبرسي : أبي منصور احمد بن علي بن أبي طالب (ت نحو ٥٦٠هـ/١١٦٥م) .
٦٠- الاحتجاج، ب.ط، مؤسسة الاعلمي، بيروت، ب.ت .
- الطبري : أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ) .
٦١- تاريخ الرسل والملوك، راجعه: صدقي جميل العطار، ط٢، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٢م .
٦٢- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تخريج: صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م .
٦٣- المنتخب من كتاب ذيل المذيل، تح: صدقي جميل العطار، ط٢، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٢م .
- الطريحي : فخر الدين (ت ١٠٨٥) .
٦٤- مجمع البحرين، تح: احمد الحسيني، ط٢، مكتب نشر الثقافة الإسلامية، ١٤٠٨هـ .
- الطوسي : أبو جعفر محمد بن الحسن (٤٦٠هـ) .
٦٥- اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي)، تح: مير داماد الاسترابادي-محمد باقر الحسيني- السيد مهدي رجائي، مط: بعثت، الناشر: مؤسسة آل البيت، قم، ١٤٠٤هـ .
٦٦- رجال الطوسي، تح: محمد صادق آل بحر العلوم، ط١، مط: الحيدرية، النجف، ١٩٦١ .
٦٧- الفهرست، تح: جواد قيومي، ط٢، مط: باقري، مؤسسة نشر الفقاهة، ب.مكا، ١٤٢٢هـ .
٦٨- النهاية في مجرد الفقه والفتاوي، تقديم: آغا بزرك الطهراني، دار الأندلس، بيروت، ب .ت .
- ابن طيفور : أبو الفضل احمد بن أبي طاهر (٢٠٤-٢٨٠هـ) .
٦٩- بلاغات النساء، ط٢، مط: شريعت، الناشر: المكتبة الحيدرية، قم، ١٣٧٨ .

ـ **ابن أبي عاصم : (ت ٢٨٧) .**

٧٠- الآحاد والمثاني، تح: باسم فيصل احمد، ط١، دار الدراية، الرياض، ١٩٩١م .

ـ **ابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد النمري القرطبي (ت ٤٦٣) .**

٧١- الاستيعاب في أسماء الأصحاب، بهامش كتاب الإصابة، ب.ط، دار الفكر، ب.ت .

ـ **ابن عدي : أبو احمد عبدالله الجرجاني (٣٦٥هـ) .**

٧٢- الكامل في ضعفاء الرجال، تح: سهيل زكار، ط٣، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٨.

ـ **ابن عساكر : أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله الشافعي (٤٩٩ـ٥٧١هـ) .**

٧٣- تاريخ مدينة دمشق، تح: علي شيري، ب.ط، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م .

ـ **العياشي : أبو النظر محمد بن مسعود بن عياش السلمي (ت ٣٢٠).**

٧٤- التفسير، تح: السيد هاشم الرسولي المحلاتي، ب.ظ، المكتبة العلمية الإسلامية، طهران، ب.ت.

ـ **الفراهيدي : أبو عبدالرحمن الخليل بن احمد (١٠٠ـ١٧٥هـ) .**

٧٥- كتاب العين، تح: د.مهدي المخزومي- إبراهيم السامرائي، ط٢، مط: الصدر، الناشر: مؤسسة دار الهجرة ، ١٤٠٩هـ .

ـ **أبو الفرج الأصفهاني : علي بن الحسين (ت ٣٥٦هـ) .**

٧٦- مقاتل الطالبيين، تح: احمد صقر، ط١، مط شريعت، المكتبة الحيدرية، ١٤٢٣هـ .

ـ **القاضي النعمان : أبو حنيفة محمد بن منصور بن احمد المغربي (ت ٣٦٣هـ) .**

٧٧- دعائم الإسلام، تح: آصف بن علي، ب.ط، دار المعارف، مصر، ١٩٦٣م .

٧٨- شرح الأخبار في فضائل الأئمة الأطهار، تح: محمد الحسيني الجلالي، ب.ط، مط: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ب.ت .

ـ **ابن قتيبة : أبو محمد عبدالله بن مسلم (ت ٢٧٦هـ) .**

٧٩- المعارف، ط٢، بيروت، ٢٠٠٣.

ـ **ابن قدامة : أبو محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة (ت٦٢٠) .**

٨٠- المغني، تح: جماعة من العلماء، ب.ط، دار الكتاب العربي، بيروت، ب.ت .

ـ **القضاعي : أبو عبدالله محمد بن سلامة (ت ٤٥٤هـ).**

٨١- دستور معالم الحكم، تح: محمد الرافع، مط السعادة، مصر،١٣٣٢هـ/١٩١٤ .

ـ **ابن كثير : عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي (ت ٧٦٤هـ) .**

٨٢- تفسير القرآن العظيم، تقديم: يوسف عبدالرحمن، دار المعرفة، بيروت، ب.ت .

- **الكليني : أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الرازي (ت ٣٢٨-٣٢٩هـ)** .

٨٣- الأصول من الكافي، صححه وعلق عليه: علي اكبر الغفاري، ط٣، مط: الحيدري، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٨٨هـ .

- **ابن ماجة : محمد بن يزيد القزويني (٢٧٠هـ- ٢٧٥هـ)** .

٨٤- سنن بن ماجة، تح: محمد فؤاد عبدالباقي، ب.ط، دار الفكر، بيروت، ب.ت .

- **المتقي الهندي : علاء الدين بن علي (ت ٩٧٥هـ)** .

٨٥- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تح: بكري حياني- صفوة السقا، ب.ط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٩م .

- **المجلسي : محمد باقر ت (١١١١هـ)** .

٨٦- بحار الأنوار، ط٢، مؤسسة الوفاء، بيروت، ١٩٨٣م .

- **محب الدين الطبري : أبو جعفر احمد بن عبدالله (ت ٦٩٤هـ)** .

٨٧- الرياض النظرة: تح: عيسى بن عبدالله، ط١، دار الغروب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٦.

- **المرزباني : أبي عبدالله محمد بن عمران ت ٣٨٤ هـ.**

٨٨- الموشح في مآخذ العلماء على الشعراء، تح: محمد حسين شمس الدين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥ .

- **المسعودي : أبو الحسن علي بن الحسين (ت ٣٤٦هـ)** .

٨٩- إثبات الوصية للإمام علي بن أبي طالب، (منسوب)، ب.محق، مؤسسة أنصاريان، قم، ١٩٩٦م .

٩٠- التنبيه والإشراف، ب.ط، ب.مط، ب.مكا، ب.ت .

٩١- مروج الذهب ومعادن الجواهر، تح: محمد محيي الدين عبدالحميد، ط٤، مط: السعادة، مصر، ١٩٦٤م .

- **مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)** .

٩٢- الجامع الصحيح، ب.تح، ب.ط، دار الفكر، بيروت، ب.ت .

- **ابن معصوم : صدر الدين السيد علي خان الشيرازي (ت ١١٢٠هـ)** .

٩٣- الدرجات الرفيعة في طبقات الشيعة، قدم له: محمد صادق بحر العلوم، ط٢، قم، ١٣٩٧هـ.

ـ المفيد : أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان (ت ٤١٣هـ) .
٩٤- الاختصاص: تح: علي اكبر الغفاري، قم، ب.ت.
٩٥- حديث نحن معاشر الأنبياء لا نورث: ط٢، بيروت، ١٩٩٣ .
ـ ابن منظور : أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ) .
٩٦- لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، نشر أدب الحوزة، قم، ١٤٠٥هـ.
ـ النسائي : أبو عبدالرحمن احمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ) .
٩٧- السنن، بشرح السيوطي وحاشية السندي، ب.تح، ط١، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٩٣٠م .
ـ النووي : محي الدين (ت ٦٧٦هـ) .
٩٨- شرح صحيح مسلم، ط٢، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ .
٩٩- المجموع في شرح المهذب، ب.ط، دار الفكر، ب.مكا، ب.ت .
ـ ابن هشام : عبدالملك (ت ٢١٨هـ) .
١٠٠- السيرة النبوية، ط٢، دار الفجر للتراث، القاهرة، ٢٠٠٤م .
ـ أبو هلال العسكري : الحسن بن عبدالله بن سهيل (ت ٣٩٥هـ) .
١٠١- الأوائل، ط١، وضع حواشيه: عبدالرزاق المهدي، بيروت، ١٩٩٧م .
ـ الهيثمي : نور الدين علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧هـ) .
١٠٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ب.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨م .
ـ اليعقوبي : احمد بن إسحاق بن جعفر بن وهب بن واضح (ت بعد ٢٩٢هـ) .
١٠٣- التاريخ، علق عليه: خليل المنصور، ط١، مط: مهر، الناشر: دار الاعتصام، ١٤٢٥هـ .
ـ أبو يعلى : احمد بن علي بن المثنى الموصلي (ت ٣٠٧) .
١٠٤- المسند، تح: حسين سليم أسد، ب.ط، مط: دار المأمون للتراث، ب.مكا، ب.ت .

ثالثا: المراجع الثانوية

ـ الأمين : محسن العاملي (ت ١٣٧١هـ/١٩٥١م).
١٠٥- أعيان الشيعة، تح: حسن الأمين، بيروت، ب.ت.
ـ الاميني : عبدالحسين بن احمد النجفي (ت ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م) .
١٠٦- الغدير في الكتاب والسنة والأدب، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، ط١٩٩٥،١م .

- الأميني : محمد هادي (محقق)
١٠٧- السقيفة وفدك للجوهري، ط٢، بيروت، ١٩٩٣ .
- التبريزي : محمد بن علي بن احمد (ت ١٣١٠هـ) .
١٠٨- اللمعة البيضاء في شرح خطبة الزهراء (عليها السلام)، تح: هاشم الميلاني، ط١، مط: مؤسسة الهادي، قم، ١٤١٨هـ .
- التستري : محمد تقي
١٠٩- قضاء أمير المؤمنين، ط١، مط شريعت، ١٤٢٦هـ.
- الجلالي : محمد باقر الحسيني
١١٠- فدك والعوالي، ط١، قم، ١٤٢٣ .
- الخوئي : السيد أبو القاسم الموسوي (ت ١٤١٣هـ/١٩٩٢م) .
١١١- معجم رجال الحديث، تح: لجنة التحقيق، ط٥، ب.مكا، ١٩٩٢م .
- الشهرستاني : علي
١١٢- منع تدوين الحديث، ط١، دار الغدير، قم، ٢٠٠٠ .
- الصدر : الشهيد محمد باقر (ت١٩٨٠) .
١١٣- فدك في التاريخ، ط١، مط: شريعت، قم، ١٤٢٣هـ .
- الطهراني : آغا بزرك (ت ١٣٨٩هـ).
١١٤- الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ط٢، دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- الفتلاوي : كاظم عبود
١١٥- الكشاف المنتقى لفضائل علي المرتضى، ط١، النجف، ٢٠٠٥ .
- الموسوي : عبدالحسين شرف الدين (ت ١٣٧٧هـ) .
١١٦- النص والاجتهاد، تح: أبو مجتبى، سيد الشهداء، قم، ١٤٠٤هـ .
- متز : آدم
١١٧- الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة محمد أبو ريدة، القاهرة، ١٩٤٠ .
-النصرالله : د .جواد كاظم
١١٨- شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد المعتزلي- رؤية اعتزالية عن الإمام علي (عليه السلام)، ط١، ذوي القربى، ٢٠٠٤/١٣٨٤.

١١٩- فضائل الإمام علي تنسب لغيره، الحلقة الأولى (الولادة في الكعبة)، مركز الأبحاث العقائدية، النجف، ٢٠٠٨ .

رابعا: الرسائل الجامعية

ـ حمادي : عبدالخضر

١٢٠- الحركة الفكرية في القرن الأول الهجري، رسالة ماجستير، الجامعة المستنصرية، ١٩٨٤.

ـ العواد : انتصار عدنان

١٢١- السيدة فاطمة الزهراء دراسة تاريخية، رسالة ماجستير غير منشورة، البصرة، ٢٠٠٧ .

خامسا: الدوريات

ـ النصرالله: د. جواد كاظم

١٢٢- مرويات الجوهري عن يوم السقيفة، مجلة دراسات البصرة، العدد الثالث، ٢٠٠٧ .

١٢٣- هيئة كتابة التاريخ برئاسة معاوية، مجلة رسالة الرافدين، العدد الخامس، ٢٠٠٨.